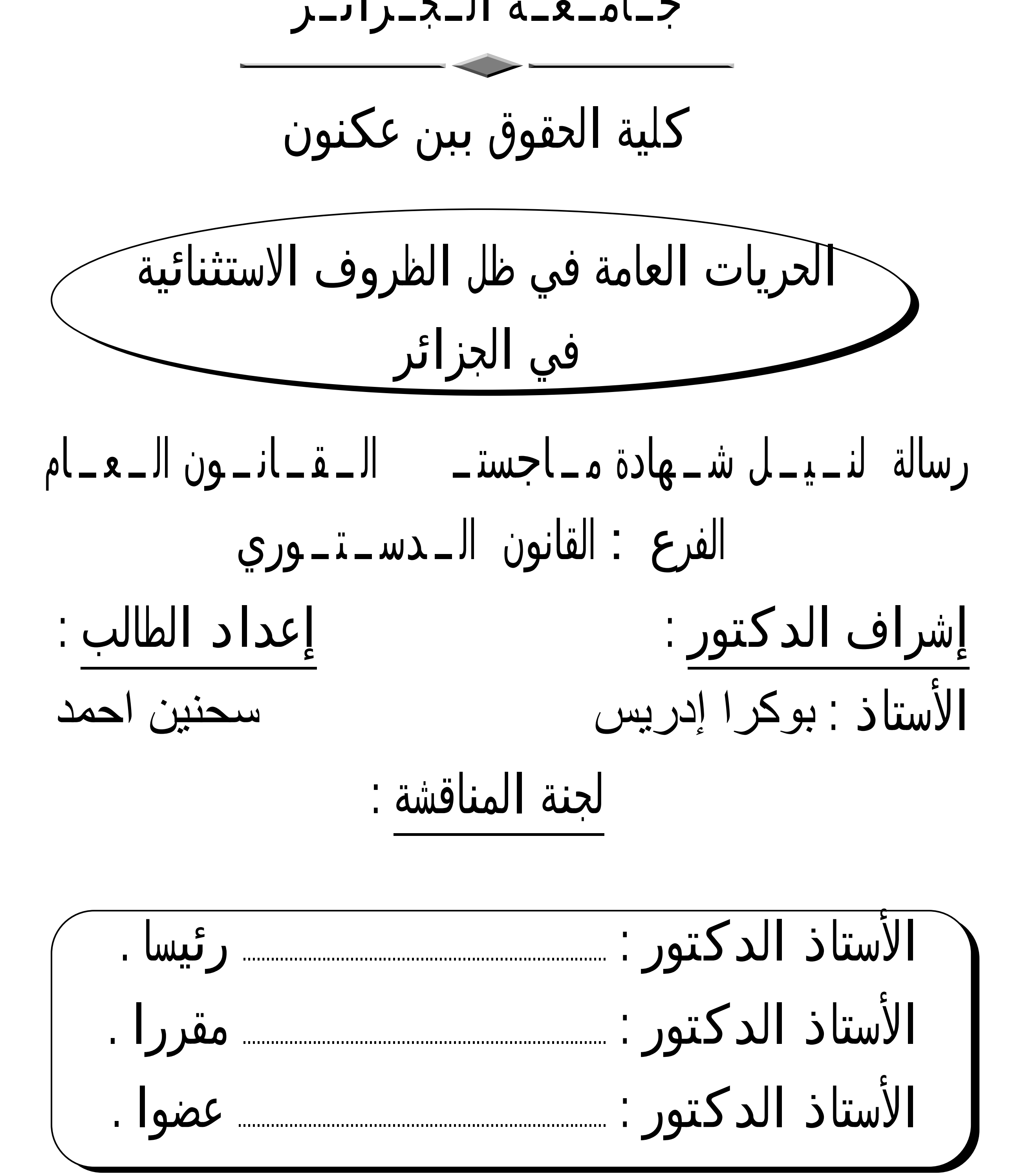


جامعة الجزائر

كلية الحقوق ببن عكنون

الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر

رسالة لنيل شهادة ماجستـ القانون العام

الفرع : القانون الدستوري

إشراف الدكتور :	إعداد الطالب :
الأستاذ : بوكرا إدريس	سحنين احمد

لجنة المناقشة :

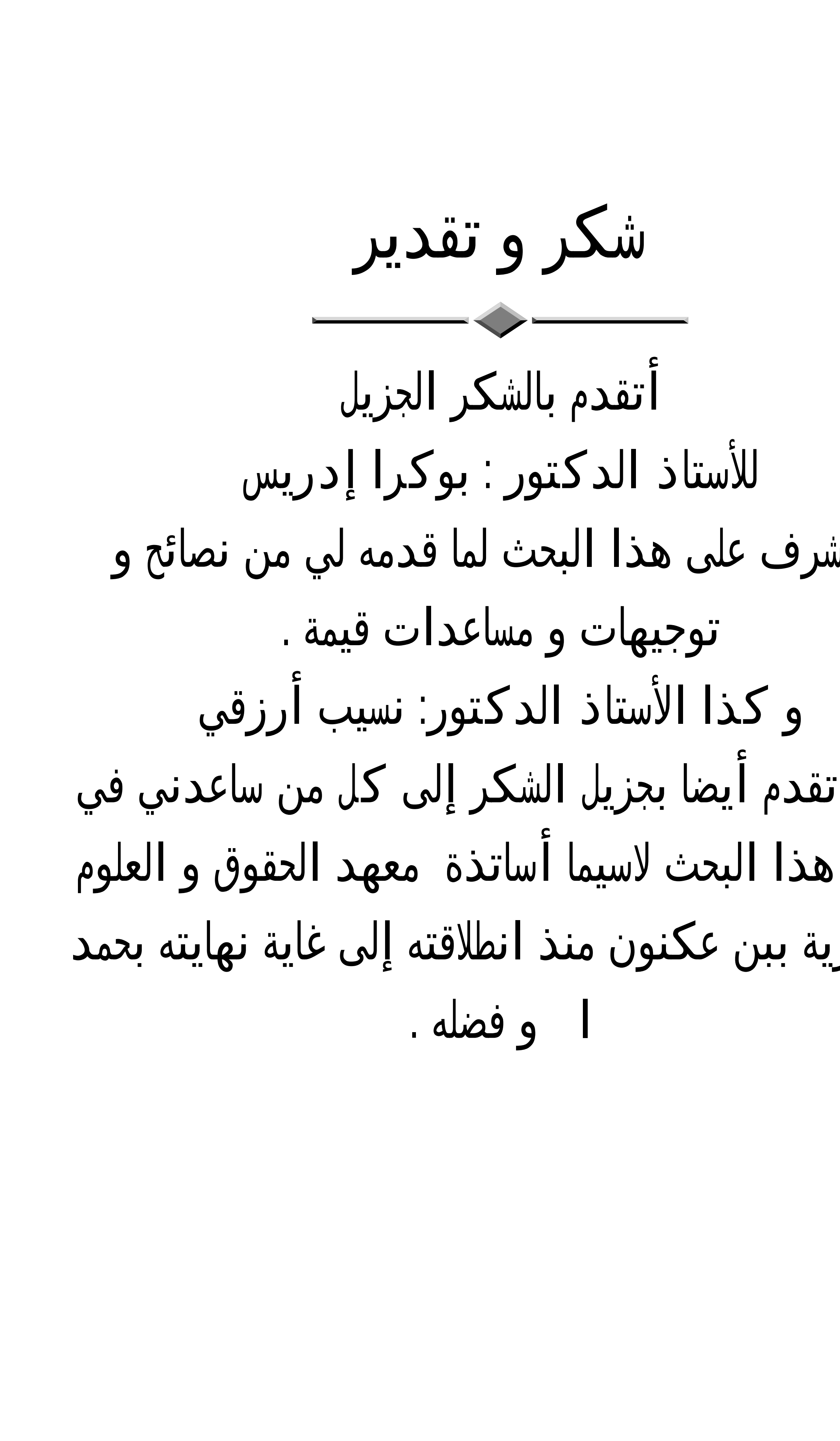
الأستاذ الدكتور : .... رئيسا .

الأستاذ الدكتور : .... مقررا .

الأستاذ الدكتور : .... عضوا .

السنة الجامعية : **2004 - 2005**

تاريخ المناقشة : ....



شكر و تقدير

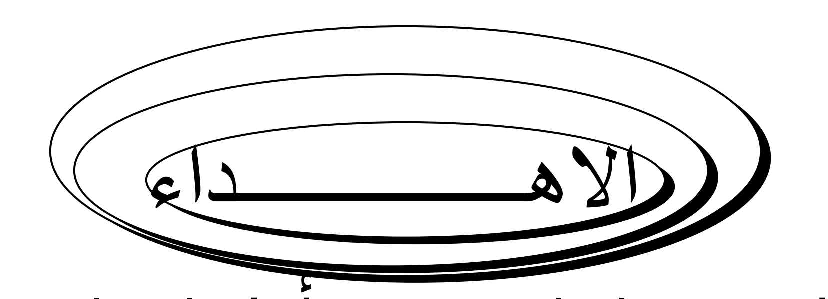
أتقدم بالشكر الجزيل

للأستاذ الدكتور : بوكرا إدريس

المشرف على هذا البحث لما قدمه لي من نصائح و توجيهات و مساعدات قيمة .

و كذا الأستاذ الدكتور: نسيب أرزقي

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث لاسيما أساتذة معهد الحقوق و العلوم الإدارية ببن عكنون منذ انطلاقته إلى غاية نهايته بحمد ا و فضله .



الإهـــــــداء

إ كافة شهداء ا ـرية من أبناء ا ـزائر و الوطن

الإسلامي و العر

إ روح والدي الطاهرة طاب مثواه

إ والد أطال ا عمرها و شفاها

إ زوجـ ا ـترمة الـ وقفت ـنـ

لإ از هذا البحث

إ أبنائي الأعزاء عبد ا ـليل و عبد الرؤوف و آية

و إ صهري حركا يوسف

و كذا الأخ وعراب ال

و الأخ إ كافة أفراد الأسرة العلمية و

ا امعية وطننا الغا .

قائمة شرح المختصرات :

باللغة العربية :

- م.ج.ع.ق.ا.س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية
- (د . م . ن) : دون مكان نشر .
- (د . س . ن) : دون سنة نشر .
- (د . ن) : دون ذكر دار النشر .

باللغة الفرنسية :

- (L.G.D.J) : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
- (P. A.G.S.) : Partie de l'Avant Garde Socialiste .
- (R . D . P) : Revue du Droit Publique .
- (PU.F) : Publications Universitaires de France .
- (F.F.S) : Front des Forces Socialistes .
- (P.R.S) : Parties du Rassemblement Sociale .

مقدمة :

عرفت الجزائر كغيرها من الدول المعاصرة عدة أزمـات متعاقبـة ، ذات الـصلة بالحريات العامة (الفردية و الجماعية) منذ استقلالها ، بسبب مـا تركتـه وأفرزتـه الفتـرة الاستعمارية من آثار وأضرار بالغة على عدة أصعدة لا سيما من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

من بينها تلك الانقسامات والاختلافات التي ظهرت ما بين أعضاء القيادة السياسية آنذاك غداة الاستقلال والتي تمتد بعضها إلى ما قبل الثورة وأثناء الثورة التحريـريـة .

وتعمق ذلك اكثر ببروز اتجاهين مختلفين حول نمط نظام الحكم الواجب أتباعه : اتجاه يـدعو إلى نظام برلماني يعتمد على التعددية الحزبية ، واتجاه ثان يريد فرض النظام الاشتراكي على أساس نمط الاتحاد السوفياتي وكذا على أساس النمط الاشتراكي وفق القيم الإسلامية (01) .

وكل هذه العراقيل والصعوبات في الوصول إلى صيغة توفيقية بين الآراء المختلفة في الإيديولوجية، تم اقتراح مشروع دستور سنة1963 وتم اعتماده من طرف المجلس التأسيـسي بعدما تمت الموافقةعليه بموجب الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963 .

ولم يمر وقت على صدور دستور 1963 حتى حدث تغير مفاجئ وتم وقـف العمـل بالدستور في نهاية نفس السنة (1963) ثم وقوع أحداث 19 جوان 1965 ، واعتبار مجلس الثورة هو صاحب السلطة المطلقة في البلاد إلى حين إصدار دستور جديد للدولة .

وبالفعل تم إصداردستور1976 بموجب أمر76/97 بتاريخ 76/11/22 المتـضمن الأيديولوجيـة الاشتراكية التي استمدها من وثيقة الميثاق الوطني باعتباره المصدر الأساسي له (02) .

ثم جاءت مرحلة التحولات الكبرى اثر صدور دستـور 1989/02/23 ، وذلـك نتيجة عـدة أحداث من بينها تدهور سعر البترول ، وانعكاسات الأزمة الاقتـصـاديـة الخارجيـة على الاقتصاد الوطني (03) .

---

(1)- د / سعيد بوشعير : النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 1990 ، ص 38 .

- أنظر دجال صالح "الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية" - رسالة الماجستير- جامعة الجزائر- كلية أصول الدين الجزائر - سنة 1999/2000 صفحة 86 .

(2)- انظر االمادة 06 من دستور 1976 الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 - المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- انظر دجال صالح -نفس المرجع السابق- صفحة 86

(3)-د/ محمدبلقاسم حسن بهلول:الجزائربين الأزمة الاقتصاديةوالأزمةالسياسية-مطبعة دحلب-الجزائر،1993- ص 13 الى 28 .

بالإضافة إلى سوء التسيير وتراكم المديونية .

ثم جاءت أحداث أكتوبر 1988 ، التي كانت بمثابة زوبعة قوية هبت على نظام الحكم في الجزائر ، ثم صدوردستور 23 فبراير1989 الذي جاء بتحولات كبـرى نقلـت النظـام الجزائري من ديمقراطية اجتماعية ذات توجه شرقي إلى ديمقراطية ليبرالية ذات توجه غربي والتحول من نظام وحدة السلطة والحزب الواحد إلى التعددية الحزبية وترسـيم المعارضـة ، والتحول من دمج بين السلطات وأولوية الوظيفة التنفيذية على الوظيفة التشريعية إلـى مبـدأ الفصل بين السلطات ومسؤولية الحكومة أمام السلطة التـشريعية ، وإنـشاء مؤسـسـات رقـابـة دستورية ، والتحول من صحافة رسمية تابعة للسلطة إلى صحافة حرة مستقلة إلـى جانب الصحافة الرسمية (01) .

بعد ذلك جاء التعديل الدستوري في 96/11/28 بتحولات جديدة أخرى هامة منها ، تقسيم الهيئة التشريعية إلى غرفتين " المجلس الشعبي الوطني " و " مجلس الآمة " .

تبني القضاء المزدوج بدلا من النظام القضائي الموحد وإنشاء مؤسسة قـضائية علـى راس القضاء الإداري وهي " مجلس الدولة " **(02)** .

و قبل التطرق للوقائع والأحداث التي عرفتها الجزائر بداية من أحداث جـوان 1991 إلى غاية يومنا هذا يستلزمني الأمر التطرق لمكانة الحريات العامة فـي ظـل الدسـاتير الجزائرية المذكورة آنفا .

عرفت الحريات العامة في ظل النظام الجزائري ، بداية من نصوصها الدستورية المتعاقبة .

وذلك باعتبارها تقنية مخصصة للسلطة تأتى في أول المرحلة خاصـة أن الحريـات العامة تعرف في ظل القانون الدستوري بأنها تسوية فيما بينها وبين السلطة وهذا ما ينجر عنه عدة تساؤلات هل هذا تناقض أوانسجام أوتعايش بين الحرية والسلطة .

ولمعرفة ذلك لابد أن نرجع إلى القيمة القانونية للنص الذي يتضمن الحريات ، هناك من يرى ذلك انطلاقا من ديباجة الدساتير باعتبارها غالبا تكون حاملة لعدة معاني سامية بصيغ مختلفـة تجسدها المواد الدستورية في متن الدستور .

---

(01) أنظر دجال صالح بكير : المرجع السابق ، الصفحة 91

(02) أنظر دجال صالح - نفس المرجع - صفحة 91 .

و بالنظر للقواعد و المبادئ الأساسية التي تتضمنها ديباجة الدستور ، فإن ذلك يكـسبها قـوة أخلاقية تجعل الدستور في حد ذاته يسمو على كافة التشريعات ، و لا يمكن تعديله خارج إرادة الشعب .

ومن هنا يطرح التساؤل الثاني هل النص الدستوري يعتبرالضامن الوحيد للحريات .

من المعلوم أن النص الدستوري يأتي بصورة عامة عادة وهو مايفتح المجال لمعيـار قانوني آخر قصد معالجة الحريات ، ولكن غالبا ما يكون المعيار التشريعي ما هو إلا أسطورة قانونية بحيث أن التدخل التشريعي في مجال الحريات العامة، يقتصر في بعض الأحيان على وضع المبادئ العامة ، أما التدقيق والفحص اللازم للواقعة المراد معالجتها يرجـع للمراسـيم التنفيذية غالبا .

وعلى ضوء ذلك نلاحظ أن معالجة الحريات العامة في ظل النظام الجزائـري جاء بصور مختلفة وفقا لدساتيرها المتعاقبة .

ابتداء من دستور 1963 نلاحظ في مقدمته بأنه اخذ بالمذهب الجماعي فـيـمـا يتعلق بمفهوم الحريات العامة إذ تطرق إلي التوجه السياسي للنظام الجزائـري عـلـى أساس النهج الاشتراكي وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد ومساهمة الجيش في السياسـة داخل إطار الحزب والاهتمام بالفلاحين والطبقة الكادحة .

كما تضمن دستور 1963 بالنظر للدساتير المتعاقبة الصادرة بعده ، بنص صريح في صلبه بموجب المادة 11 منه على الموافقة المباشرة للجمهورية الجزائرية للإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان .

رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يعد مجرد وثيقة لا ترقى إلـى مرتبـة " الاتفاقيات الدولية " التي صادقت عليها الجزائر بعد هذا الدستور(1).

وكذا أيضا نجد في صلب دستور 1963 ، انه خصص ثمانية وعشرين (28 مادة) من مجموع مواده ، إذ جاءت 17 مادة منها اغلبها متتالية كل مادة تتعلق بإحـدى الحقـوق و الحريات وأحيانا تتضمن مادة واحدة عدة حقوق و حريات ، كما جاءت أيضا من بينها ، سبعة مواد منها مخصصة للضمانات قصد حمايتها (02) .

----

(1)- كالعهدين الدوليين - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - أيضا الاتفاقيات الخاصة بالعمل - والتمييز العنصري ... الخ .

(02) - دجال صالح بكير : نفس المرجع السابق - صفحة 112 .

وما استخلصه من خلال دستور 1963 على الرغم من الظروف الصعبة التي نـشأ فيهـا قـد أعطى المشرع الدستوري مكانة لابأس بها من حيث تقريره للحريات والحقـوق بـغـض النظر عن التوجه الذي اخذ به .

أما في دستور 1976/11/19 الذي جاء تمهيده (ديباجته) خاليا من أي إشارة لفكـرة الحقوق والحريات وموقف المشرع الدستوري منها ، ما عدا ما تعلق بتـحـريـر الـشعوب من الاستعمار وكذا ما تعلق بالشعار الاشتراكي والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان (1) .

كما نجد أيضا أن المفهوم الذي اخذ به حول الحريات في هذا الدسـتـور هـو المفهوم الاشتراكي حيث صدر بناءا على الميثاق الوطني الذي وافق عليه الـشعـب فـي استفتاء 76/06/27 فهو المصدر الذي اعتمد عليه الدستور إذ نصت المادة (06) منه على أن " الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة . وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المسـتـويـات .

الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور " (02) .

أما من ناحية صلب الدستور نجده يحتوي في فصله الرابـع المخـصص للحريـات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن على خمسة وثلاثين (35) مـادة ، أمـا الـضمانـات الدستورية فكانت ضعيفة بالمقابل (03) .

و أن تعريف الحرية في تلك الفترة نستشفه من المحاولة المكرسـة فـي الميثـاق الوطني من الجانب الاقتصادي أي المادي فقط إذ لم يعالج الحرية فلسفيا ولا اجتماعيا بل يعتبر المواطن حرا إذا كان متحررا اقتصاديا خصوصا أن هذه الحرية في تلـك المرحلـة مقيـدة ولايمكن أن تتجاوز أهداف الاشتراكية والدليل على ذلك أن محاولة تعريف الحريـة الـسالف ذكرها نجدها مجسدة في عنوان الدولة والمواطن في ظل الميثاق الـوطني 1976 صـفحة 71 وليس في عنوان الدولة والديمقراطية باعتبار أن هذه الأخيرة مرتبطة بالحرية

---

(1)- انظر الفقرة الأولى من تمهيد دستور 1976/11/19 **الصادر بموجب الامر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في** 1976/04/22 **- الجريدة الرسمية عدد** 94 **- تاريخ نشرها** 1976/11/24 .

(2)- أنظر دجال صالح بكير : المرجع السابق - صفحة 115 .

(3)- أنظر دجال صالح - نفس المرجع - صفحة 116 .

قصد أبعاد الحرية عن الديمقراطية (1) .

ومثال على ذلك في ظل دستور 1976 المادة 55 التي تنص على أن " حريـة التعبير والاجتماع مضمونة ، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكيـة .

تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور " .

وما يمكن قوله بشان نص المادة 73 من دستور 1976 (2) .

نلاحظ من خلال النص الدستوري المذكورانفاان حدود الحرية غيرواضحة المعـالم بحكم انه يعترف صراحة بأن حرية التعبيروالاجتماع مضمونة من جهة ثم يقر بأنه لايمكـن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية من جهة أخرى .

وعليه هذه هي حدود الحرية في ظل دستور76 ، إذ لم يبقىأي شيء لهـا فأصـبحت مقمعة وذلك بفتح مجال تدخل السلطة أثناء ممارسةالحرية نظرا لضبط حدودها مسبقا .

والجدير بالذكر في هذا السياق هو أن مفهوم السلطة يتضح من خلال كيفية ممارستها طبقا لما تضمنه الميثاق الوطني المعتمد كمصدر أساسي لدستور 76 حيث نجد في الصفحة72 منه بموجب جملة تعرف السلطة بمايلي : " ان ممارسة السلطة داخل جهاز الدولة ، يجب ان تندرج في اطار الصلاحيات والمهام الواضحة المحددة بالقانون .

كمـا ينبغي ان تكون موضوعا لمراقبة منتظمة ودائمة ، فعلى اعـوان الدولـ ـة ان يقوموا بوظائفهم في اطار الاحترام الصارم لحقوق المواطنين ومصالح الدولة " .

اذن الملاحظ من هذا الاقتباس هو ذوبان فكرة السلطة في الدولة مما يؤكد عدم وجود تعريف مضبوط للسلطة لاسيما ان دستور 1976 فرع فكرة السلطة لعدة وظائف .

وهو الامر الذي ادى الى تضييق النطاق للحريات بصفة عامة .

----

(1)- نظر الصفحة 71و72 من الميثاق الوطني 1976 الصادر بموجب الامر رقم76/57 **المؤرخ في** 05 **جويلية** 1976

(2)- نص المادة 73 من دستور 1976 التي تنص على " يحدد القانون شروط اسقاط الحقوق والحريات الاساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور ، او بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية ، او بوحدة الشعب والتراب الوطني ، او بالامن الداخلي والخارجي للدولة ، او بالثورة الاشتراكية " .

وابتداءا من دستور 1989 الذي كرس الى حد بعيد دولة القانون مـن خـلال صياغـته ونصوصه نجد أن الطريقة تغيرت حول المكانة التي اعطيت للحريـات بمـوجبـه ، اذ نلاحظ ان المشرع تخلى عن التعريف المادي اذ اعتمد على مبدأ الفـصل بـين الـسلطـات وانفتاح المجال السياسي باعتماد مبدأ الديمقراطية السياسية في ضـوء التعدديـة الحزبيـة ومسؤولية الحكومة امام السلطة التشريعية وانشاء مؤسسات رقابة دستورية وكذا التحول مـن صحافة تابعة للسلطة ذات طابع رسمي الى صحافة حرة مستقلة ذات طابع رسمـي

ويتجلى ذلك ايضا انطلاقا من فقرات ديباجته من بدايتها الى نهايتها تمسكه بمبدأ الحرية .

ومن بين هذه الفقرات ما جاءت به الفقرة 10 فكانت كلهـا مبـادئ لتـجـسـيـد الديمقراطية مثل سمو الدستور ، وضمانا للحقوق والحريات الفردية والجماعية واحترام ارادة الشعب ، واحترام الشرعية في ممارسة السلطات وحماية القانون {{ باللجوء الـى القـضاء}} والحق في رقابة عمل السلطات العمومية، وتمكين المواطن بان يكون متفتحـا علـى جميـع المجالات الهامة التي تعنيه .

والملاحظ ان ديباجة الدستور جاءت حاملة لمعاني سامية ترجمتها المواد بصفة فعلية في متن الدستور ذاته ، على شكل قواعد دستورية ومبادئ اساسية جعل سمو الدستور بموجبها على غيره من القوانين عقدا بين الحاكم و المحكوم لا يمكن تعـديـلـه خارج ارادة الشعب ، ومن بين تلك الحدود :

- ان " الشعب الجزائري شعب حر ومصمم على البقاء حرا " .

ثم انها جاءت خالية من الشحنة الايديولوجية مما جعل منه دستور قـانون محـض ، ولـيس دستور برنامج مثل دستوري 1963 و1976 اللذين كانا مشحونين بالايديولوجية الاشتراكية (1) .

واذا رجعنا لصلب الدستور نجد انه خصص فصلا رابعا بكامله تحت عنوان الحقوق والحريات يتضمن 29 مادة متتالية التي تؤكد على احدى المبادئ والشروط الضامنة لتحقيق او حماية هذه الحقوق والحريات .

كما ان بموجب الدستور 1989 انتنقل النظام الجزائري من ديمقراطية اجتماعية ذات توجه شرقي الى ديمقراطية ليبيرالية ذات توجه غربي (2) .

----

(1)- أنظر دجال صالح بكير: المرجع السابق - صفحة رقم 121 .

(*2*)- دجال صالح بكير : - نفس المرجع - صفحة رقم *121* .

وهكذا نصل الى نص مشروع تعديل الدستور الذي تـم بموجـب اسـتـفـتـاء 1996/11/28 الذي كرس ما تضمنه دستور 1989 حول موضوع الحريات العامة انطلاقا مـن فقرات ديباجته ونصوص صلبه بالاضافة الى التغيير الذي اسـتحدثه الهيئـة التـشريعية اذ اصبحت تتكون من غرفتين ، الغرفة الاولى " المجلس الشعبي الوطني" والغرفة الثانية " مجلس الامة " (01) .

وكذا من نظام قضائي موحد (02) الى نظام قضائي مزدوج يتـضمن القـضـاء العادي والقضاء الاداري بشكل مفصل وكذا انشاء هيئة قضائية عليا علـى راس القـضـاء الاداري هي " مجلس الدولة " .

كما اصبح فصله الرابع الخاص بالحقوق والحريات يتـضمن مـادتين دسـتوريتين اضافيتين عن تعداده الوارد في دستور 1989 اذ اصبح يتضمن 31 مادة دستورية وذلك بادماج حرية التجارة والصناعة مع الاشارة الى انه دقق في حرية انشاء الجمعيات وكـذا الاحـزاب السياسية (3) .

وعليه فان الحريات العامة عرفت عدة محطات مختلفة باختلاف النمط السياسي للنظام الجزائري ورغم ان المشرع الدستوري الجزائري اولى لها اهتماما خاصا بحيث نجد خصص لها في جل الدساتيرالمتعاقبة السالفة الذكر فصلا خاصا بها في الباب الاول منها .

الا ان الحريات العامة عرفت منعرجا خطيرا منذ احداث جوان 1991 الى غاية يومنا هذا بسبب ما افرزته التعددية الحزبية التي ادت الى دخول البـلاد فـي ظـروف اسـتثنائية بموجب اعلان حالة الحصار اولا ، لاسيما بعد شغور منصب رئيس الجمهورية انذاك بسبب الاستقالة المفاجئة وحلول محله المجلس الاعلى للدولة ، بسبب عدم وجود المجلـس الـشعبي الوطني الذي حل انذاك الى ان تم تنصيب " المجلس الاعلى للدولة " بقيـادة جماعيـة وذلـك برئاسة السيد / محمد بوضياف رحمه ا بصفته احد قادة الثورة التحريـريـة .

---

(1)- أنظر دجال صالح بكير - المرجع السابق - صفحة 99 .

(2)- عرف النظام القضائي الموحد بالجزائر ابتداءا من 1965 الى غاية نوفمبر 1996 .

(3)- دجال صالح بكير : نفس المرجع - صفحة 100 .

وكذا اعلان حالة الطوارئ ثانيا في شهر فيفري 1992 وهذا من جراء تصاعـد اعمال العنف اذ تحول العنف اللفظي المنبثق عن التجمعات والصحافة المكتوبـة الـى عنف جسدي واغتيالات وتخريب وتحطيم وانفجارات ... ومذابح ، الخ التي ادت الـى ازهاق ارواح العباد وتخريب الاقتصاد وزعزعت اركان ومؤسسات وسيـادة الـبـلاد ، واستمرالوضع على ذلك الحال لاسيما بعدما تم اغتيال رئيس الدولة السيد / محمد بوضياف (1) .

الى ان تم انعقاد ندوة وطنية اولى " للوفاق الوطني " التـي اسـفـرت عـن استخلاف السيد / علي كافي بالسيد / اليامين زروال وزير الدفاع (2) .

واستبدال المجلس الاستشاري بمجلس انتقالي ريثما يتم اجراء الانتخابـات وبعـد ان فتـح السيد اليامين زروال رئيس الدولة الحوار مع مختلف الاطراف تم عقد " نـدوة وطنية " ثانية في 14 و15/09/1996 بمشاركة الاحزاب الفاعلة ومن اهم مانتج عنها اعادة النظـر فـي بعض مواد دستور1989 وكذاالستفتاء 28/11/1996 المتعلق بالتعديل الدستـوري الـذي حـضي بالموافقة الشعبية (3) .

ورغم ما عرفته الدولة الجزائرية منذ استقلالها من مراحل انتقالية ثلاثة بدايـة مـن مرحلة(1962 و1963) ثم مرحلة (1965 و1976) ومرحلة (1992 الى1995) .

بالاضافة الى تعاقب عدة رؤساء جمهورية على سدة الحكم وتعاقب عـدة حكومـات ناهيك عن اربعة دساتير كبرى ومثاقين وطنيين وكذا مانتج عن ندوة الوفاق الوطني الثانيـة ، وكذا استكمال الصرح المؤسساتي للدولة لجميع اجهزتها الدستورية وما جـاء بـه التعـديل الدستوري لسنة 1996 ، لاسيما تطرقه الى مبدا عدم تحيز الادارة تحقيقا لمبدا المسـاواة ،

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- حدث ذلك في 1992/06/29 بعنابة بالمركز الثقافي محمد العيد ال خليفة .
- أنظر دجال صالح -المرجع السابق - صفحة 99 .

(2)- انتهاء عهدة قيادة " المجلس الاعلى للدولة وتولي السيد / اليامين زروال رئاسة الدولة منفردا وذلك بتاريخ 1994/01/30 .
- انظر دجال صالح - نفس المرجع - صفحة 99 .

(3)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 ص 12 .

وكذا تاكيد مسؤلية الدولة عن "امن الاشخاص والممتلكات وحماية المواطن " وكذا " حق الكرامة " الذي يجب ان يتمتع به الانسان .

الا ان البلاد لازالت تعاني من تلك الاوضاع المزرية البعيـدة عـن مـبـادئ واخلاق وديانة وتقاليد هذه الامة المجاهدة ، والتي تسببت في ضرب الامـة الجزائـريـة بكاملها في عمقها التاريخي و الثوري والحضاري تزامنا مع الازمة التي عرفتها الدولـة على عدة جبهات التي مست عدة جوانب لاسيما انه في مثل هذه المحنة العارمة يـصعب معرفـة اسبابها الرئيسية نظرا للضغوطات الداخلية و الخارجية المبنية عادة على المصالح الضيقة ولو كان ذلك على حساب دولة او امة بكاملها .

بحيث وجدت الدولة الجزائرية ان صح القول نفسها مجبرة بـدخـول حـالـة الظروف الاستثنائية وهو ما تم فعلا بموجب اعلان عن حالة الحـصار وحالـة الطـوارئ المنصوص عليهما دستوريا نظرا لتفاقم الاوضاع المزرية وعدم استطاعة التحكم فيها حينا .

الا انه ورغم ذلك عاشت البلاد مباشرة بعد الشروع الفعلي في تطبيق تدابيـر حالـة الحصار وحالة الطوارئ ميدانيا مع مرور الايام تصعيدا خطيرا حصد كثيـرا مـن ارواح الابرياء لمختلف شرائح الامة دون استثناء وكذا زعزعت كيان الدولة وسـيـادتها وتحطـيم اقتصادها و تخريب ممتلكات الدولة ومؤسساتها الاقتـصـاديـة وكـذا ممتلكات الافراد حتى اصبحت الجزائر محل انظار وترقب لدى كافة دول العالم بسبب ذلك .

وهكذا فان الباعث الاساسي من وراء اختيار هذا الموضوع يعود الـى مـدى تاثري به باعتباره من قضايا الساعة ذات الاولوية من حيث الاهتمام نظرا لما التمـستـه وشـاهدته فعليا من خلال الوضع المتازم المعاش يوميا والخطير في آن واحد من جـراء الاضـرار البالغة الاثر والانعكاسات السلبية المنبثقة عنه التي ضربت ومست الحريـات العامة والتـي لاتزال و لو بدرجة اقل عما كان عليه سابقا هنا وهناك في مختلف مناطـق ارجاء الوطن بعد الهدوء النسبي بفعل انتهاج سياسة الـوئام المـدني بـاعتبـار ان الـبـلاد لازالت تعـرف حالة الطوارئ الى غاية يومنا هذا .

وعليه فان دراستي لموضوع الحريات العامة في ظل الظروف الاسـتثنائية فـي الجزائر بموجب هذا البحث ساقتصرها في معالجة الاحداث والوقائع التي حدثت انطلاقا مـن الاعلان عن حالة الحصار و حالة الطوارئ منذ وقوع احداث جوان1991 .

مع التركيز واعتماد ما جاء في الدساتير الجزائرية بصورة مقتصرة في شكل مقارنة ما بـين نصوصها حول موضوع الظروف الاستثنائية بصفة عامة لا سيما حالـة الحـصار وحالـة الطوارئ بصفة خاصة .

و كذا بالاعتماد على النصوص المقررة والمنظمة لكل من حالة الحصار والطوارئ لاسـيما منها المراسيم الرئاسية و التنفيذية وبعض النصوص القانونية بدرجـة اولى هذا من جهة .

ومن جهة اخرى اجراء الربط بين جل التدابير والاجراءات المتخـذة بـ ـشـ ـان تطبيق حالة الحصار وحالة الطوارئ مع اهم الحريات العامة الاكثر ظهورا ذات الصلة القريبة مع الوقائع والاحداث التي عرفتهاالبلاد من اجل تحديد طبيعة العلاقة المفروضة بينهما.

و هذا رغم الصعوبات التي عارضتني أثناء عملية التحري و التنقيب لإنجاز هذا البحث و التي تكمن أساسا في حساسية و طبيعة البحث التي تقتضي التوسع من أجل الإلمام بكافة الحريـات العامة ذات الصلة بالموضوع نظرا لتشعبه ، و كذا صعوبة تحديده و حصره الى درجة أنني اقتصرت على بعض الحريات العامة ذات الصلة المباشرة من الناحية الواقعية بـالإجراءات و التدابير التي اتخذت من قبل السلطة أثناء سريانها الفعلي لكلا من حالـة الحـصار و حالـة الطوارئ ، ثم أيضا انعدام المراجع الخاصة بالموضوع بإعتباره من قضايا الساعة الـذي لا يزال الشغل الشاغل من قبل الدولة و مؤسساتها الدستورية و كذا الأحزاب السياسية و المجتمع المدني بصفة عامة الى غاية يومنا هذا .

اذن فان القصد من دراسة موضوع الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر مؤخرا يتمثل في تشخيص وفحص كل الاحداث و الوقائع التي انجرت عنهـا منذ الشروع في تطبيقها فعليا مع ربطها بكل التدابير و الاجـ ـراءات التي اتخذت بشانهما ، و ذلك من اجل تحديد الاسباب والعوامل التي ساعدت في تفـاقـم الاوضاع وتصعيد العنـف الى الحد الذي الت اليه البلاد وما يعرف حاليا بالارهاب .

وهذا من اجل محاولة ايجاد الاليات اللازمة والمناسبة لحماية الحريات العامـة فـي مثل هذه الظروف الاستثنائية للحد من تفاقم الاوضاع و تجنب الانزلاقات والتجاوزات التي قد تنعكس عليها سلبا .

ومن هنا يمكنني طرح الاشكالية التي اعتبرها العمود الفقري لمعالجة موضوع هـ ـ ـذا البحث الحالي والمتمثلة في :

الاشـكـالـيـة :

الظروف الاستثنائية وآثارهاعلى الحريات العامة و اللاليـات الـلازمـة لحمايتها ؟

وعليه فانني انتهجت في معالجة موضوع البحث الحالي من اجـل حـل الاشـكالية المطروحة المناهج الاتية :

- المنهج التاريخي .
- المنهج المقارن بين مختلف النصوص التي اعتمدت عليها ذات الـصلة بـمـوضـوع البحث محل الدراسة .
- المنهج التحليلي والنقدي .

كما انني سوف انهي البحث باقتراحات شخصية اتمنى ان تكون كبدائل مقبولة تساعد في فهم موضوعه من كل الجوانب وايجاد الحلول المناسبة ، معتمـدا فـي ذلـك بتقـسيم البحث تقسيما ثنائيا تماشيا مع صياغة اشكاليته المطروحة في شكل يحقق التوازن بموجـب تخصيص فصلين ولكل فصل مبحثين ثم في النهاية خاتمة البحث وهذا وفقا للنحو الاتي :

الفصل الاول : الظروف الاستثنائية وآثارها على الحريات العامة .

المبحث الاول : انواع الظروف الاستثنائية وشروط الاعلان عنها .

المبحث الثاني : آثار الظروف الاستثنائية على الحريات العامة .

الفصل الثاني : الآليات الدستورية و القانونية اللازمة لحماية الحريات العامة .

المبحث الاول : الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة .

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة .

الـخـاتـمـة :

(ا ان يوفق ا عز وجل بالنجاح قيق الأهداف ال أسعى إليها من خلال هذا البحث) .

الفصل الاول
الظروف الاستثنائية وآثارها على الحريات العامة

ان الظروف الاستثنائية من وجهة نظر القانون الدستوري ، لها اسباب وامتداد تاريخي ، انطلاقا من مفهومها التقليدي ، وبالضبط منذ اواخر القرن التاسع عشر في المانيا ، بموجب اعتراف الدساتير المالكية للامير بسلطة اتخاذ اوامر استعجالية، تتميز بقوة القانون ، بسبب حق الضرورة العمومية .

اذ كانت انذاك الدول استبدادية وطغيانية في ظل الدولة الملكية والالهية ، لاسيما في القرون الوسطى وعهد الاقطاع وبروز الطبقة البرجوازية ، وفي عهد الفوضى الدستورية .

وهكذا فان الظروف الاستثنائية ، ظهرت اعتمادا على فكرة وحق الضرورة العمومية الملحة ، بحكم ان مثل هذه الظروف الاستثنائية تسمح للسلطة التنفيذية او تمنحها حق اتخاذ اجراءات لا تدخل في اختصاصاتها العادية المالوفة بالنسبة لها .

لا سيما ان السلطة التنفيذية تعتبر من اهم السلطات الدستورية في الدولة و كذا باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصلي في التدخل اثناء تقرير و تطبيق أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية بصفة فعلية ، لضمان بقاء استمرارية الدولة ومؤسساتها بصفة عامة من اجل استتاب الوضع و حفظ النظام العام و الحريات العامة في اطار شرعي و مشروع طبقا لما يقتضيه الدستور نظرا لسموه .

فالسلطة التنفيذية لا تستطيع في أي حال من الأحوال في مثل هذه الظروف الإستثنائية خرق أحكامه ، نظرا لما لها من تأثير على النظام العام المرتبطة بكيان الدولة و كذا على الحريات العامة الخاصة بأفراد المجتمع .

وذلك بحجة ان كلا من فكرة النظام العام والحريات العامة تتعارض مع حالة الفوضى تطبيقا لمبدا الشرعية والمشروعية (1) .

وعليه كتحصيل حاصل لابد ان تتضمن الدساتير نظرا لانفرادها بريادة قمة الهرم

---

(1)- د / بوشعيرسعيد - النظام السياسي الجزائري - مرجع سابق - ص 265 .

التشريعي نصوص خاصة تنظم حالات الظروف الاستثنائية ، حتى لايفسح الـمـجـال للسلطة التنفيذية .

ومن المعروف ان الظروف الاستثنائية نظمت في الدساتير الحديثة ابتداء مـن الـربـع الاخير من القرن التاسع عشر لان خرق مبدأ المشروعية يؤدي الى نتيجتين رئيسيتين .

الاولى قانونية وتعني امكانية الغاء القرارات غيـر المـشروعة والـزام الادارة بتعويض الاضرار الناتجة عنها .

و الثانية سياسية التي تهدف الى بروز الراي العام في اتجاه السلطة ، باعتبـار ان الادارة هي مرآة السلطة وممثليها ، وهو ما يؤدي الى المساءلة السياسية والشعبيـة للحكومة القائمة (*1*) .

وهكذا فان مبدأ المشروعية جاء ليحكم نشاط الادارة في الظروف العادية ، التي يغلب فيها التقيد بجميع مصادر المشروعية المكتوبة وغير المكتوبة .

اما الظروف غير العادية ، فان الادارة تتمتع وتنفرد بسلطات واسعة ، تفـوق تلـك التي تتمتع بها في الظروف العادية .

وبالتالي الخروج على معالم وحدود مصادر المـشروعية ، المدونـة والـغـيـر المدونة منها ، وذلك من اجل مواجهة الظروف الاستثنائية والحفاظ على الامن العـام .

ومن هنا ياخذ مبدا المشروعية مدلولا اخر يخول للادارة حق اتخاذ كـل القـرارات اللازمة لاستباب الامور وتغيير قراراتها المشروعة ، حتى اذا جـاءت خـرقـا لمـصادر المشروعية ، باعتبارها لايمكنها السيطرة على الوضعية الاستثنائية الا بسلطات استثنائية (*2*) .

و هكذا تم الاقرار بضرورة اتخاذ هذه السلطات الاستثنائية من خلال الدساتير الحديثة واعتراف الانظمة الدستورية السياسية بتلك السلطات مع الاخذ بعين الاعتبـار كيفية المحافظة على الحريات وحقوق الافراد وضمان استمرارية صلاحيات سلـطـات الهيئات الدستورية .

وهذا بعدم افساح المجال بصورة انفرادية للسلطة التنفيذية ، وذلك بمـوجـب

(*1*)- الأستاذ / شيهوب مسعود -الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية - المجلة الجزائرية للعلوم االقانونية و لإقتصادية و السياسية - جامعة الجزائر - الجزء *36* رقم *01 1998* الصفحة *23* .

(*2*)- الأستاذ / شيهوب مسعود - نفس المقال - صفحة *24* .

وضع شروطا تحد من اطلاق يد السلطة التنفيذية ، وان كانت تختلف من نظـام لاخـر والتي تتجلى في شروط شكلية وشروط موضوعية يجب مراعاتها والالتزام بها من قبل السلطة التنفيذية اثناء تقرير أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية (1) .

وهكذا نصل الى ان نظرية الظروف الاستثنائية تبلورت بظهورها فـي فرنـسـا ، باعتبارها من صنع القضاء الفرنسي تزامنا مع الحرب العالمـيـة الاولـى (1414) و (1418) .

بحيث طبقت قضاءا باسم سلطات الحرب (***pouvoire de Guerre***) وكـذا خـلال الحرب العالمية الثانية (1939) و (1945) .

وذلك ما يستخلص من عدة قرارات صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي من بينـهـا مـا توصل اليه في احداها بان حالة الحرب تخول لجهات الـضبط الاداري اصـدار قـرارات لاتكون من صلاحياتها في وقت السلم ، كتقريره بتـاريخ 1919/02/28 الاعتـراف للـسلطة العسكرية بحقوق غير مالوفة خلال الحرب التي يمكن ان تصل الـى درجـة اصـدار قرارات تعتبر في الظروف العادية مساسا بالحريات . (2)

وعلى ضوء السوابق التي اقرها مجلس الدولة الفرنسي ، فان الفكرة الرئيسية المتوخات تتمثل في ان الادارة في حالة الظروف الاستثنائية تستطيع ان تتجاوز القواعد الواجبـة الاتبـاع و الاحترام في الظروف العادية ، وهكذا فانها تستطيع الـخـروج عـن دائـرة الاختـصاص الاصلي .

وعليه فان اساس نظرية الظروف الاستثنائية لايقتصر الا على حالة الضرورة {{ ETAT DE NECESSITE }} .

ولكن يشمل واجبات والتزامات الادارة بمفهومها العام والخاص في ضمـان الـسـيـر

----

(1)- BURDEAU (G) droit constitutionnel et institutions Politiques . L.G.D.J Paris 1976 p . 633 à 635 .
- Duverger (M) droit constitutionnel et institutions Politiques T2 PU.F . Paris 1976 . p 217 .

(2)- الاستاذ / شيهوب مسعود - الحماية القضائية للحريات الاساسية في الظروف الاستثنائية - المجلة الجزائري للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية - جامعة الجزائر - الجزء *36* - ص 25 .

المرافق العامة بانتظام وبصفة فعلية دائمة مستمرة دون انقطاع ، ومن اجل ذلك فانه لابـد ان تمنح وان تعطى للادارة سلطات استثنائية لمواجهة الوضعية المباغتة والاستثنائـيـة قـصد الوفاء بالخدمات العامة (1) .

وما يمكن الاشارة اليه في هذا السياق يستوجبني ان اتطرق ايـضا الـى التنظيـم القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية المنظمة لبعض تطبيقاتها في فرنسا والذي يتجسـد مـن خلال نص المادة 16 من دستور فرنسا 1958 التي تخول لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية ، ثم القوانين المنظمة للتطبيقين الشهيرين لنظرية الظروف الاستثنائية .

حالة الحصار {{ L'ETAT DE SIEGE }} بموجب قانون 1849/08/09 (المعـدل سنة 1916 و 1944) وكذا قانون 1878/04/03 وبموجب المادة 36 من دسـتـور 1958 التي تنص " لاتعلن حالة الحصار الا في حالة خطر داهم ناتج عن حرب اجنبية او ثورة مـسلحة " وكـذا ماتضمنته ايضا " فان تقرير حالة الحصار يتم بمرسوم يتخذ في اجتمـاع مجلس الـوزراء ، ومدتها اثنتا عشرة (12 يوما) ولا تمد هذه المـدة الا مـن قـبـل البرلمان " .

حالة الطوارئ {{ L'ETAT D'URGENCE }} وذلك بموجـب قانـون 1955/04/03 المعدل لقانون 1955/08/07 وبامر 1960/01/15 .

كما ان حالة الطوارئ تقرر بنفس طريقة حالة الحصار أي بمرسـوم يتخـذ فـي مجلس الوزراء وكذلك بالنسبة لمدتها ، اذ لايمكن تمديدها خارج الاثـنـتـا عـشـرة (12 يوما) الا بموجب قانون (2) .

باعتبار ان تطبيق حالة الطوارئ الى جانب حالة الحصار هوعبارة عن تطبيق اخر من تطبيقات الحالة الاستثنائية رغم اختلافها من حيث الاثر المترتب عنها (3) .

وكما انه لايفوتني بعدما انهيت العرض الموجز ، حول الظروف الاستثنائية في فرنسـا

---

(1)- الأستاذ / شيهوب مسعود - نفس المرجع السابق - صفحة 26 .

2)- VEDEL , et DELVOL , Droit administratif , P . U . F . Paris 1982 p 420 . 421

(3)- احمد محيو-محاضرات في المنازعات الادارية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 79 ص421 .

- VEDEL , et DELVOL , Droit administratif , op . cit , p 421 . 422 .

وفقا لما ذكرته سالفا ، وقبل ان اتطرق الى الظروف الاستثنائية في الجزائر اشير الـى عدم وجود تعريف فقهي للظروف الاستثنائية شامل متفق عليه بالاجماع نظرا لـصعوبـة تحديـد مفهومها وضبط معالمها .

ولعل من بين اهم التعريفات الخاصة بالظروف الاستثنائية هو ذلك التعريف الذي جاء فيـه " الظروف الاستثنائية هي تلك الحالة ، التي توجد و تقوم كلما وجدت الـدولـة فـي وضـع لاتستطيع فيه ان تواجه اخطار جسيمة ومحدقة وحالة ، سواءا كانت مـصادرهـا داخليـة او خارجية الا بتضحية اعتبارات دستورية ، التي لايمكن او يفترض تجاوزهـا فـي ظـل الاوضاع العادية " .

ومن هنا سوف اتطرق الى عرض الظروف الاسـتثنائية وانواعهـا وشـروط الاعلان عنها ومدى صحة ملائمتها بالنظر للدستور الجزائري وفقا لمبحثين ، مبحث نتنـاول فيه انواع الظروف الاستثنائية وشروط الاعلان عنها ، ومبحث نتناول فيـه اثـار الظـروف الاستثنائية على الحريات العامة .

المبحث الاول : الظروف الاستثنائية انواعها وشروط الاعلان عنها .

تعد الجزائر من بين الدول التي اعترفت رسميا بداية من قمة هرمهـا التـشـريـعـي ، بموجب دساتيرها المتعاقبة وكذا نظامها القانوني بالظروف الاستثنائية .

وهذا يظهر انطلاقا من دستورها الاول الصادر في 1963/09/08 وبالضبط من خلال مادته 59 التي نصت على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية (1) .

كما تضمن دستور 1976 التطرق الى حالات الظروف الاستثنائية ، والـتـي تتوسع فيها صلاحيات الادارة (السلطة التنفيذية) بوجه عام ، ويتغير فيها مـفـهـوم المـشروعية من المشروعية الاستثنائية وهذه الحالات ، جاءت مكرسة في مواده بداية من المادة 119 ومـا يليها الى غاية المادة 123 ، حيث نجد من خلالها ان حالات الظـروف الاستثنائية تتمثل فـي حالة الطوارئ ، حالة الحصار ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب .

---

(1)- انظر المادة 59 من دستور 63 - االصادر بموجب ملاسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 اوت 1963 - لجريدة الرسمية رقم 64 - المؤرخة في 1963/09/10 .

والتي تستلزم عموما اجراءات خاصة لكل منها نظرا لوجود عنصر الضـرورة الملحة قصد التحكم فيها وضمان استباب الوضع (1) .

وعلى غرار دستور 1976 لقد اعاد دستور 1989 التطرق عن هذه الحالات فـي مواده ، بداية من المادة 86 وما يليها الى غاية المادة 89 (2) .

اما نص مشروع تعديل الدستور الذي جاء به استفتاء 1996/11/28 الموالي لدستـ ـور 89 قـ ـد احتفظ بنفس الحالات في مواده بداية من المادة 91 وما يليها الى غاية المـ ـادة 94 .

الا ان الجديد في هذا التعديل الدستوري هو ان كل من حالة الطوارئ وحالة الحـصـار يحدد تنظيمهما بموجب قانون عضوي .

والجدير بالذكر انه ما يلاحظ ايضا من خلال نصوص الدسـاتير الجـزائـريـ ـة المتعلقة بالظروف الاستثنائية ، يكمن من حيث ترتيبها ، اذ نجد انهـا تنطلـق بـحـالـ ـة الطوارئ ثم حالة الحصار ثم الحالة الاستثنائية واخيرا حالة الحرب (3) .

وهذا الترتيب لايعني التزام السلطة بموجبه حين الاعلان او تقريـر أي حالـة مـ ن الحالات السالفة الذكر التي تندرج في ظل الظروف الاستثنائية عامة .

وانما هو ضرورة تقييدها بالحالة التي تحدث بذاتها ، اذ تلزمها حتمـا اللجـوء الـى استعمال سلطات كل منها بذاتها .

وهذا مايدل على انه يمكن اللجوء الى أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية السابقة الذكر و ذلك بالنظر لدرجة الخطر والاثر الذي قد يترتب عنها ، كـان يعلـن عـن الحالـة الاستثنائية اذا كانت الازمة قد مست منذ البداية النظام العام بفعل تفاقم الخطر وعرقلـة

---

(1)- انظر المواد من 119 الى غاية 123 من دستور 1976 - الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24 .

(2)- انظر المواد من 86 الى غاية 89 من دستور 1989 - الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 1989/03/01

(3)- انظر المواد من 91 الى 94 من نص مشروع تعديل الدستور 1996 - جريدة رسمية 61 المؤرخة في 1996/10/16 .

نشاط مؤسسات الدولة وتهديد كيانها وخرق مبادئها وثوابتها ووحدتها الوطنية .

كما ان الفقه يرى عموما ان هذه الحالات واردة في الدساتير على سـبيل التـدرج ، بحيث حالة الطوارئ وحالة الحصار غالبا تكون قبل الحالة الاستثنائية وقبـل حـالة الحرب ، وذلك بالنظر للاثر المترتب عن كل حالة والذي يختلف من حيث درجـتـه .

ثم ان هناك صعوبة في التمييز بين حالات الظروف الاسـتثنائية رغـم الـسهولـة الظاهرة من خلال تسمية انواعها ، لدى الاعلان عنها ومثال على ذلك عند التمييز بيـن حالة الطوارئ وحالة الحصار ، اذ اقر الفقه الذي يرى بان حالة الحـصار تتميـز عـن حالـة الطوارئ بكونها ذات صلة بالاعمال التخريبية او المسلحة كتلك التي تنبثـق عـن العـصيان او التمرد .

و الجدير بالذكر أن موقف الفقه عموما حول رغم عدم وجود تعريف جامع ومقنع في ان واحد ، لكل من حالات الظروف الاستثنائية على حدى ، نجده يسلم و يعـتـرف بضرورة توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في الاحوال التي تشوبها الاضـطـرابـات والتجـاوزات الداهمة للخروج عن دائرة النصوص التشريعية العادية ، بحجة امن الدولـة وسلامتها ، وهذا بترجيح الغلبـة لها على حساب حقوق الافراد وحرياتهم (1) .

بل اكثر من ذلك فان اغلبية الفقه يرى وبالاجماع على ان استخدام مثلا حالة الطـوارئ ليس مجرد رخصة تمنح للسلطة التنفيذية لاستخدامها ، وانما هي واجب يـرقـى الـى مـستوى الالتزام متى توفرت شروطه (2) .

اما بالنسبة لموقف القضاء يتجسد من خلال رفض القضاء الفرنسي في هدم مبدا الشرعية نهائيا في حالة الطوارئ مثلا بعدما اعترف واقر بشرعية اعمال الضرورة (3) .

مع ضرورة استمرار مبدا سيادة القانون ومبدا الشرعية وكذلك الرقابة القضائية في جميع

---

(1)- د / محسن خليل - القضاء الاداري اللبناني ومراقبته لاعمال الادارة -دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1975 ص 145 .

(2)- د/ عمر حلمي فهمي - الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلماني - دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى 1980 ص 230 .

(3)- د / طعيمة الجرف - مبدا المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - القاهرة 1973 ص 173 .

الظروف ، بشرط ان لايكون على حساب استقرارالمؤسسات الدستورية وعمل المؤسسات العامة والخاصة جميعا ، حتى تستطيع الحفاظ على الجزء الباقي من مؤسسات الدولة ، وتجنبا في ان واحد حالة الحصار التي تاتي كدرجة اخطر من حالة الطوارئ .

لكن من خلال ما تطرقت اليه اشير فقط بان المشرع الدستوري الجزائري ، عالج الظروف الاستثنائية في عدة مواد على غرار الدساتير الاجنبية التي نجدها في غالبيتها تنظمها في مادة واحدة .

وهذا دليل على ان المؤسس الدستوري غير فاهم لهذه النظرية ، نظرا لعدم استطاعته التحكم في مصطلحات حالتها ، ضف الى ذلك ان خصائص الظروف الاستثنائية قضائية الاصل .

وعلى ضوء ذلك نصل على حد قول الاستاذ الدكتور عوابدي عمار ، بان الضرورة هي مبرارات الظروف الاستثنائية ، والتي تعتبر هذه الاخيرة الاصطلاح الاصلي والاسهل ، وما حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب ما هي الا تطبيقات لها .

وعليه سوف اتطرق الى هذه التطبيقات من خلال ذكر انواع الظروف الاستثنائية في الجزائر وشروط الاعلان عنها ومدى صحة وملائمة الاجراءات المقررة دستوريا الخاصة بها ، وذلك على النحو الاتي ذكره ادناه .

المطلب الاول : حالة الطوارئ وحالة الحصار .

بالنظر للنصوص الواردة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، نجد من خلالها ان المشرع الدستوري الجزائري ، لم يميز ما بين حالة الطوارئ و حالة الحصار مثلا الا من حيث الترتيب ، اضافة الى ذلك انه منح لرئيس الجمهورية حق اللجوء في استعمال احداهما دون الاخرى ، تاركا له مسالة السلطة التقديرية لتكييفها (تقييم اوضاعها المطلوبة)

- - - - - - - - - - - - - -

عند الاعلان عنها .

الا ان الملاحظ من خلال ذلك ان حالة الحصار اقل شدة مـن الحالـة الاستثنائيـة واقرب بالتقريب الى حالة الطوارئ ، بحيث كلا من حالة الحصار وحالة الطوارئ تـم النص عليهما في مادة واحدة في متن الدساتير المتعاقبة .

بالاضافة الى ان هاتين الحالتين عرفت تطبيقات تشريعية ، لاسيما من حيـث تقريـرهـا و تنظيمها ، بمختلف انواعها سواءا كانت اوامر او مراسيم رئاسية او تنفيذية او بواسطة التشريع العادي .

الا انه ورغم ذلك يستلزمني الامر التطرق لكلا من حالة الطوارئ وحـالـة الحصار بصفة منفردة عن بعضهما البعض مبينامن خلال ذلك اوجه التشابه والاختلاف .

الفرع الاول* : *حالة الطوارئ

تعد حالة الطوارئ من اهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية ، رغم انهـا حالـة شـائكة ومعقدة في حد ذاتها تستجوب التدقيق في مضمونها ، وحسن التـصرف والتـدقيق لتحقيـق مبتغاها .

اذ نجد ان معظم الدول الحديثة ذات النظام السياسي القائم على مبـدأ الديمقراطيـة ، مرت بحالة الطوارئ تقريبا ومن بينها فرنسا ، وكذا الجزائر خاصة الا ان ظهورهـا فـي فرنسا كان مرتبطا بسبب الحرب التحريرية الجزائرية ، كتحصيل حاصل للمرحلـة التـي عرفتها مؤسسات الدولة الفرنسية حينها ، نظرا لعدم استطاعتها وقـدرتـهـا فـي التـصدي لمواجهـة اوضاعها في الجزائر ، وذلك بواسطة توسيع سلطات الشرطة فـي مجال الامن و بالتالي تقييد الحريات العامة (الجماعية والفريدة) اثناء وقوع مـسـاس خطير بالنظام العام وكان ذلك بموجب الاعلان عنها عن طريق اصدار امر 1955/04/03 المعدل بموجـب الامر الصادر في 1955/08/07 و 1960/01/15 (1) .

----

(1)- د / بوشعير سعيد- النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق - ص 267 .

و قبل ان اتطرق لحالة الطوارئ في الجزائر اشير بان ليس هناك تعريفا موحدا لحالة الطوارئ مع اعتبار الفقه ان حالة الطوارئ بالنسبة للسلطة التنفيذية ليس مـجـرد رخـصة تمنح لها لاستعمالها ، وانما هي فرض واجب يرتقي الى حد الالتزام متى تحققت شروطه (1)

انطلاقا من وجهة نظر الفقه المتقاربة جدا والمسلم بها علـى ان للـسلطة التنفيذيـة الاجازة في الخروج على النصوص القانونية المعتادة في الظروف العاديـة مـن الناحيـة التطبيقية .

وذلك بحجة ان حالة الطوارئ تتخذ في الظروف الصعبة واثناء تفاقمها باعتبـار ان امن وسلامة الدولة تقتضي ذلك حتما ، أي ان يكون لها التفوق من حيث الاولويـة علـى حقوق وحريات الافراد ، من اجل الحفاظ على كيان الدولة وضمان استمراريـتـه وحمايـة مؤسساتها ، مع اخذ بعين الاعتبار معيار التوازن من حيث ضرورة الاهتـمـام بالصالح العام المشترك للحد من تدهور الوضع ، وكذا الانزلاق الخطير الذي قد يـؤدي الى تصعيد العنف والتي سوف يتولد عنه حالة اكثر خطورة من هذه الحالة .

ومن اجل ذلك لابد من مراعاة ما اقره القضاء بصفة عامة لكـي لا تـنعكس حالـة الطوارئ انعكاسا سلبيا على الدولة والفرد في آن واحد .

وعليه يقتضي وجوب تجسيد مبدأ سيادة القانون ومبدأ الـشرعية وضـمان الرقابـة القضائية .

ورغم ان الدستور الجزائري لم يحذو نفس الاتجاه من حيث الاسباب والدوافـع فـي تقريره لحالة الطوارئ قصد مواجهة أي خطر ، يهدد النظام العام بحجة انها لم تكـن محققـة الوجود التي عرفت بها في فرنسا .

اذ انني ارى انه كان بامكان مواجهة الاوضاع التي عرفتها البلاد المتسببة فـي

----

(1)- عمر حلمي فهمي - الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني - مـرجـع سابق - ص 230 .

اعلان حالة الطوارئ بموجب استعمال السلطات المخولة للولاة في هذا الميدان و اقتصار دور رئيس الجمهورية على توجيهات وتعليمات لتوسيع وتوظيف سلطات الشرطة .

باستثناء اذا كان الهدف منها هو كفالة احترامها وتاكيدها ، بواسطة نصوص دستورية على حد قول ما توصل اليه ووضحه الدكتور سعيد بوشعير " لان الاقتصار على تنظيمها بواسطة المواد 152 الى 156 من قانون الولاية ، يمكن ان يترك مجالا لتدخل المجلس الشعبي الوطني ، بواسطة مبادرة اقتراح قانون ، للتقليص من سلطة المؤسسة التنفيذية عن طريق فرض قيود دقيقة تمكن الجهة القضائية من الغاء كل تصرفاتها المشبوهة بالتعسف في استعمال السلطة (1) .

ولقد عرفت الجزائر معالجة دستورية لحالة الطوارئ بداية من دستور 1976 في مادته 119 التي تنص على مايلي " في حالة الضرورة الملحة ، يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ او الحصار ويتخذ كل الاجراءات اللازمة لاستباب الوضع " (2) .

كما نص دستور 1989 في مادته 86 التي تنص " يقرر رئيس الجمهورية ، اذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ او حالة الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الاعلى للامن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، ولايمكن تمديد حالة الطوارئ او حالة الحصار الا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني " (3) .

كما نجد نفس الاحكام وردت في نص المادة 91 من دستور 96 التي نصت على مايلي " يقرر رئيس الجمهورية ، اذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ او الحصار ،

----

(1)- د / بوشعير سعيد - النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق - ص 267 .

(2)- انظر نص المادة 119 من دستور 1976 صادر في 1976/11/22 جريدة رسمية رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24 ص 1122 .

(3)- انظر نص المدة 86 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 بتاريخ 1989/02/28 الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 1989/03/01 .

لمدة معينة بعد اجتماع رئيس المجلس الاعلى للامن ، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الامة ، ورئيس الحكومة ، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ او الحصار ، الا بعد موافقة البرلمـان ، المنعقـد بغرفتيـه المجتمعتين معا " (1) .

ومن خلال هذه النصوص نلاحظ ان العامل المشترك مابينهم هو ان تقرير هذه الحالتين يعـود الى السيد رئيس الجمهورية دوما ، لكن القفزة النوعية في هذا السياق نراهـا تتجلـى ، فـي الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية للهيئات الدستورية المذكورة في دستور 89و96 وهذا بعدماعرفت الساحة السياسية التعددية الحزبية والابتعاد عن احادية الحزب .

كما نلاحظ ايضا التاكيد في ثلاثة دساتير المتعاقبة عن سلطة رئـيس الجمهـوريـة فـي امكانية اتخاذه كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .

وللاشارة فانه تم الاعلان عن حالة الطوارئ التي عرفتها وتعيشها الجزائـر حاليـا بموجـب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 هجرية الموافق لـ 09 فبراير سنة 1992 (2) .

لكن من خلال ما تطرقت اليه يتضح ان هناك عدة اسئلة حول حالة الطوارئ، كالتساؤل عـن من هي الجهة التي بامكانها ان تضبط درجة حالة الضرورة ، لتقرير والاعلان عـن حالـة الطوارئ ؟ .

ثم هل استشارة الهيئات الدستورية المذكورة انفا يعد الزاميا ؟ وان كان ذلك مامدى الاخذ برأيها في صنع قرار تقرير حالة الطوارئ ؟ .

وللاجابة عن ذلك يستحسن ان اتطرق اليها عندما اتناول شروط الاعلان عنها فيما بعد .

اما الآن سأتطرق الى النوع الثاني الاكثر درجة عن حالة الطوارئ وهي حالة الحصار .

----

(1)- انظر نص المادة 91 من دستور 96 المؤرخ في 28 نوفمبر 96 - الجريدة الرسمية عدد 61 .

(2)- انظر المرسوم الرئاسي رقم 44/92 الصادر في 1992/02/09 - الجريدة الرسمية العدد 10 ص 285 .

الفرع الثاني : حالة الحصار

ظهرت في معظم الدول ، من خلال دساتيرها وقوانينها مع الاختلاف فـي التـسمـيـة ، اذ هناك من الدول من يطلق عليها " الحكم العرفي " كالقانون المصري ، كما ان هناك من يترجم اصطلاح " ETAT DE SIEGE " على انه حكم عرفي (1) .

اما القانون المقارن فانه يميز بين صورتين لنظام الاحكـام العرفيـة او حـالـة الحصار وهما " الاحكام العرفية العسكرية " او " الاحكام العرفية السياسية " (2) .

أ)- الاحكام العرفية العسكرية " ETAT DE SIEGE MILLITAIRE " وهي تـظـهـر فـي المناطق المحتلة عسكريا من قبل احتلال اجنبي ، حيث يقوم هذا النظام ، علـى تركـيـز السلطة في يد قائد الحملة العسكرية .

وعلى اثر توسيع هذه السلطات يسمح لقوات الاحتلال بتعطيـل العمـل بالدستـور والقانون ايضا في الاراضي المحتلة ، مع تضييق وتقييد حقوق وحريات الافراد بالقـدر الذي تستوجبه ضرورات ، حماية اغراض الحملة وامن قوتها .

ب)- الاحكام العرفية السياسية " ETAT DE SIEGE POLITIQUE " وهو نظام يقـوم علـى مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات اكثر اتساعا ، مما لها في الظروف العادية نظـرا لمـا يهدد سلامة الدولة وامنها ، مع بقاء هذه السلطات خاضعة للدستور والقـوانـيـن .

وحسب التشريع الفرنسي فان حالة الحصار تظهر في مجموعة اجـراءات قانونيـة لحماية التراب الوطني في حالة خطر لاحق ، نتيجة لحرب خارجية او تمرد عسكري ، كما انه يجب ان لا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن ان تعـلـن في ظـرف

---

(1)- د / احمد مدحت علي - نظرية الظروف الاستثنائية (رسالة دكتوراه) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة 1978 - ص 236 .

(2)- د / طعيمة الجرف - مبدا المشروعية وضوابط خضوع الادارة للقانون - دار النهضة القاهرة 1976 ص 116 و 117 .

استثنائي ، نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام .

كما ان حالة الحصار هي حق معترف به في الانظمة الدسـتورية ، التـي تتميـز بتوسيع السلطات الاستثنائية بحيث يمكنها في بعض الحالات ان تقلص من الحـريـات العامة المضمونة في الدستور والتشريعات الاخرى (1) .

وبمفهوم اخر فان حالة الحصار تستطيع مواجهة اشد الظروف قساوة ، التي قد تمـر بها الدولة قبل اللجوء الى حالة الحرب ، والتي لاتستطيع فيها السلطات المدنية مـن مباشـرة مهامها ، وكذا بمواجهة هذه الظروف التي تكون بسبب الحرب او اشتبـاكـات داخليـة فـي غالب الاوقات .

بحيث تحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية ويقوم كذلك القضاء العسكري محل القضاء العادي في الكثير من الحالات (2) .

كما ان في فرنسا فان حالة الحصار ، تعلن عن طريق مرسوم يتخذ مـن طـرف مجلس الوزراء لمدة اثنتا عشرة (12 يوما) ولايمكن تمديده الا عن طريق البرلمـان ، ومن اجل مدة محددة وبقانون ، وهذا بعد دراسة الاثار الناجمة عن اعلان الحالـة .
ومن هنا يرى الاستاذ / محيو بان حالة الحصار حالة صعبة ، بسبب انها تعلـن بواسطـة القانون و سلطات الضبط الاداري عن طريق الحكومة ، لمدة اقصاها اثنتا عشرة (12 يوما) تحدد بواسطة البرلمان ، وفي هذه المرحلة تنتقل السلطـات المـدنيـة الـى

---

(1)- DRAGO Rollan . - L' etat d'urgence - (lois de 03 et 07 aout 1955)

et librtes publiques (R . D . P) 1955 p 693 .

- أنظر شماخي عبد الفتاح - آثار حالة الطوارئ (دراسة مقارنة) - مذكرة ماجستير - معهد الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر سنة 1996/1997 صفحة 16 .

(2)- تقيدة عبد الرحمان- نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري - مذكرة ماجيستير جامعة عنابة 1990 ص 76 .

السلطات العسكرية (1) .

وعليه فان الفقه الفرنسي يرى ان حالة الحصار هي اشد من حالة الطوارئ (2) .

اما بالنسبة للنظام الجزائري ، ومن خلال تقريره لحالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 هجرية الموافق لـ 04 يونيو سنة 1991 (3) .

تشبه الى حد بعيد الاحكام العرفية السياسية ، بسبب ان الاعلان عنها يهدف الى تقوية السلطة التنفيذية ، ومنحها سلطات خاصة تستمد لها ، من طبيعة الظرف الاستثنائي المحيط بالدولة ، ويحررها من بعض القيود التي وضعت للحالات العادية المالوفة ، كما يرخص لها بتقييد بعض الحريات والحقوق وفقا لما يستلزمه امر مجابهة الظرف الاستثنائي. وعليه فليس الغرض من حالة الحصار اقامة حكم دكتاتوري عسكري ، باعتبار ان السلطات المدنية اثناء سريانها الفعلي تخول للهيئات العسكرية ، وذلك نظرا لبقاء هذه السلطات خاضعة لاحكام الدستور والقوانين المعمول بها .

حيث ان النظام الجزائري يمنح للسلطات العسكرية كل الصلاحيات المخولة لها في هذه الظروف وهي في الاساس امنية والهدف منها هو حماية المؤسسات العامة والخاصة والافراد على حد السوى (4) .

----

(1)- BEN ARFA abdelaziz , les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22/11/1976 , Mémoire de Magistére Institut de droit. Alger 1979. p 14 .

- MAHIOU ahmed , cours « institutions adminstratives » fascicule complémentaire 1977 - 1978 . p . 28 .

(2)- DRAGO Rolan ,op cit . p 693 .

- أنظر شماخي عبد الفتاح - المرجع السابق - صفحة 17 .

(3)- انظر الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 1991/06/12 ص 1087 .

(4)- انظر نص المادة 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 91 المتضمن تقرير حالة الحصار ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 12 جوان 1991 .

اما من ناحية وجهة القضاء فان النظام الفرنسي في حالة الحصار و حسب المـادة 700 مـن قانون الاجراءات الجنائية ، نص على تاسيس محاكم خاصة للنظر فـي الاشـخاص الـذين يدخلون في طائلة المخالفين حسب احكام مرسوم حالة الحصار .

كما جاء في نص المادتين 09 و 15 مـن مرسـوم 1849/08/09 بـان الاشخـاص المخالفون لمرسوم حالة الحصار يبقون دائما متابعين قضائيا .

ومن خلال ذلك نلاحظ ايضا ان المشرع الجزائري قد جعل من القـضاء الفرنـسي مصدرا هاما للقضاء الجزائري بعدما خول للمحاكم العسكرية سلطة الـردع بـدلا مـن محاكم القانون العام ، شريطة ان تكون الجرائم المرتكبة تمس بـامن الدولـة ، وان تقـرر السلطة احالة هذه القضايا على المحاكم العسكرية عكس حالة الطوارئ (1) .

وكذا اصدار قانونا ينشئ محاكم خاصة التي تم الغائها بعد مدة من سيرورتهـا وكذا اعادة النظر في قانون الاجراءات الجزائية الذي يتماشى مع كلا من الـمـرسـوم الخـاص بحالة الحصار والخاص بحالة الطوارئ بحجة انه لم يفرق بينهما .

وما يمكن قوله اجمالا ان حالة الحصار من حيث ممارسة الـسلطة الامـنـيـة ، تعطي للسلطات العسكرية بتقليص الحريات العامة حماية للمؤسسات الدستوريـة فـي الدولة، مقارنة بحالة الطوارئ التي توسع من صلاحيات السلطة التنفيذية .

ومن هنا فهي " ضرورية باعتبارها المرحلة التي تسبق الحالة الاستثنائـيـة ، ورغم اعتمادها على عنصر الضرورة الملحة مثل حالة الطوارئ الغامـضة ، الا انـه يمكـن اعطاؤها تفسيرا اوسع باعتبارها حالة ضرورية ، تمكـن الـرئيس مـن التـدخل لاتخـاذ الحالة الاستثنائية ، رغم ما في ذلك من امكانية المساس الخطير بحـقـوق وحـريـات المواطنين " (2) .

---

(1)- أنظر شماخي عبد الفتاح - نفس المرجع السابق - الصفحة 20 .

(2)- د / بوشعير سعيد- النظام السياسي الجزائري - مرجع سابق - ص 268 .

وعليه فان الجزائر تعتبر من الدول التي اعتمدت ، من حيث الاساس القانونـي لحالة الحصار ، على النصوص الدستورية اذ تخول بموجبها للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) سـلطات غير مالوفة في الظروف العادية .

وذلك عندما يطرأ على الدولة ظرف استثنائي ، وهذا ما نصت عليه المادة 119 مـن دستور 76 " في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ اوالحصار ، وتتخذ كل الاجراءات اللازمة لاستباب الوضع " .

نفس الشيئ نصت عليه المادة 86 من دستور 1989 مع بعـض الاختلافـات والتـي تقتضي بانه " يقرر رئيس الجمهورية اذا دعت الضرورة الملحة حالـة الـطـوارئ او الحصار لمدة معينة ، بعد اجتماع المجلس الاعلى للامن ، واستـشارة رئـيس المجـلـس الشعبي الوطني ، ورئيس الحكومة ، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كـل التدابـيـر اللازمة لاستباب الوضع " .

وهو ما تبناه ايضا في دستور 1996 في مادته 91 لكن الملاحظ هـنـا اذا مـا نظرنا لتلك النصوص الدستورية السالفة الذكر نجد اضافة كلمة (لمدة مـعـيـنـة) .

والملاحظ ايضا ان المشرع الجزائري اورد حالة الحصار الى جانـب حـالـة الطوارئ وفي مادة واحدة ، مع اعطائه لرئيس الجمهورية الخيار في اللجوء لاي من الاجرائيـن يراه مناسبا وعدم توضيح الفرق ما بينهما ، اذ يصعب التمييز بينهما الا من حـيـث التسمية عند الاعلان عنهما ، خاصة في معرفة وتقدير المبررات التي دفعت الرئـيـس للاعلان عنها .

وكذا ما هو ملاحظ ايضا من حيث ترتيبها في المادة الدستورية ذاتها ، عكـس ما هو معمول به في بعض الدول التي تحرص على اصدار قانون او عدة قـوانـيـن لمواجهـة ظرف استثنائي ، سواءا تضمنت دساتيرها نصوصا تمنح السلطة التنفـيـذيـة سـلـطـات استثنائية من بينها على سبيل المثال مصر وفرنسا التي تتيـح لـهـا ان تعرض قيودا علـى ممارسة الحريات العامة التي يتضمنها الدستور (1) .

----

(1)- د / احمد مدحت علي - نظرية الظروف الاستثنائية - مرجع سابق - ص 4 .

وهو الامر الذي تفطن اليه المشرع الدستوري الجزائري في ظل دسـتور 1996 عنـدمـا تطرق الى فكرة تنظيم حالة الحصار وحالة الطوارئ ، بموجب قـانون العـضوي ، والـذي لايزال ياللاسف الى غاية يومنا هذا بدون اصدار .

و رغم ذلك يمكن ان نقول بان المشرع الدستوري الجزائري قد انتهج اسلـوبـا سليم الى حد كبير ، لعدم اختصاره في تنظيم حالة الحصار بموجب نص دستـوري او قانوني فقط بحيث قد تكون احكامه غير كافية في مجابهة الظرف الاستثنائي الجديـد الذي قد يطرأ مـن حين الى اخر ، وربما الذي لم يكن يتبادر في الحسبان على الاطلاق ، وهو ما يسبب الفـراغ القانوني لمعالجة مثل هذه الاوضاع .

وذلك نتيجة انه اقتصر في السابق على منح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية فـي اعلان حالة الحصار كلما راى ذلك ضروريا ، بحيث يتمتع بحرية تكييف الظـرف الاستثنائي دون ي قيد او تحديد بموجب قانون .

وعليه يمكنني القول بان القانون العضوي المذكور في متن النص الدستوري المتعـلـق بحالة الحصار والطوارئ في ظل دستور 1996 قد يكون كافيا لسد الفراغ في تقرير حالة الحصار اثناء الاوضاع المزرية والمتفاقمة التي تستوجب ذلك .

ولقد استمرت حالة الحصار في الجزائر المقررة بموجـب المرسـوم الرئـاسـي السالف الذكر اربعة اشهر الى حين صدور قانون رقم 91 - 23 المؤرخ في 1991/12/06 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحـالات الاستثنائية (1) .

والجدير بالملاحظة في هذا النطاق اشير في الاخير قبل ان اتطرق الـى الحـالتين الاشـد خطورة المنصوص عليهما دستوريا وهما الحالة الاستثنائية وحالة الحرب ، بان معالـم كـلا من حالة الطوارئ وحالة الحصار وضبط حـدودهما وفقـا للنـصـوص الـمـقـررة والمنظمة لهما ، سوف تتضح عندما اتطرق الى شروطهما الموضوعية والشكلية .

---

(1)- انظر قانون رقم 91 - 23 المؤرخ في 1991/12/06 الصادر بالجريدة الرسميـة عـدد 62 ص 2396 .

المطلب الثاني : الحالة الاستثنائية وحالة الحرب .

من المعلوم ان النصوص الدستورية الخاصة بالحالة الاستثنائية وحالة الحـرب فـي ظل الدساتير الجزائرية ، جاءت منفردة لكلا منهما عكس النص الدستوري المتضمن كلا من حالة الطوارئ وحالة الحصار .

وهذا دليل على ما اولاه المشرع الدستوري من اعتناء ملحوظ لكـلا مـن الحالـة الاستثنائية وحالة الحرب ، نظرا للاثار التي قد تنجر اثناء تقريرهما والاعـلان عنهـمـا والشروع في تطبيقهما الفعلي ، وهذا ما هو ملاحظ من حيث اخـتلاف بعـض الاجـراءات الواجبة الاتباع والتي تعد جد مهمة بالنظر لكلا من حالة الطوارئ وحالة الحصار طبقـا لمـا تمليه النصوص الدستورية الجزائرية المتعلقة بهما .

وعليه سوف اتطرق للحالة الاستثنائية وحالة الحرب بموجب العرض الحالي .

الفرع الاول : الحالة الاستثنائية .

اذا رجعنا الى نص المادة 16 من الدستور الفرنسي الصادر فـي 1958/10/04 مقارنة بالمادة 59 من الدستور الجزائري 1963 والمادة 120 من دستور 76 والمـدة 87 من دستور 89 والمادة 93 من دستور 96 الاخير .

نجد هناك تشابه الى حد بعيد يتضح من خلاله ان المشرع الدستوري الجزائري جعل منها مصدار اصليا ، وذلك باعطاء للسلطة التنفيذية الحق في اللجوء اليها ، وهـذا مـا هـو ظاهر من خلال الفقرة الاولى " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية " .

بحيث نجد نص المادة 16 من الدستور الفرنسي قد اعطت سلطات استثنائـيـة لرئيس الجمهورية في حالة ما اذا تعرضت انظمت الجمهورية او اسـتقلال الـوطـن او سـلامة اراضيه او تنفيذ تعهداته الدولية ، لخطر جسيم وحال نشا عنه عرقلة السلـطـات الدستورية العامة في مباشرة مهامها كما هو مالوف عادة في الظروف العادية، اذ يتخذ حينهـا رئـيس الجمهورية الاجراءات التي تقتضيها مثل هذه الظروف .

وعليه اسلط الضوء على الحالة الاستثنائية بالاخص انطـلاقـا مـن الـمـواد الدستورية الجزائري المتعلقة بالحالة الاستثنائية المذكورة في متن الدساتير الجزائريـة ،

بحيث نجد من خلال مضامينها ان الحالة الاستثنائية خصصت بنمط اكثر تعقيـدا من حالـة الطوارئ وحالة الحصار ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 93 من دستور 96 .

" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد ، مهددة بخطـر داهـم يوشـك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها .

ولا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الدستوري والاستماع الى المجلس الاعلى للامن ومجلس الوزراء .

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية ان يتخذ الاجراءات الاسـتثنائية التـي تـستوجبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية .

يجتمع البرلمان وجوبا .

تنتهي الحالة الاستثنائية ، حسب الاشكال والاجراءات السالفة الذكر لتي اوجبت اعلانها " (1) .

بحيث نلاحظ في الفقرة الاولى منها بانه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسـب ، بل ان هناك خطر وشيك الوقوع يوشك ان يصيب البلاد ويهدد مؤسساتها الدستـوريـة واسـتقلالها وسلامة ترابها .

ونظرا لجسامة خطورة ما قد تحدثه هذه الحالة من اثار سـلبية تهـدد حـقـوق وحريات الاشخاص داخل المجتمع ، اشترط المؤسس الدستوري الزاميـة تـقـيـيـدهـا باجراءات خاصة اذ تتعلق بمواجهة احداث خارجية ، لان بمجرد الاعلان عنها تعرقـل الاداء العادي لعمل السلطات العامة الدستورية .

كما تخول هذه الحالة صلاحيات جد هامة لرئيس الجمهوريـة ، ابـتـداءا مـن تقريرها لوحده وبمفرده رغم التطرق الصريح بوجب اتخاذ جمـلـة مـن الاجـراءات الاستشارية والمتمثلة في اخذ راي المجلس الدستوري ورئيسي غرفتـي الـبـرلـمـان والاستماع الى المجلس الاعلى للامن ومجلس الوزراء .

اذ يتضح من خلال صياغة المادة ان الاستشارة هنا الزامية من حيث مبدأ طلبها

----

(1)- انظر نص المادة 93 المذكور حرفيا انفا من دستور 1996 - الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الخاص باصدار نص مشروع تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 الجريدة الرسمية العدد 61 - تاريخ نشرها 1996/10/16 .

ولكنها اختيارية من حيث الاخذ بنتيجتها وهكذا اذ صح القول ان هذه الاستشارة تقتصر على اعلام هذه الهيئات لااقل ولااكثر فقط (1) .

نظرا لما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات واسعة فـي الحالـة الاستثنائيـة بموجب الدستور في حد ذاته والتي ستتضح اثناء التكلم فيما بعد عن شروطها ومـدى صحة الاجراءات اللازمة بها ساتطرق ايضا الى حالة الحرب .

الفرع الثاني* : *حالة الحرب .

لقد تطرقت وتظمنت الدساتير الجزائرية لحالة الحرب بموجب النص عنها بصفة انفرادية ايضا بداية من دستور 76 طبقا لمواده 122 و 123 و124 ثم دستور 89 طبقا ايضـا لمواده 89 و 90 و 91 وكذا دستور 96 طبقا لمواده 95 و 96 و 97 .

وهي الحالة الخطيرة الجد صعبة التي تكون اشد من الحالـة الاسـتثنائية بموجـب التركيز في متن ما تضمنته النصوص الدستورية المنظمة لها حول فكرة العدوان الفعلي على البلاد رغم عدم التطرق الى مصدره ، بحيث انه لايقتصر على فكرة ان تـكـون البلاد مهددة بخطر داهم ، لكن يستوجب ان يكون العدوان واقعا او على وشك الوقـوع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة (2) .

كما ان حالة الحرب وحسب الدستور تقتضي اجراءات مدققة و خاصـة ، يـستلزم اتباعهـا نظرا لان خلال اقرارها يتم وقف العمل بالدستور ، كما يـتـولـى رئـيـس الجمهورية جميع السلطات بعدما ترتكز اجمالا في يده ، ضف الى ذلـك ان فـي حـالـة الحرب حتى التقاضي يتم امام المحاكم العسكرية (3) .

وعليه فان حالة الحرب تبرز فعليا هيمنة رئيس الجمهوريـة باعتبـاره الممـثـل الرئيسي الاول للسلطة التنفيذية على كافة المؤسسات الدستورية بحيث يتسنى له عـنـد

----

(1)-انظر شريط الامين - خصائص التصور الدستوري في الجزائر - اطروحة دكتورة الدولة - ص 551 و554

(2)- انظر نص المادة 95 من دستور 96/11/28 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الخاص باصدار نص مشروع تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 - الجريدة الرسمية 61 - تاريخ نشرها 1996/10/16 .

(3)- انظر نص المادة 96 من دستور 96/11/28 - الجريدة الرسمية 61 .

دخول الدولة حالة الحرب اتجاه عدوان اجنبي ان يدير ويسير البلاد بكيفية ذات وجـهـة نظر انفرادية رغم استشارة الهيئات الدستورية الاخرى ، قصد بسط نفوذه و سيطرته على جميـع الاوضاع التي قد تثار لاسيما الداخلية منها ، مع المحافظة على وحدة الامة لـ ـرد العـدوان والدفاع على سلامة التراب الوطني (1) .

والجدير بالملاحظة بان حالات الظروف الاستثنائية ، التـي ذكرناهـا واردة فـ ـي الدستور على سبيل التسلسل بحيث حالة الطوارئ وحالة الحصار ياتيـان قبـل الـحـالـ ـة الاستثنائية من حيث الترتيب ، كما انه اذا تفاقمت الاوضاع بفعل وقوع عدوان خارجـي على البلاد او يوشك ان يوقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب ، والتي تعد من اكبر حالات الظروف الاستثنائيـة خطـورة التـي تستدعي غالبا قبل اتخاذها حالة التعبئة العامة المدرجة فـي مـتـن هـذه الظروف (2) .

ومن هنا نجد في دستور 96 الاخير وبالضبط في مادته 94 المحصورة ما بيـن المادة 93 و 96 ان ما جاء فيها يتعلق بحالة التعبئة العامة التي تتوسط ما بين الحـالـة الاسـتثنائية وحالة الحرب .

و عليه فان حالة التعبئة العامة , فانها حالة تحضيرية ما بعد الاعـلان عـن الحالـة الاستثنائية للدخول في حالة الحرب عند وقوع عدوان فعلي حسبما نـصت عليـه الترتيبـات الملائمـة لميثاق الامم المتحدة .

كما هناك نقطة اخرى يصعب ايضا تسميتها وتصنيفها ما بين الحالات السالفة الذكر ، وهي لجوء الادارة الى وحدات الجيش لضمان الامن العمومي خارج الحـ ـالات الاسـتثنائية التي عرفتها الجزائر بموجب القانون رقم 91 - 23 المـؤرخ فـي 1991/12/16

---

(1)- انظر عمر عبد العزيز - الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 89/02/23 - مذكرة ماجيستير - جامعة تيزي وزو سنة 1995 - 1996 .

(2)- انظر شريط الامين - رسالة دكتوراه - خصائص التطور الدستوري في الجزائر - جامعة قسنطينة 1991 ص 559 .

المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي .

اذا فان في هذه الحالة الامر يتعلق بمهام حماية الامن العمومي ، خـارج الحـالات المالوفة في ظل الظروف الاستثنائية ، ولو ان القانون تضمن من حيث تاسيـسـه الـى المادة 86 و 87 من دستور 89 المتعلقين بالحالات الاستثنائية ، والتـي حلـت محـلـهـا المادتان 91 ، 93 من التعديل الدستوري لسنة 96 هذا من جهة .

ثم انه يصعب القول بان الامر يتعلق بالظروف العادية ، بدليل ان تطبيق هـذه الحالة جاء بعد حالة الحصار التي عرفتها البلاد ، وكذا ايضا ان الادارة في الـحـالـة العاديـة لاتلجأ الى خدمات الجيش الوطني الشعبي لضمان الامن العمومي .

مما استطيع القول بان هذه الحالة جاءت لتغطي ظروف لم يعلن بشأنها أي امر فـي الحالة الاستثنائية .

ومن هنا سوف اتطرق الى الشروط الشكلية والموضـوعية لحـالات الـظـروف الاستثنائية .

المطلب الثالث : ***شروط الاعلان عن الظروف الاستثنائية .***

من خلال النصوص المنظمة والمقررة لها بداية من الدسـتور والمراسـيم الـرئـاسـيـة والتنفيذية نجد ونلتمس بان هناك شروط شكلية وموضوعية قائمة هي الاخرى مـن عـدة عناصر التي ساذكرها ، ابتداءا بتلك التي تخص حالة الطوارئ وحالة الحـصار ثـم الحالـة الاستثنائية وحالة الحرب .

الفرع الاول : ***الشروط الشكلية .***

1) : ***الشروط الشكلية بالنسبة لحالة الطوارئ وحالة الحصار .***

تتمثل حسب نص المادة 91 من دستور 96 باعتباره الدستور الاخيـر حاليـا ، للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :

أ)- اجتماع المجلس الاعلى للامن : هو اجراء شكلي باعتبار رئيس الجمهورية هو من يتراس المجلس الاعلى للامن عند اجتماعه تطبيقا للمادة 173 من دستور 96 فـي الفـصل المتعلـق بالمؤسسات الاستشارية التي تنص على " يؤسس المجلس الاعلى للامن يراسه

رئيس الجمهورية ، مهمته تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية في كـل القـضايا المتعلـقـة بالامن الوطني .

يحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس الاعلى للامن وعمله " .

خصوصا انه بموجب هذه المادة رئيس الجمهورية هو الذي يتكفل بتنظيمه ، اثناء انعقاده الاانه ورغم مايتمتع به الرئيس دستوريا لاسيما من حيث المهام الموكولة اليه ، الا انـه لايـستطيع ان يتخذ قرار انفرادي ، دون اجتماع المجلس الذي حددت مهمته دستـوريـا باقتصارها في تقديمه للآراء فقط ، في كل القضايا المتعلقة بالامن والدفاع (1) .

ثم عدم الزامية الرئيس الاخذ براي الاعضاء رغم مدى ملائمة الآراء التـي يـسمع اليهـا باعتبارها لاتصدر الا عن مختصين ورجال سياسين ذوي نفوذ ومركز كل منهـم فـي مجال اختصاصه .

ب)- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة :

يكون ذلك بصفتهما الممثلين للسلطة التشريعية ، لاسيما انهما ايضا اعضاء المجـلـس الاعلى للامن ، وكذا ان آرائهما لها ابعاد سياسية وقانونية بفعل تشكيلتهمـا فـي ظـل التعدديـة الحزبية ، وكذا في ظل نظام الفصل بين السلطات خاصة عند عدم تمتع الـرئيس بالاغلبيـة البرلمانية ، نظرا لتمثيلها لكافة اعضاء الغرفتين سواءا كانوا نواب او اعضاء الامة المعينـين او المنتخبين .

وهذا بفعل المطالبة الدائمة من قبل هذه الهيئة للحفاظ علـى مكانـة وسـمـعـة البرلمان الذي يعتبر المرآة المعبرة والحقيقية لكل شرائـح الامـة ، وان كـان الامـر لايختلف بالنسبة للرئيس الذي يستلزم عليه معرفة كل صغيرة وكبيرة حول اوضاع البلاد لاخذ كافة الاحتياطات والتحفظات قبل ان يتخذ أي قرار تحسبا لما قد يترتب عليه مـن انعكاسـات خطيرة .

ج)- استشارة رئيس الحكومة :

باعتبار رئيس الحكومة ممثلا ايضا للسلطة التنفيذية وكذا كونه عضوا مـن اعـضـاء

---

(1)- د / بوشعيرسعيد - النظام السياسي الجزائري - مرجع سابق ص 271 .

المجلس الاعلى للامن وهو المكلف الاول بالسهر على تنفيذ القـوانين ، والتنظـيـمـ ـات يستوجب حتما استشارته بكونه هو الملم بدرجة اكبر لكل الاحـصائيات المتعلقـة بـعـ ـدة مجالات سواءا المجال السياسي اوالاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي وكذا انه المطلـع الاول على وضعية الحالات الواقعية والفعلية التي يعيش فيها المجتمع بمختلف شرائحه .

د)- استشارة رئيس المجلس الدستوري :

يكون ذلك بحجة انه الهيئة الاولى ، المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين ، بفعل الرقابة التي يستعملها هذا من جهة .

ولكون رئيسه يمكنه تولية رئاسة الدولة في حالة اقتـران شـغـ ـور رئـاسـ ـة الجمهورية ورئاسة مجلس الامة (1) .

ومن هنا وكنتيجة تعد استشارة رئيس المجلس الدستوري قيدا شكليا علـى سـلطة رئيـ ـس الجمهورية وتدعيما لشرعية تصرفه من جهة اخرى .

وهكذ وباجتماع المجلس الاعلى للامن واستشارة رؤساء غرفتـي البـرلـمـ ـان ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ، وبعد تحديد المدة التـي تـستغرقها حـالـ ـة الطوارئ والحصار ، تقرر احدى الحالتين و بالتالي تخول سلطة اتخاذ التدابير لذلك مـن قبل رئيس الجمهورية ، الذي كان قد ابدى مسبقا بانه لاهروب من عدم اتـخـاذ احـدى الحالتين التي يراها ملزمة لاعادة استتباب الوضع .

وبعد انهاء عرض الشروط الشكلية لكلا من حالة الطوارئ والحصار ، اتعـرض الـ ـى الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية .

2) ***الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية .***

جاءت على سبيل الحصر في المادة 93 من دستور 96 وبالضبط فـي فقرتهـا الثـانـيـ ـة والرابعة منها التي جاءتا على النحو الاتي " ولا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة والمجلس الدستوري والاستماع الـى المجلـس الاعلى للامن ومجلس الوزراء " .

---

(1)- انظر الفقرة الثالثة من المادة 96 من دستور 1996/11/28 الجريدة الرسمية العدد 61 .

" يجتمع البرلمان وجوبا " .

من خلال ذلك نلاحظ انها تتمثل في العناصر الاتية :

أ)- استشارة رئيس المجلس الشعبي ورئيس مجلس الامة :

نلاحظ ان من خلال هذه المادة ان هذه الاستشارة جاءت في المرتبة الاولى قبل المجلس الدستوري ، نظرا لاعتبار ان الغرفتين لهما اهمية قانونية وسياسية باعتبارها المؤسسة الاكثر تمثيل ، لكافة شرائح الامة بمختلف توجهاتها وميولها .

ب)- استشارة المجلس الدستوري :

جاءت باعتباره الهيئة الدستورية الاولى المكلفة بالسهر على احترام الدستور ، كما نجد ان هذه الاستشارة لم تقتصر فقط مثلما كانت في حالة الطوارئ وحالة الحصار على رئيسه ، و السبب في ذلك يعود لاهمية القرار الذي يمكن ان يتخذ والذي قد تكون نتائجه وآثاره وخيمة على الحريات العامة ، كما ان طلب الاستشارة هاته تعد تدعيما وضمانة لموقف الرئيس امام المؤسسات الاخرى ، وكافة الافراد لاسيما انها استشارة جماعية لكل اعضاء المجلس الدستوري .

ج)- الاستماع للمجلس الاعلى للامن :

في الحالة الاستثنائية وحسب نص المادة 91 من دستور 96 نلاحظ نفس التعبير الوارد في المادة 87 الفقرة الثانية منها من دستور 89 عكس ما هو عليه لفظ التعبير في المادة 120 من دستور 76 وبالضبط في فقرتها الثانية التي جاءت بالصيغة التالية " يتخذ مثل هذا الاجراء اثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة " هذا من جهة .

ثم ايضا عكس ما هو وارد في حالة الضرورة سواءا عند تقرير حالة الطوارئ او حالة الحصار ، اذ نجد عبارة بعد اجتماع المجلس الاعلى للامن هذا من جهة اخرى .

و هكذا يظهر الفرق بين صيغة المصطلحين وبالتالي فهو ملزم بالاستماع الى المجلس الاعلى للامن رغم انه هو الذي يترأسه اثناء انعقاده ، وهذا لايضاح وتنوير رايه بالحالة الواقعية الملموسة بناء على معطيات ، وملابسات الظروف من الناحية الامنية والعسكرية وغيرها ، قصد تمكينه في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا وملائما .

د)- الاستماع الى مجلس الوزراء :

على خلاف حالة الطوارئ وحالة الحصار التي يستشار فيها رئيس الحكومة ، ففي هذه الحالة وبالنظر لنص المادة 87 من دستور 89 ونظيرتها المادة 93 من دستـ ـور 96 نلاحـ ـظ وجوب الاستماع الى مجلس الوزراء بكافة تشكيلته الاساسية بداية من رئيـ ـسه الممثـ ـل فـ ـي شخص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة واعضائه وهم الوزراء ، بحيـ ـث يستمع رئيـ ـسه الى ما يترتب وما يصدر من آراء اثناء المناقشة وتقديم وجوهات النظـ ـر الخاصـ ـة بتقـ ـدير المواقف اللازمة للحالة المطلوبة وايضا ما قد يقرره من نتـ ـائج ايجابـ ـيـ ـة وسـ ـلبية حـ ـالا ومستقبلا داخليا وخارجيا ، وهذا ما يساعد رئيس الجمهورية لتقديره مـ ـدى ملائمـ ـة تقريـ ـر الحالة الاستثنائية وعلاقة امته بها حينها .

وكخلاصة استطيع القول ان هذه المؤسسات الدستورية لها دور هام في مدى تقريـ ـر الحالة الاستثنائية ام لارغم ان مايصدرعنهامن اراء غيرملزمة لرئيس الجمهورية .

هـ)- اجتماع البرلمان وجوبا :

يعتبر اجتماع البرلمان و انعقاده بغرفتيه ، المجلس الشعبي الوطني ومجـ ـلـ ـس الامة امر محتوم وملزم دستوريا وضروري نظرا لعدم امكانية ابعاد النواب واعضـ ـاء مجلس الامة عن الوضعية الخاصة بشان الحالة الاستثنائية لما لهـ ـا مـ ـن اهميـ ـة نـ ـظـ ـرا لمراقبتهـ ـا ومسايرتها الاوضاع عن قرب .

وهكذا اشاطر ما تطرق اليه الدكتور سعيد بوشعير بان ترتيب المؤسسات التي تجتمع والتي يستشيرها الرئيس لها اهمية سياسية وقانونية نظرا لما قد تلحقه الـ ـحـ ـالـ ـة الاستثنائية من مساس ذو خطر بالغ على الحريات العامة وحقوق الافراد .

اذ نجد المشرع الدستوري استلزم اولا استشارة المؤسـ ـسة المكلفـ ـة بالمراقـ ـبـ ـة والممثلة للشعب بمختلف شرائحه (البرلمان بغرفتيه) ثم المؤسسة المكلفة بالـ ـسهر علـ ـى احترام الدستور وحمايته ، الذي يكفل بموجبها حماية حقوق الافراد وحرياتهم ثم اللجوء الـ ـى الجهة المختصة بالجانب الامني (المجلس الاعلى للامن) ثم الجهـ ـة المنفـ ـذة (مجلـ ـس الوزراء) (1) .

---

(1)- د / سعيد بوشعير - النظام السياسي الجزائري - مرجع سابق - ص 276 .

3) : *الشروط الشكلية لحالة الحرب .*

تعتبر من اشد الشروط المعلن عليها في الحالات السابقة الذكر والتي تتمثل في الاتي :

أ)- اجتماع مجلس الوزراء :

بالرجوع لنص المادة 95 من دستور 96 وكذا نظيرتها المادة 89 نلاحظ عكس ما هو وارد في دستور 76 وبالضبط في مادته 120 الذي كان يستوجب اجتماع الحكومة مما يدل على اختلاف مصطلح الحكومة على مصطلح مجلس الوزراء وهذا بسبـب ان في ظل دستور 76 ان المقصود هو الجهاز التنفيذي الذي يتولى الوضيفة التنفـيـذيـة برئاسة رئيس الجمهورية طبقا للمادة 114 من دستور 1976 (1) .

الذي يتخذ القرار طبقا للميثاق الوطني ولاحكام الدستور وللسياسة العامة للامة فـي مجالين الداخلي والخارجي ، ويقوم بقيادتها وكذا تنفيذها " يحدد صلاحيات اعضـاء الحكومة " (2) .

وهكذا في ظل دستور 1989 ودستور 1996 يتحدث عن اجتماع مجـلـس الـوزراء باعتباره جهاز يتم فيه دراسة ومناقشة المواضيع المطروحة عليه ، والسبب فـي ذلـك يعود الى الاختلاف بين الحكومة وجلس الوزراء ، و من ذلك في ظل دستور 76 الـذي تحدث عن اجتماع الحكومة كان مقصودا ، وهذا لتقليص دور الوزراء لابداء رايهم فـي الموضوع خلافا لما يحدث في مجلس الوزراء .

و هذا عكس دستور 1989 و 1996 اللذان اشترطا اجتماع مجلس الوزراء قبل اعلان الحرب وهو ما يخالف تماما اجتماع الحكومة ، لان رئيس الجمهورية هو الـذي يتـراس مجلس الوزراء ، اما اجتماع الحكومة يتراسها رئيسها مما يجعلها تحتل مركزا قانونيـا خاصا رغم انها التشكيلة الثانية في السلطة التنفيذية الى جانب رئيس الجمهورية نظـرا لما يخـول لرئيسها صلاحيات وسلطات بموجب الدستور .

----

(1)- انظر نص المادة 114 من دستور 76 - الجريدة الرسمية عدد 94 تاريخ نشرها 1976/11/24 .

(2)- انظر نص المادة 111 الفقرة 06 و 07 من دستور 1976 الجريدة الرسمية عدد 94 تاريخ نشرها 1976/11/24

مما يجعلها تحتل مركزا قانونيا خاصا بها ، رغم انها النصف الثاني في تشكيلة السلطة التنفيذية الى جانب رئيس الجمهورية .

ومن ثم فان اعضائها يناقشون موضوع حالة الحرب باعتبارهم اعضاء في مجلس الوزراء ، مع عدم امكانيتهم في اخذ أي قرار بموجب المناقشة التي تدور داخل مجلس الوزراء ، باعتبار ان الدستور لم ينص على ذلك صراحة ، بل اكتفى بصيغة الاجتماع له فقط .

ب)- الاستماع الى المجلس الاعلى للامن :

وهذا منصوص عليه في المادة 95 من دستور 96 نتيجة الصلاحيات والاختصاصات المخولة له ، التي يكون قادرا بموجبها ومؤهلا في اعطاء الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية ، بصفته القائد الاعلى لجميع القوات المسلحة .

ومن هنا يستوجب حتما ان تكون هذه الهيئة جنبا لجنب مع رئيس الجمهورية ، في مثل هذه الظروف العسيرة التي تمر بها الدولة ككل ، ومؤسساتها الدستورية ، لاسيما ان الاعلان عن حالة الحرب يعتبر اجراءا خطير بالغ الاهمية على كافة المجالات داخل الدولة لاسيما الآثار التي قد تترتب عن هذه الحالة والتي تمس بشكل من الاشكال حقوق وحريات الافراد ، خصوصا ان رئيس الجمهورية ملتزم دستوريا بحمايتها .

وتتولى السلطة العسكرية ومحاكمها كل السلطات في هذه الحالة ، ورغم ذلك فان رئيس الجمهورية يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ القرار بعد الاستماع لاعضاء المجلس وتحديد وجهة نظرهم ، خاصة منها الهامة المتعلقة بالامور التقنية والفنية والمادية ومدى ملائمتها لاعلان الحرب فعليا او تاجيله .

ج)- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة :

هذا الشرط منصوص عليه ايضا في المادة 95 من دستور 96 باعتبارهما يشرفان على هيئة تمثيل ومراقبة ، نظرا لما ينتج عن حالة اعلان الحرب من آثار بالغة اتجاه مهام الغرفتين المكونتين لها بموجب وقف العمل بالدستور في حالة الحرب ، طبقا للمادة 96 من دستور 1996 التي تنص في فقرتها الاولى على " يوقف العمل بالدستور مدة

حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات " .

وهذا ما يدل على ان لرئيس الجمهورية في حالة الحرب سلطة التشريع بـاوامر او مراسيم رئاسية .

د)- اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا :

هذا الشرط منصوص عليه ايضا في المادة 95 من دستور 96 في فقرتهـا الثانيـة " يجتمع البرلمان وجوبا " .

ويتم ذلك اما بدعوى من رئيسه او من رئيس الجمهورية ، نظرا لان في هـذه الحالة كما سبق قوله سالفا يوقف العمل بالدستور ، ثم ان لرئيس الجمهورية بصفته القـائم بتوقيـع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم بعد ان يتلقى راي المجلس الدستوري فيهـمـا ، طبقا للمادة 97 من دستور 1996 (1) .

يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليهما صراحة ، وهذا يدل علـى ان البرلمان يمارس صلاحياته التي تتناسب وظروف الحرب وفقا لاعتبار المصلحة الوطنيـة التي تحل محل الحقوق والحريات كونها تتراجع نوعا ما مقابل حماية مؤسسات الدولة .

هـ)- توجيه خطاب للامة :

تستدعي حالة الحرب وجوبا بموجب الدستور ان يقـوم رئـيس الجمهـوريـة ، بتوجيه خطاب للامة لكي يعلمها الاجراء المتخذ من قبله والغرض منه ، نظرا لان ذلك يقلص ويقيد من الحريات العامة .

وذلك طبقا للفقرة الاخيرة من المادة 95 من دستور 96 التي تـنـص عـلـى " ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بذلك " .

وعليه بعدما تطرقت للشروط الشكلية لحالات الظروف الاستثنائية الـسالفة الـذكر ساقوم بعرض الشروط الموضوعية ايضا .

---

(1)- انظر المادة 97 من دستور 1996 - الجريدة الرسمية العدد 61 - .

الفرع الثاني : ***الشروط الموضوعية للظروف الاستثنائية :***

اتطرق للشروط الموضوعية طبقا للنصوص الدستوري الواردة في متن دستور 96 وذلك على النحو الآتي تبيانه ادناه .

1) : ***الشروط الموضوعية لكل من حالة الطوارئ وحالة الحصار .***

والتي نجدها تتجسد في عنصرين هامين طبقا لنص المادة 91 من دستور 96 وهما :

أ)- عنصر الضرورة الملحة : يعتبر شرطا وقيـدا جوهريـا اذ لايـستطـيـع رئـيـس الجمهورية ، اعلان احدى هاتين الحالتين الا بتحقيقه ، وهذا ما يدل علـى ان رئـيـس الجمهورية ، ملزم قبل ان يلجأ للاعلان عن هاتين الحالتين بان يعالج ويشخص الوضـع اولا بطريقة جيدة بناءا للقواعد الدستورية العادية المعتادة الاتباع ، في اطار الـسـيـر العادي لاجهزة ومؤسسات الدولة ، بحكم ما يتمتع به من صلاحيات واسعة ، وهذا مـن اجل ضمان اقل قدر ممكن على الاقل من بقاء تمتع الافراد بحقوقهـم وحـريـاتـهـم وممارستهم لها .

باستثناء اذا ثبت له يقينا عدم استطاعته ، في مواجهة تفـاقم الاوضـاع المترديـة والمزرية والمفاجئة في ان واحد ، والتي قد تمس باي طريقة وبـاي صـفـة الـدولـة ومؤسساتها والمصالح الاساسية للامة وثوابتها ومقوماتها الشخصية .

عندها يجوز باقرار احدى هاتين الحالتين باعتباره المسؤل الاول في الـبـلاد ، كون ان عنصر الضرورة الملحة قيدا جوهريا وجد موضوعي ، رغم صعوبة تحـديـده وضبطه بحجة انه ضمانة دستورية لحماية الحريات بصفة عامة .

كما ان رئيس الجمهورية وباعتباره حامي الدستور ، له ان يقرر مايشاء ومـا يـراه مناسبا للحالة الطارئة تماشيا وتطابقا مع اوضاعها تحقيقا الى عدم حدوث انعكاسات سلبية في حالة اتخاذ قرار اكثر خطورة عن الحالة المطلوب اقرارها ، كاعلانه مثلا حالة الحصار بدلا من حالة الطوارئ التي تعد اجراء اقل خـطـورة مـن سابقتها (1) .

---

(1)- د / سعيد بوشعير - النظام السياسي الجزائري - مرجع سابق - ص 270 .

ب)- عنصر المدة (المهلة الزمنية) : يعتبر هذا العنصر قيدا وشرطا جوهريا وذلك من خلال نص المادة 91 من دستور 96 فان رئيس الجمهورية له كافة الصلاحيات من حيث مدى تقديره للمدة الاولى ، مع فسح المجال امامه دون أي قيد بشكل واسع لاتخاذ الاحتياطات المناسبة حتى لايكون محل حرج لدى تمديد مدتها ، والدليل على ذلك بانه منذ اعلان وتقرير حالة الطوارئ التي جاءت بعد حالة الحصار ، التي عاشتها الجزائر والى غاية يومنا هذا لازالت سارية المفعول بسبب عدم تحديدها .

الا ان ذلك اراه لايتماشى ولا يتناسب مع ما تستلزمه مؤسسات الدولة قصد رجوعها وعودتها الى حالة سيرها العادي ، لاسيما ان تحديد هذه المدة بموجب معرفة نقطة بدايتها ونقطة نهايتها يساعد كثيرا في الحد من المساس بالحريات العامة ، بل اكثر من ذلك ارى لابد من اعلام المواطنين بكافة الوسائل سواء كانت سمعية او بصرية مسبقا قبل الاعلان عن احدى هاتين الحالتين بتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها ، وكذا حتى في حالة اتخاذ قرار بشان تمديدها .

ثم انني اضيف في هذا الشان ان فكرة التمديد لحالتي الطوارئ والحصار تعد قيد هاما، في حد ذاتها وهي محصورة مابين طلب رئيس الجمهورية وموافقة البرلمان بغرفتيه ، لانه بموجب رفض البرلمان يضطر الرئيس لرفعهما .

وهذا ما يجعل حتما ان ربط التمديد بموافقة البرلمان في ظل النظام التعددي الحزبي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات ، يقلص من سلطة الرئيس وهو الامر الذي يمكن رئيس المجلس الشعبي بطريقة غير مباشرة في تهدئة الاوضاع وتسويتها في خلال مدتها المعهودة ، وذلك تفاديا لكل مساس بمركزه المرموق والذي بموجبه كلف بحماية الدستور والحريات وحقوق الانسان والمواطن (1) .

2) ***الشرط الموضوعي للحالة الاستثنائية :***

بالنظر لنص المادة 93 من دستور 1996 الاخير التي تنص في فقرتها الاولى " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب

---

(1)- د / سعيد بوشعير - النظام السياسي الجزائري - مرجع سابق - ص 271 .

مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها " .

نستنتج ان هذا النص يشترط ان يتحقق عنصر جوهري والمتمثل في ان تكـون البلاد مهددة بخطر داهم (مفاجئ) يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالـهـا وسـلامة ترابها ، وذلك بحجة ان هذا الاجراء يفيد وقوعه في المستقبل القريب باعتبـاره مباغـت ولا يمكن رده في ظل الظروف العادية .

ورغم ذلك فان سلطة تقرير هذه الحالة تعد تقديرية بالنسبة لـ رئيس الجمهوريـ ـة ، حسب ملابسات ومعطيات الظروف من كل الجوانب لاسيما من الناحية الامنية التـي تحـوم حول الحياة المالوفة للدولة في ظل الظروف العادية .

خاصة ان مثل هذه الحالة قد لايترك مجالا للشك في اتخاذها ان كان الخـطـر الداهم قد يتسبب في ضرب ومساس كيان الدولة ، اذ يتعين حينها للرئيس انه اصـبـح عليه لزوما بعد تاكده من عدم وجود أي خيار في مواجهة هذا الخطر الا بالاعلان عـن هذه الـضرورة الحتمية المفروظة واقعيا ودستوريا .

3) ***الشروط الموضوعية لحالة الحرب :***

تتجلى هذه الشروط في شرطين بموجب المادة 95 الفقرة الاولى من دستور 96 السالف ذكرها ، والمتمثلين في وقوع عدوان او يوشك على ان يقع من جراء الاعتـداء على الـبلاد طبقا للمعطيات المادية الظاهرية كتحضير العتاد العسكري وحـشد الجـيـ ـوش وممارسـة الاعمال التخريبية والقتالية او محاولة القيام بذلك وكذا ايضا خرق مجالـهـا الجوي والبحري واقليمها البري .

و بعد نهاية عرض الشروط الشكلية والموضوعية لحالات الظروف الاستثنائية اتـطـرق الى مدى صحة و ملائمة هذه الشروط بالنظر للدستور المقررة للاعـلان عـن الـظـ ـروف الاستثنائية .

المطلب الرابع : مدى صحة وملائمة الاجراءات المقررة دستوريا للاعلان عن الظروف الاستثنائية .

ساتكلم عن مدى صحة وملائمة الاجراءات المقررة دستوريا لاعلان الظـروف الاسـتثنائية بالنظر للنصوص الدستورية المتعلقة بحالاتها .

الفرع الاول : من حيث عدم دقة مصطلحاتها ومدتها .

اولا : يبدو ذلك من خلال النص على كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار بمـوجـب مادة دستورية واحدة ، كما هو وارد في نص المادة 91 من دستور 96 السالف ذكرها اعلاه ، وهو الامر الذي جعلني استخلص ان المشرع الدستوري الجزائري لم يتطرق للتمييـز بينهما وهذا بحجة ان كلا من الحالتين تشتركان في نفس الشروط الشكلية والموضوعيـة كما سـبق وان تطرقنا اليها بالتفصيل .

وعليه ارى انه من المفروض ان يخصص لكل من الحالتين نصا دستـوريا منفردا ، لازالة كل العوائق والغموض الذي قد يتجسد فعليا اثناء الشروع في تطبيـق أي حالـة مـن هاتين الحالتين .

اما بالنسبة للمدة وحسب نفس النص الدستوري السالف ذكره انها تـقـرر لمـدة معينة مع عدم امكانية تمديدها الا بموافقة البرلمان ، وبالتالي نلاحظ ان الدستور لـم يـنص صراحة بذكر المدة اللازمة و تاريخ بداية سريانها وكذا نهايتها ، لاسيما ربط هـذه المـدة بفكرة استتباب الوضع .

ونظرا لاهمية المدة الزمنية المخصصة لسريان كل من حالـة الطـوارئ او حالـة الحصار ، فانني ارى لابد قبل البدء في تطبيقهما اعلام المواطنين بهما وتحديد مدتهمـا مسبقا و على سبيل الذكر في هذا السياق ما قام به رئيس الحكومة السابق السيد / سيـد احمد غزالي في تصريح تم نشره في جريدة المساء الصادرة بتاريخ 1992/01/13 بنصه " و اني ابلغ الراي العام بهذا الاجراء وذلك تنفيذا للمادة 18 من المرسوم 91 488 الـذي يـنص علـى الحالـة الاستثنائية ، اتوجه اليكم جميعا طالبا من كل واحد منكم ان يتحـلـى بـروح مـسؤولية وان يحافظ على الهدوء " .

و اذا رجعنا للدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ 1963 و 1976 فانها لـم تحـدد مـدة سريان حالة الطوارئ او حالة الحصار ، مما يطلق يد رئيس الجمهورية في توسيع المـدة دون أي قيد او شرط وفقا لسلطته التقديرية .

لكن على مستوى دستور 1989 و بالضبط في نص المادة 86 عالج نسبيا هذا الفـراغ

بنصه " يقرر رئيس الجمهوري اذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ او الحـصـار لمدة معينة ... " (1) .

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 91 من دستور 1996 (2) .

لكن رغم ذكر مصطلح لمدة محددة الا انه لم يتم تحديد هـذه المـدة بالتـدقـيـق وبالتالي يبقى بابها مفتوحا ومتروكا للسيد رئيس الجمهورية الذي يمنحه حرية تقدير المـدة ، التي يراها مناسبة وضرورية لاستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق .

كما ان عدم تحديد المدة دستوريا يعطي لرئيس الجمهورية سـلطة التحكـم فـي الحريات والتاثير على السلطات والهيئات الدستورية الاخرى ، اذ كان ولابد من تحديـد مـدة اقصى تقريبا للعودة الى الحالة العادية .

وبالنظر للمشرع الدستوري الفرنسي قد حددها باثنتي عشرة يوما ، عكس مـا جاء به المرسوم 91 - 196 وبالضبط في مادته الاولى التي تنص " تقرر حالة الحصـار ابتداءا من يوم 05 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر ، لمدة اربعة اشهر ، عبر كامل التراب الوطني . غير انه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع (3) .

استطيع القول ان هذه المدة طويلة نظرا لما يترتب عليها مـن تقييـد للحـريـات والحقوق طيلة سريانها .

كما نجد ايضا المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 الـمـؤرخ فـي 09 فبراير سنة 92 المتضمن اعلان حالة الطوارئ وبالضبط في مادته الاولى التي تـنـص

----

(1)- انظر المادة 86 **من دستور** 23 فبراير 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 تاريخ النشر 89/03/11 .

(2)- انظر نص المادة 96 من نص مشروع تعديل الدستور - استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 61 تاريخ نشرها 1996/10/16 .

(3)- انظر المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 29 تاريخ نشرها 91/06/12 ص 1087 .

على " تعلن حالة الطوارئ مدة اثنا عشر شهرا (12) على امتداد كامل التراب الوطنـي ابتداء من 09 فبراير 1992 .

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد " .

وهي مدة اطول من مدة حالة الحصار ، ولكن الملاحظ من خلال النصوص ان فـي كلتا الحالتين يمكن رفع الحالة بمجرد استتباب الوضع .

ثانيا : اما بالنسبة للحالة الاستثنائية نرى ان مصطلحها قائم مباشـرة بموجـب الـنـص الدستوري ومقتصر على شرط الخطر الداهم الذي يوشك ان يصيب المؤسسات ، اذ ذلك يفتح تساؤلا حول مفهوم هذه الحالة والتي تعد اخطر عـن سـابقتيها ثـم ان هـذه الـحـالـة المنصوص عليها انطلاقا من دستور 89 وبالضبط في مادته 87 وكذا المـادة 93 مـن دستور 96 فاننا لا نجد أي اشارة لمدة سريانها ما عدا ما نصت عليه المادتين ، في كون هذه الحالـة يتم رفعها وفق الاشكال والاجراءات التي اوجبت عند الاعلان عنها .

وعليه فان ذلك يطيل الوقت ، خاصة ان التعددية النيابية قد تتعرقل في اتخـاذ هـذا القرار في اقرب وقت .

وعليه فان فكرة تمديد حالة الظروف الاستثنائية تعد بالنسبة لرئيس الجمهورية ، قضية حساسة لانه لايستطيع ذلك الا بطلب يتقدم به الى المجلس الشعبي الوطني ، وهـذا يـصعب مهمته في الحصول على الموافقة خاصة في ظل التعددية الحزبية والنيابية .

وهو الامر الذي يجعل رئيس الجمهورية يحتاط لذلك ، ويعلن عن مـدة اطـول ، او ايجاد تسوية للوضع قبل نهاية المدة .

والجدير بالذكر فان دستور 76 لم يتحدث عن تمديد حالة الطوارئ والحصار ، امـا دستور 89 و 96 فنص على ان تمديد هذه المدة هي من اختصاص البرلمان بغرفتيه في كـلا من الحالتين طبقا لنص المادة 86 منه .

اما على مستوى النصوص نجد المادة الاولى الفقرة الثانيـة مـن الـمـرسـوم الرئاسي 196 - 91 المتضمن اعلان حالة الحصار نصت على انه يمكـن رفـع حـالـة الحصار بمجرد استتباب الوضع ، لكن مسالة هل الوضع مـستتب ام تبقـى مـسـالـة تقديرية دون أي قيد ، فاما ان تنتهي بنفاذ مدة اربعة اشهر التي نصت عليها المـادة 01

الفقرة الاولى من نفس المرسوم دون اللجوء للمجلس الشعبي الوطني لتمديدها .

اما مدة حالة الطوارئ فقد تم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي 02/93 المؤرخ في 93/01/06 (1) .

دون تحديد المدة وهي سارية المفعول الى حد اليوم رغم طلب نواب حزب جبهة القوى الاشتراكية رفع هذه الحالة في البرلمان عن طريق مشروع قانون ، الا انه لقي معارضة شديدة من نواب حزب التجمع الجزائري الديمقراطي وبعض نواب حزب جبهة التحرير الوطني ، حيث ذهب السيد / عبد السلام علي راشدي مندوب اصحاب اقتراح مشروع القانون ان المرسوم التشريعي 93 - 02 المتضمن تمديد هذه المدة مخالفا للدستور لعدم التحديد الدقيق للمدة .

ضف الى ذلك ما جاء به مقرر لجنة الدفاع الوطني بالمجلس بان صلاحيات رفع حالة الطوارئ من اختصاص رئيس الجمهورية .

و رغم ذلك اسس نواب حزب التجمع الجزائري الديمقراطي معارضتهم لنواب حزب القوة الاشتراكية بحجة ان حالة الطوارئ حالة حتمية مرتبطة بالحقائق الوطنية وليس خيارا وهذا رغم ما تقدم به رئيس مجموعة حزب حركة حماس على اقتراح بديل لحالة الطوارئ وهو اعتماد مخططات امنية في اماكن معينة وظروف معينة .

اما فيما يتعلق بحالة الحرب فالدستور جاء صريحا حسب وجهة نظري الخاصة باعتبار ان مصطلح الحرب يتطابق تماما مع فكرة العدوان الفعلي على البلاد او ان هذا العدوان وشيك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبا الملائمة لميثاق الامم المتحدة .

وعليه ومن خلال ما عرضته في هذا السياق من اجل تسليط الضوء حول مدى صحة وملائمة الاجراءات المقررة دستوريا للاعلان عن حالات الظروف الاستثنائية بعدما تطرقت الى الشطر الاول منها انفا اعلاه ، الخاص من حيث عدم دقة مصطلحات حالات الظروف الاستثنائية وضبط مدتها ساتطرق للشطر الثاني المتعلق ببساطة اجراءات الاعلان عن حالات الظروف الاستثنائية .

الفرع الثاني : من حيث بساطة اجراءات الاعلان عن حالات الظروف الاستثنـائـيـة .

اولا : انطلاقا من الاجراءات المقررة لحالة الطوارئ وحالة الحصار نجد ان المسـالـة التي قد تثار تتعلق بقيد او شرط الضرورة الملحة الواجبة التحقق للاعلان عـن احـدى هاتين الحالتين، وهذا لعدم وجود أي معيار منصوص عليه دستوريا او قانونا لتقيـيـم مدى درجـة جسامة حالة الضرورة رغم وجود حسب نص المادة 92 من دستور 96 التـي تنص على ان " يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضـوي " ، وهذا ما يعاب عليـه باعتبار ان هذا القانون لم يعرف له أي اصدار او تطبيق لحد الان .

وهو ما يترك تقييم حالة الضرورة يندرج في اطار السلطة التقديرية التي يتمتع بهـا رئيس الجمهورية ، رغم ان هناك من الفقهاء من يعترف بصحة ذلك له بحـجـــة ان هــذه المخاطر تكون غير متوقعة الحدوث وسريعة وخطيرة في ان واحد ، تتطلب التدخل الـسريع وسرية اتخاذ الاجراءات هذا من جهة .

ثم باعتبار ان رئيس الجمهورية يتمتع بمركز سامي يمتلك بموجبه صلاحيـات واسعة خاصة منها انه القائد الاعلى للقوات المسلحة بما فيها الجهاز الامنـي والمـسـؤل علـى العلاقات الخارجية ، اذ بفضل ذلك يفترض فيه حتما ان يعرف مصادر المخاطـــر ووقـت وشوك وقوعها التي لايمكن ان يبوح بها تحقيقا لمبدا لاسلطة بدون مـسؤليـة ولا مـسؤليـة بدون سلطة .

لكن هذا لايعني ان له سلطة مطلقة بل عليه ان يكون مقيدا دستوريا بمـاهو مطلـوب على قدر حجم الاخطار الجسيمة والحالة في اتخاذه لصلاحيات قـصـد ردهـــا والقـضاء عليها طبقا للقاعدة القانونية الشهيرة " ان الضرورات تقدر بقدرها " تحقيقا لـشرط التناسـب والتلازم اذ لايمكن التوسع في هذه الصلاحيات الى حد بلوغها درجة التعسف .

ثانيا : نلاحظ فيما يخص عن الصيغة الدستورية الخاصة لكلا من حـالـة الـطـوارئ

والحصار التي جاءت في مادة واحدة بان رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة تقريرهمـا دون أي منازع في ذلك .

وهذا ما اكدته المادة 91 من دستور 1996 التي تنص على " يـقـرر رئـيـس الجمهورية ، اذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ او الحصار لمدة معينة ...الخ "(1) .

كما نلاحظ ايضا ، فيما يخص الصيغة الواردة في المادة 93 من دسـتور 96 التـي تنص على " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها ... الخ " (2) .

اما فيما يخص الصيغة التي جاءت بها المادة 95 من دستور 1996 المتعلقة بحـالة الحرب و التي تنص على " اذا وقع عدوان فعلي على البلاد او يوشـك ان يقـع حـسبـمـا نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة ، يعلن رئيـس الـجـمـهـوريـة الحرب ... الخ (3) .

وعليه فاننا نلاحظ بموجب المقارنة ما بين هذه النـصوص ان المـشرع الجزائـري الدستوري قام باستبدال صياغة كلمة التقرير الواردة في كلا من حالة الطوارئ والحصار وكذا الحالة الاستثنائية بكلمة الاعلان في حالة الحرب .

وان دل ذلك عن شيئ ، انما يدل على السلطات الواسعة التي ينفـرد بهـا رئيـس الجمهورية باعتباره اعلى جهاز على راس السلطة التنفيذية ، اذ يستطيع اتخاذ أي اجراء مـن الاجراءات اللازمة لاستتباب الوضع و كذا الاجراءات الخاصة المطلوبة للحفاظ على استقلال الامة وحماية مؤسسات الجمهورية .

---

(1)- انظر نص المادة 91 من نص مشروع التعديل الدستوري لاستفتاء 96/11/28 - الجريدة الرسمية العدد 61 - تاريخ نشرها 1996/10/16 .

(2)- انظر نص المادة 93 من نص مشروع التعديل الدستوري لاستفتاء 96/11/28 - الجريدة الرسمية العدد 61 - تاريخ نشرها 96/10/16 .

(3)- انظر نص المادة 95 من نص مشروع التعديل الدستوري لاستفتاء 96/11/28 - الجريدة الرسمية العدد 61 - تاريخ نشرها 96/10/16 .

كما اننا نلاحظ ايضامن وجهة نظر اخرى ، ان الشروط الشكلية المتمثلة فـي اجتماع مجلس الاعلى للامن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئـيس مجلـس الامـة ، ورئيس الحكومة ، ورئيس المجلس الدستوري ، في كل من حالــة الـطـوارئ وحالـة الحصار جاءت شاغرة من حيث مدى تاثيرها على رئيس الجمهورية .

باعتباره هو الذي يتراس مجلس الأعلى للامن ، ثم ايـضا ان طبيعـة الاستـشـارة جاءت حسب صياغتها غير ملزمة بالنسبة له في تاثيرها على القرار الذي يتخذه ، لكـن من حيث موقعها في الدستور رغم انه غير ملزم دستوريا ، يمكن استخلاص من حيـث مضمون هذه الاستشارة بان لها النسبية من حيث التاثير على قرار رئـيس الجمهـوريـــة بطريقـة مباشرة او غير مباشرة .

الا انه و رغم ذلك يتضح من خلال الدستور بان رئيس الجمهورية ينفـرد بسـلـطة اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، وهكذا فانه من المنطقي بالـنـظـر للدستور ان رئيس الجمهورية يمكنه استبعاد الراي المقدم له من قبل اعضاء مجـلـس الاعلى للامن اثناء انعقاده اذا راى بانه لا يجدي نفعا ، وهكذا تتضح الصورة ان صـح القول في مثل هذه الحالة بان استشارة مجلس الاعلى للامن جاءت على سبيل الاستئناس فقط رغم ماليها مـن تـاثير معنوي عن قرار رئيس الجمهورية من الناحية الفعلية .

اما في الحالة الاستثنائية نلاحظ انه تم استبعاد نوعا ما مرتبة مجلس الاعـلـى للامن على غرار ما كانت عليه في حالة الطوارئ وحالة الحصار ، وذلك باسـتـبـدال صـياغة الاجتماع بصياغة الاستماع ، ثم ايضا ابتداء المشرع الدستوري الجزائـري فــي الحالـة الاستثنائية باستشارة رئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة والمجلس الدسـتوري وكذلك نلاحظ ايضا استبدال صياغة رئيس الحكومة بالاستماع لـمـجـلـس الوزراء طبقـا لما جاءت به كلا من المادتين 91 و 93 من دستور 96 (1) .

وان دل ذلك عن شيئ انما يدل على الصلاحيات التي خولهـا الـدسـتـور ،

---

(1)- انظر نص المادة 91 و 93 من نص مشروع تعديل الدستور 1996 - الجريدة الرسمية رقم 61 - تاريخ نشره 1996/10/16 .

لفخامة رئيس الجمهورية ، بصفته هو الذي يتراس مجلس الاعلى للامن بحكـم موقـع عضويته بداخله ، ثم ايضا هو الذي يتراس مجلس الوزراء و بالتالي تكون له الاغلبيـة فـي مدى تقريرصحة ونجاعة الاراء المقدمة له من قبل اعضاء الهيئتين السالفتين الذكر .

ثم ايضا نلاحظ ان استشارة رئيس مجلس الشعبي الوطني ورئـيس مجلـس الامـة والمجلس الدستوري جاءت ايضا على سبيل الاستئناس .

خاصة ان الدستور يخول له في الحالة الاستثنائيـة ان يـتـخـذ الاجـراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسـسات الدستـوريـة فـي الجمهورية نظرا لما تمليه حالة الخطر الداهم الوشيك الاصابة بها من اجـراءات مـستعجلة وسريعة لاتستدعي التاخير او التماطل لما تقتضيه عملية الحرص على حمايـة المؤسـسات الدستورية واستقلالها وسلامة الدولة وترابها .

وهو ما يطرح تساؤل هل ان هذه الحالة الاستثنائية تنتهـي بانتهـاء العـنـصـر الجوهري الموضوعي المتمثل في الخطر الداهم ، الذي يراه الرئيس كذلك لما يتمتع به مـن سلطة تقديرية ، والذي يصعب رده في ظل اتخاذ الاجراءات العادية المالوفـة فـي الحالـة العادية .

وفي هذا النطاق فان الملاحظ ، ان معظم حالات الظروف الاستثنائية ما عـدا حالـة الحرب التي اراها من حيث اجراءاتها بانهـا عاديـة وملائمـة بالنـسبة للوقـائع الماديـة المفـتـرض وقوعها اثناء الوقوع الفعلي لحالة الحرب في رد ومقاومة العـدوان الاجنبـي خصوصا في ظل ما يعرف بالترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة الذي اعتمـده المـشرع الدستـوري الجزائري طبقا للمادتان 02 الفقرة الثالثة و 51 من ميثاق الامم المتحدة بحيث جاء فـي الاخير بانه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات ، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحـدة ... " (1) .

كماتجدر الاشارة حول ما تطرقت اليه سالفا من حيث مدى صحة وملائمة الاجراءات

---

(1)- د / بوشعيرسعيد - النظام السياسي الجزائري - مرجع سابق ص 276 .

المقررة لاعلان حالات الظروف الاستثنائية بالنظر للدستور ، ان هنـاك بـساطة واضحـة وسهلة من حيث صياغتها دستوريا والسلطة المخولة دستوريا ايضا لاتخاذها بـدون تـدقيق ودراسة معمقة ، وهو ما جعل الجزائر تجد نفسها بموجب سلطتها التـشريعية ان تتدخـل بقانون ينص على مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامـن العمـومي خـارج الحالات الاستثنائية (1) .

وكذا توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية ، لاسيما تدخل الادارة ، وهكذا استطيع القول ان مصداقية هذه الاجراءات وسلطة الاعلان عن هذه الحالات تبقى نسبية يستوجب الاهتمـام لاحقا من قبل المشرع الدستوري لاعادة النظر فيها من اجل الحد من انعكاساتها السلبية سواءا على الدولة ، ومؤسساتها ، وخصوصا على الحريات العامة .

وهكذا سأتطرق للاثار المترتبة عن حالات الظروف الاستثنائية الـسالف ذكرهـا ومدى تاثيرها على الحريات العامة (الفردية والجماعية) .

المبحث الثاني : ***اثار الظروف الاستثنائية على الحريات العامة .***

ان اتساع نطاق الحريات العامة يصعب في التمييز مابين الحريـات الـفـرديـة والجماعية خاصة كما سبق ذكره في المقدمة العامة من حيث صعوبة تعريفـهـا وكـذا تضارب الاراء في تقسيمها هذا من جهة .

ثم نظرا للصلة الوثيقة مابين الحريات الفردية والجماعية ، كما هو ثابـت مـن خلال ضمهما من قبل المشرع الدستوري الجزائري ببعضهما البعض بموجب تخـصيص الفـصل الرابع على سبيل المثال من دستور 96 للحقوق والحريات هذا من جهة اخرى .

الا انه ورغم ذلك يمكن القول ان الحريات الفردية هي تلك المتعلقة بـشـؤون حياة الفـرد الخاصة واللصيقة بشخصه وذاته .

اما الحريات الجماعية فهي تلك الحريات الخاصة بالفرد في حياته المـدنـيـة

---

(1)- انظرقانون رقم 23/91 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1412 هجرية الموافق لـ 1991/12/06 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية - الجريدة الرسمية عدد 62 تاريخ نشرها 91/12/14 ص 2396 .

وعلاقته مع الافراد الاخرين داخل محيط اجتماعي معين (1) .

كماعرفت الحريات العامة تطورا ملحوظا في ظل النصوص المقررة والمنظمة لها في الجزائر بوجه عام، بحيث نجد على سبيل ترجيح البعض منها بدرجة الأولوية كتلـك التـي تـشملها الحريات الفردية على سبيل الذكركحرية التنقل، حرية التمتع بحياة خاصـة، حريـة المعتقـد والراي وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وحرية المسكن وحرمته، وكذا ايضا كحـق التمتع بالامن الفردي وحق التمتع بالكرامة الانسانية التي تعد ايضا من ضمن الحريات الفردية ... الخ .

اما ما شملته الحريات الجماعية فنجدها تتمثل في حريات التعبير ، حرية الاجتماع ، حرية انشاء الجمعيات والاحزاب السياسية والنقابات ، حريات العمل والاضراب عنه ، حرية ممارسة التجارة والصناعة ... الخ .

وعلى ضوء ذلك ساتطرق الى اثار حالات الظروف الاستثنائية التـي عرفتـهـا الجزائر و عاشتها من خلال تطبيقها الفعلي بموجب مختلف النصوص المقررة والمنظمة لها و كذا بالنظر للدستور فيما يخص البعض منها التي لم تعرف التطبيق الفعلي فـي الجزائـر ، وهذا على حساب اهم بعض الحريات الفردية والجماعية التي ذكرناها انـفـا بفعل ارتباطهـا الوثيق ببعض الاجراءات والتدابير التي اتخذت اثناء تطبيق بالاخص كلا من حالة الطـوارئ وحالة الحصار ، ثم بالنظر للدستور فيما يتعلق بالحالة الاستثنائـيـة وحالة الحـرب وكـذا الاثار التي تترتب عنها ايضا من حيث توسيع صلاحيات السلـطـة التنفيذية ، وذلـك وفقـا للمطالب الاربعة الاتي ذكرها .

المطلب الاول : الاثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الحصار .

من المعلوم بان لحالة الحصار اثار تترتب من خلال تطبيقهـا الفعلـي عـلـى الحريات العامة سواءا كانت الفردية او الجماعية ، وذلك وفقا لما تقتـضيه المعطـيـات و الملابسات المادية اثناء سريانها ، بموجب اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة والخاصة منهـا الممنوحة للسلطة العسكرية ، من اجل حماية الدولة ومؤسساتها الدستوريـة وكـذا اسـتتباب الوضع للحفاظ على المصلحة العليا للبلاد بصفة عامة .

ومن هنا سوف اعالج الاثار الناتجة عن تطبيق حالة الحصار بالنظر لما عاشته

----

(1)- أنظر علي بن فليس - الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية -جامعة الجزائر- الجزء 36 رقم 1998 صفحة 49 .

وعرفته الجزائر فعليا بدخولها التطبيق الفعلي لهذه الحالة ، وهذا من حيـث مـدى المـساس بالحريات الفردية والجماعية .

الفرع الاول* : *مدى المساس بالحريات الفردية المترتب عن تطبيق حالة الحصار .

من بين الحريات الفردية الواجبة الذكرفي هذا النطاق ، نـظـرا لـتـاثـرهـا بالاجراءات والتدابير المتخذة في شان تطبيق حالة الحصار لمواجهـة الاحـداث والوقائـع الخطيرة ذات الضرورة الملحة ، قصد معرفة مدى المساس بها اكتفي بـذكر الـبعض منهـا والمتمثلة في :

1) حرية التنقل : رغم اعتراف جل المواثيق و المعاهدات الدولية لحقوق الانسان بحق التنقل ، وتنص عليه صراحة مع الحريات الشخصية للفرد (1) .

حيث نصت المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الانسان على ما يلي " لكل فرد حـريـة التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .

يحق لكل فرد ان يغادر أي بلاد بما في ذلك بلاده ، كما يحق له العودة اليه " .

كما تطرقت ايضا المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علـى " يكون لكل انسان موجودا داخل اقليم اية دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بـحـريـة التنقـل وحرية اختيار مكان اقامته .

ويكون كل انسان حرا في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده .

لايجوز تقييد الحقوق المذكورة اعلاه باية قيود غير التي يـنص عليهـا القانـون وتقتضيها حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامـة ، او حقوق الغير وحرياتهم ، وتكون موافقة للحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العـهـد .

لايجوز تحكما حرمان أي انسان من دخول بلده " .

اما الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فنصت المادة 12 منه علـى ان " لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل اقامته داخل دولة ما شـريطة الالتـزام باحكام القانون .

لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، كما ان له الحق في العودة الى

----

(1) - أنظر دجال صالح - نفس المرجع - صفحة 165 .

بلده ، ولايخضع هذا الحق لاية قيود الا اذا نص عليها القانون ، وكانت ضرورية لحماية الامن القومي ، النظام العام ، الصحة او الاخلاق العامة " .

وبالنظر الى الدستور الجزائري من جهة اخرى نجده يعترف بضرورة حمايـة حرية التنقل طبقا لما جاء في نص المادة 44 من الدستور الجزائري 96 وهي المادة 41 نفسها مـن دستور 89 التي تنص على " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والـسياسية ، ان يختـار بحرية موطن اقامته ، وان يتنقل عبر التراب الوطني .

حق الدخول الى التراب الوطني والخروج منه مضمونا له " .

وجاءت المادة 47 لتؤكد على هذا الحق حيث نصت على انه " لايتـابع احـد ولايوقـف أو يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للاشكال التي نصت عليها " .

اذن فان حرية التنقل في ظل الدستور الجزائري هو حق معترف به لكـل مـواطن جزائري لم تثبت ادانته باحكام قضائية تتمتع بحجية الشيئ المقضي فيه التي بامكانهاان تحرمه من الحقوق المدنية والسياسية(*1*)، اذ يصبح بموجب ذلك يخضع لقيود في تنقلاته داخل التراب الوطني والى خارجه وهذا ما يعتبر ضمانة دستورية وقانونيـة في ان واحد لصالحه .

لكن حق تمتع المواطن الجزائري بحرية التنقل في ظل حالة الحصار أي اثنـاء فترة سريانها الفعلي فانه يتراجع وذلك بموجب اتخاذ اجراء له علاقة مباشرة عليـهـا المتمثـل في اتخاذ اجراء فرض حظر التجول .

ان المقصود بحظرالتجول هو منع وجود الاشخاص في الاماكن العمومية، سواءا كانت طرقات او ساحات عمومية وذلك اثناء سريان المهلةاللازمة التي حددتهاالسلطة المختصة وهو ما يمس بخرق حريةالتنقل التي تعتبرمن اهم الحريات الشخصية التي تنتمي لدائرة الحريات العامة(*2*).

باعتبار ان حرية التنقل تقوم على اسس تتمثل في :

عدم جواز الزام المواطن بالاقامة في مكان معين او حظر اقامته في جهـة معينـة الا فـي الاحوال المنصوص عليها في القانون .

وكذا عدم جواز حظر ابعاد أي مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها .

(*1*)- أنظر دجال صالح - نفس المرجع - الصفحة *167* .

(*2*)- أنظر شيهوب مسعود -الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية - جامعة الجزائر الجزء *36* رقم *01* لسنة *1998* .

لكن السؤال الذي قد يطرح في هذا الشان كيف يتم هذا الخرق او المساس .

للاجابة عن هذا السؤوال ابدا من البيان الـذي اصـدرته الـسلطة العـسكرية فـي 1991/06/06 الذي جاء فيه على الخصوص " تطبيقا للمرسـوم الـرئـاسـي رقـم 91 - 191 المؤرخ في 1991/06/04 المتعلق بتقري حالة الحصار (1) .

حيث بموجبه تقرر حظر التجول ابتداءا من 1991/06/06 من الساعة الحاديـة عشـر ليلا الى غاية الثالثة والنصف صباحا ، وذلـك بـالـولايـات الاتـيـة :

(الجزائر ، البليدة ، بومرداس ، تيبازة) .

وبناء على ذلك يمنع تجول الاشخاص بالطرقات والساحات العمومية (2) .

ومن خلال ما يمكن ان نستشفه من هذا البيان انه حدد التوقيت الذي يرى فيـه حظر التجول وكذا المناطق التي سارية فيها حظر التجول ، بحكم ان هذه المناطق كانـت مـسرحا لاعمال الشغب والتخريب ، التي ادت الى اعلان حالة الحصار ، كما اننا نلاحظ على سـبيل الاستثناء انه لـم يكن مطلقا اذ وردت في نفـس البيـان بعـض الاسـتثناءات ، تتعلـق بـبـعـض الاعـوان المرخص لهم لمزاولة نشاطاتهم المهنية ، مقابل اظهار وثيقـة عمـل التي تبين هـويـة العون وتبعيته لاحدى المصالح المحددة في البيان وهي :

الحماية المدنية ، الصحة العمومية (الاطباء ، ممرضوا سـيارات الاسـعاف) ، مـصالـح مؤسسة الكهرباء والغاز (سونلغاز ، فرقة الصيانة والتصليح) ، مـصالح الطـرقـات ، عمال النظافة والمياه ، اعوان الصحافة الوطنية الحائزين على البطاقات المهنية .

وللتنبيه والتذكير اضطريت اللجوء لهذه الاستثناءات حتى ابين بـان هنـاك بعـض المصالح الحساسة التي لم تشملها هذه الاستثناءات خاصة منها مصلحة نقل المسافرين ، حيث توجد طائرات وحافلات وقطارات تصل الى العاصمة في ساعة متاخرة تتـعـدى احيانا بداية حظر التجول .

----

(1)- انظر المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 1991/06/04 الجريدة الرسمية عدد 29 تاريخ نشرها 1991/06/12 ص 1087 .

(2)- نشر هذا البيان في جريدة المساء اليومية المؤرخة في يوم 07 و 1991/06/08 .

فهنا يطرح التساؤل الثاني : ما هو مصير هؤلاء المسافرين في هذه الحالة بسبب وصولهم المتاخر ؟ ووجود انفسهم في الظرف الاستثنائي خاصة ان من الصلاحيات المخولة للشرطة والجيش الوطني في هذه الحالة ، بامكانها القبض على كل من تجده في تلك الاوقات المحظورة باعتباره لاينتمي الى الفئات المستثناة .

كما حدث ذلك انذاك بالقاء القبض على كثير منهم بسبب وصولهم المتاخر الى المحطات ، وبعد نهاية حظر التجول .

و لهذا فانني ارى كان ولابد على مؤسسات النقل ان تراعي هذه الحالة ، بحيث يستوجب عليها ان تبرمج رحلاتها في اطمئنان وسكينة .

وهذا مايعتبر ايضا حسب وجهة نظري الخاصة اصابة بالغة الاثر على حرية التنقل سلبيا ذات الصلة بالامن الفردي وكذا الجماعي الخاص بالمواطن او المواطنين ، بسبب تعرضهم للتوقيف وكذا المساس بكرامتهم حين مسائلتهم نظرا لما يتعرضون اليه من اهانة واهباط نفسي كبير من جراء الخوف والرعب .

كما ان السلطة العسكرية المكلفة بادارة حالة الحصار لم تقتصر تطبيقها على ولاية الوسط بل ذهبت في تعميمها على بعض الولايات الاخرى في البلاد ، كالتطبيق الذي عرفته ولاية الوادى بموجب اصدار القيادة العسكرية للمنطقة العسكرية الرابعة ، بيان يقضي بفرض حظر التجول على كامل تراب ولاية الوادى ابتداءا من يوم 1991/06/25 من الساعة العاشرة والنصف ليلا الى الساعة الثالثة والنصف صباحا ، ماعدا المصالح المستثناة المذكورة انفا وهذا طبقا للمادة 08 من المرسوم رقم 91 - 1996 المتعلق بحالة الحصار (1) .

كما ذهبت ولجات السلطة العسكرية المكلفة بتطبيق حالة الحصار الى ابعد من ذلك في تطبيق اجراء حظر التجول ، الذي يعتبر خنقا لحرية التنقل المنصوص عليها دستوريا اذا اشترطت على الاشخاص الذين تدفعهم الضرورة الى التنقل ، خلال مهلة حظر التجول ان يحوزعلى رخصة التنقل مسبقا وهذا ما ورد فعلا في بيان السلطة العسكرية

---

(1)- انظر نص البيان الذي تم نشره في جريدة المجاهد اليومية المؤرخة في 1991/06/26 .

الصادر في 1991/07/01 (1) .

كما اضاف نفس البيان ان رخصة التنقل هذه هي رخصة شخـصيـة تـ ـسـمـح لحائزها بالتنقل بصفة استثنائية في حالة الضرورة القصوى اثناء فترة حظـر التـجـ ـول ، وتمنح هذه الرخصة للمعني بالامر بناء على طلب يقدمه سواءا الى مصالـح الـدرك الوطني او الشرطة، بالنسبة للاشخاص المقيمين في المناطق المفروض عليها حـظـر التجـول ، او مصالح امن الولاية بالنسبة للاشخاص الذين يرغبون التوجه الى المناطـق المفروض عليهـا حظر التجول .

وهكذا يبدو لي ان هذا الاجراء تعسفي وخطير لما يحمله في طياته مـن مـسـاس سارخ لحرية التنقل المنصوص عليها في صلب الدستور خصوصا ان الاعـوان التابعيـ ـن للساطة العسكرية المكلفين بتطبيق هذا الاجراء بامكانهم تفتيش الاشخاص المتنقلين دون اللجوء الى رخصة التنقل ثم ان ربما لما قد يتعرض له طالب الرخصة امام الـسلطـات العـسكرية المخول لها حق منحها ، من تحقيق ومساءلة خارجة عن اللزوم احيانا ينـتـج عنها تعـسف خطير يجعل البريئ متهم ومقبوض عليه بدون وجه حق بمجرد زلة لسـان او شـبهة غيـر مقنعة ناتجة من شدة الارتباك او ربما نتيجة اشارة خارجية مشـحـونـة بزرع الفتنة والحقد مبنية على اساس الانتقام ... وهكذا .

وعليه لا يفوتني في هذا المقام ان اشير الى الاجراء الذي اتخذتـه الـ ـسـلـطـة العسكرية المكلفة بادارة حالة الحصار وتطبيقها ، اثناء تعليقها لحظر التجول المفروض علـى بعض الولايات بسبب عيد الاضحى المبارك من نفس السنة بموجب بيان صادر عن الـسلطة العسكرية في 1991/06/18 للفترة الممتدة مابين 21 و 23 جوان 1991 علـى ان يستانف العمل بحظرالتجول ابتداءا من 1991/06/24 على الساعة الحادية عشر ليلا (2) .

والملاحظ ان تلك الايام التي علق فيها حظر التجول كانت عاديـة ولـم يـحـ ـدث خلالها ما يستوجب استئناف ومزاولة العمل بهذا الاجراء ، مما كان بامكان السـلـطـة

----

(1)- انظر نص البيان الذي تم نشره في جريدة المساء اليومية بتاريخ 1991/07/03 .

(2)- انظر نص البيان الذي تم نشره في جريدة المجاهد اليومية المؤرخة في 1991/06/19 .

العسكرية التعبير عن ارادتها ورغبتها في عدم المساس بالحريـات العـامــة وحـقـوق الافراد .

وهذا ما يمكن التماسه فعليا بعدما بدات انذاك الاوضاع تستقر نـسبيا ، اذ لجـأت السلطة العسكرية الى التخفيض من حدة حظر التجول وذلك بموجب انقاص سـاعة مـن توقيته المقرر فاصبح يبدا على الساعة الثانية عشرة ليـلا (منتصف الليل) بـدلا مـن الحادية عشرة .

وقد استمر الوضع على هذا المنوال الى ان قررت الـسلطة العـسكرية المكلـفـة بتسيير حالة الحصار في بيان لها صدر في 1991/07/16 تعليق حظر التجول ابتداءا من يـوم 1991/07/17 في منتصف الليل لكل من الولايات(الجزائر، البليدة، بومرداس، والوادي) (1) .

وبررت السلطة العسكرية هذا الاجراء على اساس ان العمليـات التـي تـهـدف ضرب النظام العام وامن الاشخاص وممتلكاتهم قد انتهت ، بفضل روح المدنية والمـسؤولية التي تحلى بها المواطنون والتي ساعدت في تحسين الوضع الداخلي بـصفة ملـمـوسـة وهذا عبر كامل التراب الوطني كما اضاف البيان السالف ذكره اعلاه انـه سـيتم ابـقـاء ترتيبات امنية من قبل السلطة العسكرية على شكل مراكزمراقبة وذلك على سبيل الوقاية .

وهو ما يؤكد فعلا مدى اعتراف السلطة العسكرية بان اجراء حظر التجـول المتخـذ بشان تطبيق حالة الحصار يمس ويخرق حرية التنقل سواءا بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

2)- المساس بحرية الامن الفردي وكذا الحق في الحياة : باعتبار ان الحق في الحيـاة والامن الفردي قاعدة اساسية تبنى عليها جميع الحريات فبدونهما لا معنى للـحـريـات الاخـرى ولاوجود لها الا مظهريا (2) .

---

(1)- انظر نص البيان الذي تم نشره في جريدة الوطن اليومية المؤرخة في 1991/07/16 .

(2)- د / عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والانظمة السياسية ، منشاة المعارف الاسكندرية - طبعة 5 - 1974 ص 239 .

- أنظر دجال صالح - نفس المرجع - صفحة 144 .

من المالوف ان القانون الوضعي بشطريه التشريعي والاجتهاد القضائي يستعمل كثيـرا عبارة حرية الامن الفردي والحق في الحياة كمترادفين بمفهوم قانوني واحد وهو " عـدم المـساس بالفرد "(1) .

ومعنى هذا ان للانسان الحق في العيش فـي امـان وعـدم التعـرض للتوقيـف او الاعتـقـال او الحبس التعسفي من قبل السلطة الحاكمة او أي تصرف يمس شخصه .
كما انه يستلزم ايضا عدم المساس بالانسان على الاطلاق في جسده وكذا تفتيـشه الا فـي الحالات المنصوص عليها في القانون وبالضمانات والاجراءات المحددة بموجبـه وحتـى بالدستور (2) .

مع ضرورة توفير له حق الامن من قبل السلطة العامة يعني امتناعها مـن القـبض علـى أي احد او حبسه بغير وجه حق وكذا ان تعمل على توفير له الحماية الكافيـة ضـد أي اعتداء .

وهذا ما تم تقريره من قبل الانظمة القانونية المنظمة تنظيما قانونيا لقمـع المجـرمين والحد من الجرائم بحكم النص عليها تماشيا مع المبادئ الدستورية (3) .
ولقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 مبادئ الحرية الفردية والحق فـي الحيـاة التي اعتمدتها الكثير من الدساتير الحديثة في العالم والمتمثلة في :
- مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات .
- مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية .
- مبدأ قرينة البراءة .
اذا اكدت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان عن ذلك اعترافـا رسـمـيـا بـان

----

01)- Jacques Mourgeon , et jean pierre théron - les libertés publiques , mémentos thémis presse universitaire de france Paris 1979 , p 46 .

(2)- نفس المرجع السالف ذكره في هذا الهامش الحالي ص 46 .

- أنظر دجال صالح - المرجع السابق - صفحة *144* .

(3)- د / حسن ملحم - محاظرات في نظرية الحريات العامة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ص 50 الى 52 .

لحق الانسان الطبيعي في ان يعيش بامان .

حيث نصت المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " .

كما جاء في المادة الخامسة منه " لايعرض أي انسان للتعـذيب ولا للعقوبـة ولا للمعـاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة " .

ايضا نجد في المادة التاسعة منه " لايجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفييه تعسفيا " .

وهذا ما تضمنه ايضا كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـة فـي المادة السابعة والتاسعة منه وكذا الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشـعـوب فـي مادتـه الخامسة ، وكذا مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان في نص مادته الرابعة .

و تأكيدا لما جاء في هذه المواثيق الدولية بشان حرية الامن الفردي والحق فـي الحياة اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 1995/12/09 قرارا تم بموجبـه الاعـلان عـن الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيرهم من اوجـه المعـاملات والعقوبـات القاسيـة واللاانسانية .

حيث تم بموجب اقرارها في 1984/12/10 وبالضبط في مادتـه 33 تحـت عنـوان " الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب " (1) .

و للتذكيـر كانت الجـزائر من بيـن الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بتـاريخ 1989/05/16 (2) وبموجب ذلك مباشرة نجدها قد كرست في متن صلب دساتيرها المتعاقبة على ضرورة حماية حياة الانسان وحقه في العيش في امان وبكرامة وذلك بـضمان سـلامة جسده البدنية وسلامته المعنوية .

حيث نصت المادة 35 من دستور 96 بقولها " يعاقب القانون كل المخـالـفـات المرتكبـة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الانسان البدنية والمعنوية " .

ايضا نصت المادة 34 من نفس الدستور على ما يلي " تضمن الدولة عـدم انـتـهـاك

---

(1)- راجع محضر انعقاد جلسة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 93 المؤرخ في 1984/12/10 .

(2)- **أنظر دجال صالح - نفس المرجع - الصفحة** 146 .

حرمة الانسان ، ويحظر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة " .

ورغم ذلك نجد ان المشرع الجزائري جاء بالنص فيما يتعلق ضمان الدولة بصفتها المالكة للوسائل المادية المتمثلة في معدات الردع لحماية الحرية الفردية والحق في الحياة انه نص بصياغة العموم منتهجا في ذلك اسلوب المواثيق الدولية .

الا انه ورغم ما ذكرته اعلاه ساتطرق لبعض الاجراءات المتخذة اثناء تطبيق حالة الحصار التي عاشتها وعرفتها الجزائر ذات الصلة القريبة ، من حيث المساس بالحرية الفردية والحق في الحياة والتي الخصها في العناصر الاتي ذكرها ادناه وهي :

01)- المساس بالحرية الفردية (الامن الفردي بموجب الاعتقال الاداري واخضاع بعض الاشخاص للاقامة الجبرية) .

يتجلى ذلك من خلال ما قامت به السلطة العسكرية اثناء تطبيق حالة الحصار وادارتها وتسييرها .

حيث جاء في بيان لها صدر في 91/09/01 (1) ، عن فتح مراكز امنية لاستقبال الاشخاص الذي تمس نشاطاتهم بالامن والنظام العمومي ، وذلك تطبيقا للمرسوم 91 - 196 المتعلق بحالة الحصار ، بحيث بلغ عدد المراكز 06 المخصصة لذلك .

وتطبيقا للمادة 04 من المرسوم رقم 91 - 196 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار الذي جاء في متنها " تمكن السلطات العسكرية المخولة لصلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة ، ان تتخذ تدابير الاعتقال الاداري او الاخضاع للاقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين نشاطه خطير على النظام العام وعلى الامن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية ".

وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام كما هي مقررة في المادة الخامسة ادناه .

ويمكن أي شخص يكون موضوع اعتقال اداري او اقامة جبرية ان يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي لدى السلطات المختصة " .

---

(1)- نشر هذا البيان في جريدة المساء اليومية المؤرخة في 1991/07/10 .

وبموجب هذا المرسوم باشرت السلطة العسكرية في اتخـاذ تـدابير الاعـتـقـ ـال الاداري ووضع الاشخاص في مراكز الامن ، ضد كل شخص راشد يتبين ان نشـاطـه خطير على النظام العام والامن العمومي او السير العادي للمرافق العموميـة ، وذلـك بحرمانه والتصدي له ومنعه من الذهاب والاياب .

و يكون ذلك باقتراح من مصالح الشرطة مصحوبة براي لجنة رعاية النـظـام العام التي نشاة على مستوى كل ولاية المكلفة بتقديم النصائح واتخاذ تدابير من شانهـ ـا اسـتعادة النظام وسير المرافق العمومية وامن الاشخاص والممتلكـات طبقـا للمـادة 02 و 03 مـ ـ ـن المـرسوم التنفيذي رقم 91 - 202 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 المتعـلق بضبـط حـدود الوضع في مركز للامن وشروطه تطبيقا للمادة الرابعة من المـرسوم الرئاسـ ـي 91 - 196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار (1) .

وهكذا فانني ارى اصابة الحرية الفردية وخرقها وتقييدها من حيث المـساس بهـا ، بموجب اتخاذ اجراء الاعتقال الاداري .

وهذا نظرا لانتهاك مبادئ الحرية الفردية التي تـضمنتها الدسـاتير الجزائـريـ ـة المتعاقبة ، خصوصا ان ذلك يظهر جليا من حيث بساطة اجراءاته لاننا اذا رجعنـا لنـ ـص المادة الثالثة من هذا المرسوم نستخلص ان تدابير الوضع في مركـز للامـن الـسـلـطـة العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ، المختصة اقليميا ، يبتدا على اقتراحات قـانونيـة من مصالح الشرطة ثم اصطحابها براي لجنة رعاية النظام العام .

لكن اذا بحثنا من جهة اخرى في تشكيلة رعاية النظام العام نجد التفوق العددي فـي تشكيلته يعود لممثلي مؤسسات الدولة ، ثم ان الشخصيات الذين يمثلون المصلـحـة العامة يتم اقتنائهم على سبيل الاختيار .

وعليه فان السؤال الذي يطرح في هذا السياق من هي الجهـة التـي تـتـكـفـ ـل باختيارهم ؟ وكيف يمكن فهم فكرة المصلحة العامة ؟ وما هو المعيار الواجب اتخاذه ؟

---

(1)- انظر نص المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 202 المؤرخ في 25 يونيو 1991 - الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 1991/06/26 - ص 1121 .

وللاجابة عن هذا السؤال فلابد في ان نبحث في البداية لمن تعطى الأهمية في هذا المجال اولا ؟ هل لامن الاشخاص او مؤسسات الدولة بحجة ان ذلك يتم في حالة الحصار ويظهر ذلك وفقا لما هو مجسد في نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي السالف ذكره (1) .

ثم انني ايضا استشف ان الانتهاك السارخ للحرية الفردية وبالضبط تلك المتعلقة بالامن الفردي من خلال الاسباب الواردة في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 201 وكذا من خلال الوضع المحدد بخمسة واربعين يوما طبقا للمادة الخامسة من نفس المرسوم .

كما انه يبدو ذلك ايضا من خلال تاخير اجراء الطعن (التظلم) ضد قرار الوضع في مركز امن امام المجلس الجهوي لحفظ النظام الا بعدما يتم الوضع فعليا مع تقييده لمدة عشرة ايام من تاريخ تقريره لدى المجلس ، مما نفهم حتما انه بعد انقضاء الأجل يسقط حق التظلم .

خاصة انه منذ بداية حالة الحصار حصلت عدة اعتقالات ادارية بشأن مجموعة من الاشخاص دون علم ذويهم (اوليائهم) باجراء توقيفهم وكذا دون علمهم حتى بمراكز الامن الموجودين فيها رغم المحاولات التي يقومون ، كالشكاوي التي اودعتها العائلات لدى المرصد الوطني لحقوق الانسان وكمثال على ذلك نجد بالنسبة لسنة 1994 ان هناك اكثر من 373 طلب تحديد اماكن تواجد الاشخاص المختفين ، ثم تصاعد هذا العدد تدريجيا في سنة 1995 الى 567 طلب ، وهذا ما يدل على خطورة الاعتقال السري الذي يعد خرقا سارخا للحرية الفردية والمتمثلة في هذا المقام بحرية الامن الفردي وما قد ينجر عنه بمساس خطير بالحق في الحياة .

ورغم ان تم اغلاق مراكز الاعتقال الاداري واطلاق سراح المعتقلين الذي كان عددهم 649 معتقل ، بموجب القرار رقم 1395 - 95 الصادر بتاريخ 1995/11/27 من

----

(1)- انظر نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 201 المؤرخ في 1991/01/25 - الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 1991/06/26 ص 1121 .

وزيرالداخلية ، يقضي نهائيا على ممارسة الاعتقال الاداري ، ويؤكد الارادة الموجـودة فـي معالجة جميع قضايا المساس بالنظام العام في اطار القانون العام (1) .

و الملاحظ من خلال ذلك ان اجراء الاعتقال الاداري مجحف ويعد ايـضا مـساسا خطيرا بالحرية الفردية للانسان بسبب ما قد ينجر عن مثل هذا الاجراء من اثـار خطيـرة على حياة الاشخاص ، بحيث ان هذا الاجراء لايتماشى مع ما تضمنته المادة 45 من دسـتور 96 التي تنص " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته ، مـع كـل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

ايضا انه يخالف ويخرق نص المادة 46 من نفس الدستور التي تنص ايضا " لا ادانـة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " .

وكذا المادة 47 من نفس الدستور " لايتابع احد ولايوقف او يحـتـجـز الا فـي الحالات المحددة بالقانون وطبقا للاشكال التي نص عليها " .

02) - المساس بالحرية الفردية بموجب اتخاذ اجراء الوضع تحت الاقامة الجبريـة اثنـاء سريان حالة الحصار .

ان المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 في نص مادته الرابعة سـمح باتخـاذ اجـراء الوضع تحت الاقامة الجبرية وهذا " ضد كل شخص راشد يتبين ان نشاطه خطيـر علـى النظام العام وعلى الامن العمومي او السير العادي للمرافق العمومية " .

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91 - 202 المؤرخ في 25 يونـيـو 1991 الـذي يضبط حدود الوضع تحت الاقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة الرابعة السالفة الذكر مـن المرسوم المشار اليه انفا اعلاه المتضمن تقرير حالة الحصار .

حيث نجد وبالضبط في مادته الخامسة الاشارة للاشخاص الذين يمكـن وضعهـم تـحـت الاقامة الجبرية .

كما حددت المادة 06 من هذا المرسوم ايضا واجبات الشخص الموضوع تحت الاقـامـة

---

(1)- انظر تقرير المرصد الوطني لحقوق الانسان المصادق عليه من طرف الجمعـيـة العامة للمرصد في دورتها المنعقدة في 96/02/14 الخاص بسنة 94 - 95 ص 63 .

الجبرية وكذا الى ما يحتاجه من مساعدة اجتماعية وعلاج طبي .

وعلى ضوء ذلك فانني ارى الوضع تحت الاقامة الجبرية يعتبر تقييـد وسـلـب للحريات اكثر ربما بكثير من السجين العادي بموجب تطبيق القانون العام .

ومن هنا يعد هذا الاجراء خرقا ملموسا للحرية الفردية المتمثلة فـي حريـة الامـن الفردي ذو الصلة بالحق في الحيـاة ، بالاضافة الى ما ذكرته سالفا فيما يتعلـق باتـخـاذ تدابير الوضع وكذا في تشكيلة لجنة النظام العام و ميعـاد التظلم التي تدل في مجملها فعلا عن مدى الخرق والمساس بحرية الفرد كما وضحته في الاجراء السالف ذكره الخـاص بالاعتقال الاداري .

03)- المساس بالحرية الفردية بموجب منع الاقامة على حساب حرية الامن الـفـردي .

يتجسد ذلك من خلال نص المـادة الثـامنة من المـرسوم الرئـاسي 91 - 196 التي تنص فقرتها الرابعة على " ان تمنع اقامة أي شخص راشد يتبـين ان نـشاطاته مـضـرة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية " .

كما انه يجب ان يؤدي منع الاقامة نتائجه فورا حسب المادة الخـامـسة مـن المرسوم التنفيذي رقم 91 - 203 المؤرخ في 1991/06/25 الـذي يضبط كيفية تطبيـق تدابير المنع من الاقامة طبقا للمادة الثـامنة مـن المرسـوم الـرئاسي 91 - 196 الخاص بتقريـر حالة الحصار .

حيث جاء نصها على " يتم اعداد قائمة الاماكن التي يمكن ان تمنع الاقامـة فيهـا ، بحسب الوقائع التي سببت هذا التدبير وشخصية الفرد المعني .
ويجب ان ينتج عن ذلك اثر وقائي فوري " .

الا انه ورغم ان هذا المرسوم التنفيذي السالف الذكر خول للمتضرر حق الطعن فيـه خلال عشرة ايام لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام طبقا لمادته الثالثة .

نجد ان هذا المرسوم يمنع الشخص محل المنع من الاقامة مـن مـصاحبة بعـض الاشخاص ويمكن وقف قرار المنع من الاقامة كليا او جزئيا بـاقتراح مـن الـسـلـطـة العسكرية ويفتح سجل بالممنوعين من الاقامة يمسكهم محافظ الشرطة ورئيـس فـرقـة الدرك الوطني .

ومن خلال هذا نجد ان اجراء المنع من الاقامة يعد خرقا للنص الدستوري الـوارد فـي المادة 44 من دستور 96 التي تنص " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختـار بحرية موطن اقامته وان يتنقل عبر التراب الوطني .

حق الدخول الى التراب الوطني والخروج منه منه مضمونا له .

3)- المساس بالحرية الفردية من خلال تفتيش المساكن الخاصة والمحلات :

اقرت الدساتير الجزائرية المتعاقبة كلها حرية المسكن ، حيث نصت صـراحة علـى حرمـة المسكن وعدم الاعتداء عليها (1) .

فقد جاء في المادة 40 من دستور 96 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن .

فلا تفتيش الا بمقتضى القانون ، وفي اطار احترامه .

ولا تفتيش الا بامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " .

وهي المادة نفسها في دستور 1989 (2) .

حيث نلاحظ ان المشرع الدستوري الجزائري قد شدد على حرمة المسكن اذ نـص فـي الفقرة الاولى على مبدأ دستوري هام وهو ضمان الدولة لحرمة المـسكن ، فـضمان الدولـة باعتبارها سلطة كاملة المؤسسات الدستورية في اطار الشرعية والمشروعية ثم انهـا مالكـة الوسائل المادية التي تجعلها في مركز قوة يمكنها تسليط العقاب وتطبيق القـانون بموجـب الردع ، وتحذير كل من سولت له نفسه بانتهاك هذه الحرمة .

وخصص المشرع الدستوري في الفقرة الثانية من نفس المادة مجال تبيان الاطار والحـدود بالدقة التي يسمح بها دخول مساكن الغير عندما تقتضي الضرورة العامة لتفتيشهـا واؤكـد ذلك في هذا النطاق ليس المصلحة الخاصة ، بحيث اوكلت التفاصيل للقانون الـذي يحـدد متـى وكيف يسمح بالتفتيش ومن طرف من ؟

تشديدا في حماية حرمة المسكن من الاعتداء وذلك بالاحالة الى القانون عند اقتـضـاء

---

(1)- اكتفىالمشرع لجزائري في متن دستور 63 و بالضبط في مادتها14 بالنص فقط علىانه" لايجوزالاعتداءعلى مقر السكن "

(2)- انظر المادة 38 من دستور 23 فبراير 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 **المؤرخ في** 28 **فبراير** 1989 **- الجريدة الرسمية - عدد** 09 **- تاريخ نشرها** 1989/03/01 .

التفتيش ، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من نفس المادة وهي فقرة منقولـة حرفيـا مـن دستور 1976 (1) .

على انه لا تفتيش الا بامر مكتـوب صادر عن السلطة القضـائية المختصة سـواءا من حيث الوظيفة التي تقوم بها في إطار القانون أو في حدود الإقليم المخصص لها في التفتيش .

وهنا دليل قاطع على حرص المشرع في حماية المواطنين من الاعتـداء الـذي قـد تتعرض له مساكنهم من طرف السلطة العامة ، اذ اراد المشرع ان لا يترك المـسؤولية بيـد عون من اعوان السلطة العامة ، او حتى بامر من رؤسائه بل تكون مشتركة مع جهاز القضاء الذي بيده مصدر الامر المكتوب بحجة ان ذلك وحده دليل مادي يحتج به باعتبـاران الامـر يتطلب نوعا من الرؤية وعدم الاندفاع الذي قد تتسبب فيه ظروف الحال .

ورغـم كل تلك الشروط والقيود التي فصلتها القوانين مثل القانون الجنـائي بقـسميه قانون العقوبات القسم العام والخاص منه وقانون الاجراءات الجزائية .

فان البعض يرى ان ذلك غير كافي اذ يرى وجوب وضع ضمانات اخـرى متعلقـة بتدقيق صلاحيات السلطة المختصة باصدار قرارات التفتيش ، تفاديا للانتهاكات او التجاوزات خاصة اثناء حالات الظروف الاستثنائية (2) .

وهو مـا حدث فعلا في مباشرة اجراءات التفتيش ليلا ونهارا في حالة الحصار مـن قبل السلطات العسكرية ، المخول لها صلاحيات الشرطة في داخل المساكن عبر مختلف المدن والقرى الجزائرية .

حيث نصت المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 في فقرته الثانية

---

(1)- انظرنص المادة 50 من دستور 1976/11/22 الجريدة الرسمية عدد 94 تاريخ نشرها 1976/11/24 ص1122 .

(2)- د / اوصديق فوزي - حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود - مقال نشر في مجلة حقوق الانسان الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الانسان - الجزائر رقم 01 سنة 1992 - ص 36 .

" ان تجري و تكلف من يجري تفتيشات ليلية او نهارية في المحال العمومية او الخاصة ، وكذلك داخل المساكن " .

ولقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط تطبيق المادة السابعة من المرسوم السالف الذكر حيث نصت المادة 02 منه على ان " التفتيشات التي تجري في الحالات الاستعجالية كما هو منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، داخل المحال العمومية او الخاصة و كذلك داخل المساكن ، وفي الحالات المحددة في المادة 03 و التي تماثلها ، يمكن ان تجري ليلا ونهارا او ليلا بمبادرة من :

- ضباط الشرطة القضائية في الدرك الوطني ، ضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون للقسم المعني في وزارة الدفاع الوطني ، ضباط الشرطة القضائية في الامن الوطني ، المستخدمون الذين تؤهلهم قانونا السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة حسب مفهوم المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 .

و تتم التفتيشات خارج ظروف الاستعمال بناءا على تعليمات كتابية صادرة عن السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام المحدثة بمقتضى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 .

كما جاءت المادة الثالثة تبين الحالات التي تستوجب فيه التفتيش حيث نصت " تقرر التفتيشات في حالات المس بأمن الدولة ، و بسبب الجنايات والجنح الخطيرة التي ترتكب ضد الاشخاص و الاملاك ... الخ " (1) .

و هكذا ومن خلال ما تطرقت اليه بالتدقيق بموجب النصوص المذكورة انفا لاسيما انطلاقا من فكرة حالة الاستعجال نجد ان هناك فرقا بين القواعد الدستورية و القانونية التي تستلزم أمرا مكتوبا من السلطة القضائية .

---

(1)- انظر نص المادة الثالثة بكامله من المرسوم التنفيذي رقم 91-204 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار .

و هكذا ارى ان ذلك يعد مساسا خطيرا بالحرية الفردية نتيجة خــرق حــرمــة المساكن و المحلات التي تعتمد و تقتصر في مثل هذه الحالات اظهار فقط صفة العون ، وهو ما يفتح الباب واسعا في الاخذ و الرد عما يحدث في مثل هذه الحالة من تجاوز خطير من قبل أطراف لا صفة لهم بهذه المهام عن طريق ربما انتحال الصفة لاغراض خاصة .

ثم نجد ايضا بأنه حتى في التفتيشات التي تتم خارج ظروف الاستعجال تقتصر فقـط على تعليمات كتابية تصدر عن السلطة العسكرية بصفتها تترأس لجنة رعاية النظـام العـام التي تكـون في موقـف ضعيف نظرا لامكانية استبعادها ان صح القول فيمـا تتخـذه مـن قرارات .

ثم التجاوز الذي قد يطرح بشدة في هذا السيـاق بحجة ان هذه التفتيشات تتـم فـي حالة الاستعجال ، نجدها تتم عن طريق المباغتة بدون اشعار سابق حسب مفهـوم المـادة 02 السالفة الذكر ، وهو ما لا يتماشى مع نص المادة الرابعة من نفس المرسوم التي تـستلزم ان يكون مـالك المحل او رب الدار حاضرا ، و هذا امر قد يستبعد بدرجة كبيرة نظـرا لعـدم علمه مسبقا .

خاصة ان نص المادة الرابعة أكـد في الفقرة الثـانية انه في حالـة غيابهمـا يـتم التفتيش بحضور شاهدين مطلوبين لهذا الغرض و يترتب عن ذلك اعـداد مـحـضـر رسمي (1) .

و هذا ما يعتبر تناقضا ملموسا وخرقا لحرمة المسكن بحجة ان مالـك المحـل ورب الدار يحرمان حتى من الحضور احيانا في غيابهما اثناء ممارسة التفتيش فعليا مما يفتح ذلـك عدة تساؤلات شك .

خصوصا اذا كانت تلك الاوضاع التي يتم فيها التفتيش جد مزرية و غير مناسبة

---

(1)- انظر نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25 يونيو 1991 الذي يحدد شروط تطبيق المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالـة الحـصار - الجريـدة الرسمية عدد 31 - تاريخ نشرها 26 جوان 1991 - ص 1125 .

نظرا لتفاقم الخطر لسبب او لاخر ، باعتبار ان من هؤلاء مـن يجـدون انفـسهم مجبـرين بالانصياع والخضوع في مثل هذه الحالات لعامل القوة خاصة في المناطق البعيدة عن المـدن كالقرى والمداشر وبعض الاحياء الشعبية ذات المسالك والمخارج الصعبة المتشعبة التي ينعدم غالبا فيها الامن في مثل هذه الحالة ... الخ .

وذلك خوفا من تهديم محلاتهم ومساكنهم او حتى قتلهم او ان يكونوا محل الاعتقـال الاداري نظرا لامكانية ايقافهم امام وكيل الجمهورية العسكري المختص او حتى فـي حالـة اقرار هذه السلطة عكس ذلك تحسبا ان يقادو امام السلطة القضائية الخاصة اقيلميا .
طبقا للمادة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي المشار اليه اعلاه (1) .

خاصة انه في مثل تلك الحالات يصعب معرفة ملابسات ومعطيات التفتنيش واسبابه والقائمين به ، هذا من جهة .

ثم عدم التاكد ومعرفة الاشخاص الرئيسيين المتسببين في مثل الاحوال التي تـستدعي التفتيش المحددة على سبيل الحصر في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 204 المذكور سابقا وذلك بفتح مقابل ذلك مجالا واسعا للاتهامات والتجاوزات والادعاءات التي تكون فـي مجملها غير مطابقة للواقعة .

4)- المساس بحرية التعبير بموجب تطبيق حالة الحصار :

من الاكيد ان حرية التعبير تتبع حتما بحرية الرأي في جل الوثائق المتعلقة بحقـوق والحريات ابتداءا من المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والدساتير والقوانين الداخلية للدولة .

كما هو وارد في نص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التـي نـصت على ان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هـذا الـحـق حـريته في

- - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- انظر نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 204 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91 - 196 المتضمن تقرير حالة الحصار- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 التي تم نشرها يوم 1991/06/26 .

اعتناق الاراء دون مضايقة ، وفي التماس الانباء و الافكار وتلقيها ونقلها الى الاخـرين بأيـة وسيلة ودون اعتبار للحدود " .

كما نصت المادة 19 ايضا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علـى ان " لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة " .

اما فيما يخص الدستور الجزائري نصت المادة 36 من دستور 1996 و كذا المادة 35 من دستور 1989 " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي ".

كما نصت المادة 41 من دستور 1996 على ان " حريات التعبير ، وانشاء الجمعيـات والاجتماع مضمونة للمواطن " .

رغم ان المقصود من حريات التعبير هو استعمال الوسائل المختلفة الاساليب نظـرا لاختلاف اهميتها بحسب الدور او التأثير الذي قد تحدثه او تلعبه في تبليغ و اخطار الرأي العام او الخاص بالخبر المراد اخباره للغير هذا من جهة .

ثم من جهة العناية التي توليها الدولة و الحماية القانونية التي تتمتع بها (1) .

لكن الملاحظ ان حريات التعبير رغم انها مدرجة حتى ضمن نصوص دستورية وكذا نصوص موجودة و مقننة في مواثيق الدولة ، الا انها لا تخلو من قيود ترد عليها في مثل هذه الحالـة (حالة الحصار) و التي تختلف من دولة الى اخرى .

و خير دليل على ذلك مكانة حرية الصحافة التي اطلق عليها تسمية السلطة الرابعة في المجتمع نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في سبيل تجسيد مبدأ حرية التعبير وطنيا ودوليا ، و كذا ما تقوم به في اطار الاعلام والاتصال ، وكذا موقفها الخطير احيانا في تكوين الرأي العـام و تحويل مجرى الاحداث و الرقابة على نـشـاط الادارة و المعارضـة لاسـيما الأحـزاب السيـاسية منهـا .

الا ان اغلب الدساتير لا تنص عليها صراحة بل تقتصر بالنص علـى مبـدأ حريـة التعبير واحيانا تشير الى الوسائل دون ذكر انواعها تاركة ذلك للقوانين الداخلية العادية .

ومن اهم وسائل الاعلام والصحافة المعروفة نجد الوسائل المقروءة و تتمثل في

(1)- Jacque morgeon et Jean Pierre Théron . op . cit pp 50 . 51 .

- أنظر دجال صالح - المرجع السابق - صفحة 182 .

الصحافة ووكلاء الانباء والمطبوعات و الكتب والنشريات والمنسقات والى جانـب الوسـائل السمعية والوسائل البصرية وكذا الشخصية " (1) .

الا ان حرية الرأي و التعبير تزداد تعقيدا وتقييدا اكثر في حالات الظروف الاستثنائية كما هو الامر في حالة الحصار التي عاشتها الجزائر بموجب المرسـوم الرئاسـي 91-196 المتعلق بتقرير حالة الحصار ، اذ نجد في مادته السابعة و بالظبط في فقرتها الثانية التي تنص على ان السلطة العسكرية المخولة لها صلاحيات الشرطة المحددة عن طريق الحكوميـة " ان تمنع اصدار المتشورات و الاجتماعات و النداءات العمومية ، التي يعتقد انها كفيلـة باثـارة الفوضى وانعدام الامن ، واستمرارهما " .

حيث اصدرت السلطة العسكرية المكلفة بادارة حالـة الحـصـار قـرار فـي 91/08/20 (2) .

والذي بموجبه منعت كل من جريدة المنقذ والفرقان التابعتين للجبهة الاسلامية للانقاذ (الحزب المنحل) بحجة نشرها مقالات تدعو الى العصيان المدني والعنـف وتحـرض علـى اقتراف الجرائم والجنح ضد النظام العام وامن الدولة .

كما نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 1991/06/25 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المروم الاول السالف الذكر اعلاه .

على ان " ويترتب على منع المنشورات حجـز الوثائق التـي يـسلط عليهـا هـذا الاجـراء ، في أي مكان واي ساعة من النهار او الليل .

تصادر وتوضع تحت يد العدالة وسائل الطباعة و الاستنـساخ واي وسـيلة اخـرى تستعمل للتحريض على الفوضى " .

وهذا ما جسدته فعلا السلطة العسكرية بموجب ما اضافته في بيانها المذكور انفا بـان كل شخص طبيعي او معنوي يخالف هذا القـرار سواءا بالنـشر او الطبـع او التوزيـع او عرض للبيع الجريدتين المذكورتين يتعرض الى المتـابـعـة الـجـزائـيـة مـع

- - - - - - - - - - - - - - - -

(1)-د/ رفيق سكري-دراسة في الرأي العام والاعلام والدعاية -جروس برس- طرابلس لبنان - طبعة01 - 1991 -ص220

(2)- نشر هذا البيان في جريدة المساء اليومية المؤرخة في 1991/07/10 .

المصادر والوضع تحت يد العدالة للوسائل المستعملة الخاصة بالتعبير .

كما فرضت السلكة العسكرية ايضا اجراءات استثنائية على الصحافة الاجنبية اثنـاء احداث حالة الحصار بمنع مجموعة من الصحافيين جاءو لتغطية الاحداث من الـدخول الـى التراب الجزائري .

والملاحظ ان هذه الاجراءات تم الغائها ابتـداءا مـن 91/07/15 فاصـبح بامكـان الصحافيين الاجانب الدخول الى الجزائر بشرط حوزتهم على تاشيرة خاصة تمنح لهم من قبل السفارات الجزائرية الموجودة في بلدانهم (1) .

و عليه اذا رجعنا للنصوص الدستورية الجزائرية لاسـيما دخـول الجزائـر عهـد التعـددية الحزبية والانتقال ايضا الى الصحافة الحرة والمستقلة والمتعددة ورغم اصدار تشريع قانون الاعلام رقم 90-07 المؤرخ في 91/04/23 المعدل والمتعلق بـالاعلام (قـانون رقـم 01/82 سابقا) .

والذي نص في مادته 02 " الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الاراء التي تهم المجتمع الوطنى والدولي وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الاساسية والتفكير و الرأي والتعبير طبقا للمواد 35 ، 36 ، 39 ، 40 من الدستور " .

وعليه ورغم مكانة التعبير والرأي كما سبق تبيانه من خلال النصوص المتعلقة بهـا فاذا ربطنا موقف السلطة العسكرية من خلال ما اتخذته من اجراءات اثناء حالـة الحـصار بشأنها نلاحظ انها استبعدت وانتهكت نظرا لاستعمالها عندما تقوم بالتفتيش طبقا للـصلاحيات المخولة لها دون استصدار الامر القضائي المنصوص عليه للقيام بذلك كما هو ثابت من خلال نص المادة 38 من دستور 1996 (2) .

---

(1)- نشر هذا البيان في دريدة المساء اليومية في 1991/07/18 .

(2)- تنص المادة 38 من دستور 96 في فقرتها الثالثة " لا يجوز حجز أي مطبوع او تسجيل او أي وسيلة اخرى من وسـائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى امر قضائي " .

و هكذا بعدما انهيت التطرق الى بعض الحريات الفردية ذات الارتباط بالاجراءات و التدابير المتخذة اثناء سريان و تطبيق حالة الحصار من قبل السلطة المخولة لها ذالك سأتطرق في الفرع الثاني من هذا المطلب الى البعض من الحريات الجماعية التي نصت اثناء هذه الحالة بفعل ارتباطها ايضا بالاجراءات و التدابير التي اتخذت اثناء سريانها .

الفرع الثاني : مدى المساس بالحريات الجماعية المترتب عن تطبيق حالة الحصار .

سأتطرق الى هذا المساس من خلال النصوص الدستورية و كذا النصوص المتعلقة بحالة الحصار من حيث تقريرها و تنظيمها وفقا للاجراءات و التدابير المتخذة من قبل السلطة المخولة لها ذالك كما سوف نرى ادناه اثناء سريانها .

1)- اثر حالة الحصار على حرية الاجتماع :

باعتبار ان حرية الاجتماع تصنف من قبل حرية التعبير الجماعية الهامة التي تندرج في اطار حرية الفكر بمفهومها الواسع نظرا لاهميتها من موقفها المستمد من المادة 19 من كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية حسب فقرتيهما الثانية لكل منهما وهو ما اكده الدستور الجزائري في نص المادة 39 من دستور 1989 و كذا نظيرتها المادة 41 من دستور 1996 (1) .

حيث يظهر لنا من خلال ادراجها مع حرية التعبير لكونها احدى وسائل التعبير الجماعية و باعتبارها احدى الحريات المضمونة للمواطن ، دون تقييد ذلك بقانون تشريعي ، و لم يضع استثناءا خاصا يتعلق بموضوع الاجتماع مثلما فعل في دستور 76 حيث نص صراحة على ان لا تستغل هذه الحرية لضرب "اسس الثورة الاشتراكية "(2) .

---

(1) - المادة 41 من دستور 1996 تنص على ان " حرية التعبير ،و انشاء لجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن"
- لجريدة الرسمية عدد 61 - .

(2)-لمادة55 من دستور76 تنص على"حريةالتعبير والاجتماع نضمونة، ولايمكن التضرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعات احكام المادة 73 من الدستور ".

غير ان بعدما استبدل واعتمد المشرع الجزائري الدستوري المذهب الاشتراكي بالمذهب الليبرالي الفردي الحر وفقا لدستور 1996 ، لا يعني اطلاق العنان لهذه الحرية لان مفهومها واسع النطاق اذ يتضمن المواكب والمسيرات والتجمهرات .

كما انه ومن المعلوم وتحسبا كي لاتكون هذه الحرية مطلقة الى درجة الاخلال بالنظام العام اتخذت الادارة الجزائرية وسيلة الترخيص الاداري الذي يعد حاليا كتقييد اولي لهذه الحرية الى درجة خنقها احيانا بموجب الشروط المطلوبة للحصول عليه المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 91-19 (1) .

وعليه فان السؤال الذي قد يطرح في هذا السياق ماهي الاثار الناجمة عن تطبيق حالة الحصار بالنسبة لحرية الاجتماع ؟

أكيد انه للاجابة عن هذا السؤال ، تكمن في منع التجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات في الطرق والساحات العمومية للمدن وذلك في كل التراب الوطني ، و هذا ما تضمنه بيان للسلطة العسكرية المؤرخ في 05 جوان 1991 (2) .

الذي اشار ان المنع يكون مطلقا ويبدأ من يوم 06 جوان 1991 وللذكر في هذا السياق ان القانون المنظم للتجمعات و المظاهرات العمومية المشار اليه سالفا عرف الاجتماع العمومي بانه " تجمهر مؤقت للاشخاص متفق عليه و منظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل افكار او الدفاع عن مصالح مشتركة (3) .

كذلك عرف القانون المظاهرات العمومية بأنها المواكب والاستعراضات اوتجمهر الاشخاص ، وبصورة عامة ، جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي (4) .

----

(1)- انظر المادة 17 من قانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-28 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجراءات والمظاهرات العمومية .

(2)- نشر هذا البيان في جريدة المساء اليومية المؤرخة في 07 و 08 1989 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية .

(3)- انظر المادة 02 من القانون رقم 29/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية .

4)- المادة العاشرة من نفس القانون .

وباعتبار ان هذه التعريفات غير دقيقة وليست جامعة ، فهذا يفتح المجـال امـام الـسلطة العسكرية في التعسف في تطبيق هذا الاجراء ، لاسيما ان الصياغة التي جاء بهـا التعريـف القانوني ، فيما يتعلق بعبارة " كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل افكار ... " طبقا لمـا هو وارد في المادة 02 من القانون 89-28 السالف الذكر .

اذا حدث فعلا وان قامت السلطة العسكرية باعتقال العديد من الاشخـاص بحجـة التجمع ، والتجمهر في الاماكن العمومية ، وهذا خرق ومساس بحرية الاجتماع الىحد كبيـر وخطير في ان واحد على الحريات العامة بصفة خاصة نظرا لما قد يترتب عـن ذلـك مـن تعسف ... الخ .

ولعل الاستثناء الوحيد الجدير بالذكر في هذا السياق ، بشأن الاجراء السابق في حالة الحصار وهو " منع التجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات ...الخ " .

هو ذلك المتعلق بصلاة عيد الاضحى المبارك ، اذ اذنت السلطة العسكرية باسـتعمال الطرق والساحات العمومية المجاورة للمساجد بغرض الصلاة .

وهذا ما نص عليه بيان السلطة العسكرية الصادر في 1991/06/20 (1) .

اذ كلفت بموجب السلطات الادارية على المستوى الـولائي ، بتخـصيص الطـرق والساحات العمومية المجاورة للمساجد وكذا الفضاءات الشاغرة لغرض صلاة عيد الاضـحى المبارك .

عن طريق قرار اداري ، بعد استشارة لجنة حماية النظام العام ، ويضيف البيان بـان القرارات تبين اشارة الشوارع والاماكن المخصصة لهذا الغرض ، كما يجب توضيح التاريخ والتوقيت ، وقد بررت السلطة العسكرية هذا الاجراء بحرصها على عدم عرقلة السير الحسن للاحتفالات الدينية وفقا للسنة .

و طبقا للتعليمـات السابقة الصادرة عن السلطة العسكـرية اصـدر والـي ولايـة الجزائر ، قرار اداري يعلم بموجبه كافة المـواطنن بالـولاية ، بـأن أمـاكـن العـبـادة

---

(1)- نشر هذا البيان في جريدة الوطن اليومية المؤرخة في 1991/06/22 .

و الشوارع للساحات المجاورة و كل الاماكن الاخرى ، التي كانت تستعمل لاداء صلاة العيد هي مفتوحة برخصة رسمية قانونية (1) .

لكن ما يستوجب الاشارة اليه اذا كان من المفروض ان يتم الغاء الاجراء المتعلق بمنع التجمعات و المسيرات ... الخ ، بمجرد رفع و تعليق حظر التجول الذي شرع فيه ابتداءا من تاريخ 1991/07/07 .

الا ان بيان السلطة العسكرية جاء على خلاف ذلك ، اذ يوضح بأن تعليق حظر التجول لا يترتب عليه أي تعليق لمنع المسيرات و التجمهرات و التجمعات على الساحات العمومية ، و اكدت ان هذا المنع سيظل ساري المفعول (2) .

2)- اثر حالة الحصار على حرية الجمعيات .

بالرجوع الى نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1991/04/04 المتضمن تقرير حالة الحصار ، الذي جاء على النحو الاتي :

" تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي ، الجمعيات ، مهما كان قانونها الاساسي او وجهتها التي يقوم قادتها او اعضائها بأعمال مخالفة للقوانين ، لاسيما القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، او احكام هذا المرسوم .

و في هذه الحالة تطبق احكام المادة 34 من القانون السالف الذكر ، اذا تعلق الامر بجمعية ذات طابع سياسي "(3) .

نلاحظ و نستشف ان هذا المرسوم شمل في معناه الجمعيات العادية ايضا التي تدخل في اطار الحركة الجمعوية ، و كذا الجمعيات ذات الطابع السياسي ، التي تعرف في الجزائر بالاحزاب السياسية .

---

(1)- نشر ملخص هذا القرار في جريدة " المساء " اليومية المؤرخة في 22 جوان 1991 .

(2)- نشر هذا البيان في جريدة " الوطن " المؤرخة في 18 جويلية 1991 .

(3)- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي - الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 05 يوليو 1985 - ص 714 .

ورغم الاهمية التي خصصها الدستور الجزائري ، بموجب المكانة الممنوحة لهذه الجمعيـات بصفة عامة ، الا انه وجد صعوبة في تعريفها وتحديدها .

ويبدو ذلك من خلال ان المشرع الجزائري في تعريفه للجمعية بموجب قانون رقم 90 -31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات [1] .

نجده اعطى مفهوما واسعا للجمعية ، وان اعطى تعريفه يقترب بنسبة اكبر الى ما جاء به القانون الفرنسي المتعلق بتأسيس الجمعيات .

وعليه فان تعريف المشرع الجزائري للجمعية بموجب القانون السالف الـذكر ، قـد استمد شرعيته من الدستور الجزائري 1989 وهذا القانون خاص بالجمعيات غير الساسية [2] . التي خصص لها قانون عضوي ، وللاشارة ايضا في هذا الصدد بـأن المـشرع الدسـتوري احتفـظ بمحتوى نص المادة 39 من دستور 1989 الذي كرسـه فعليـا فـي دسـتور 1996 وبالضـبط فـي مادة 41 التي نصت " حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " .

وللتذكير كمارأيناه عند التطرق الى اثر حالة الحصار على حرية الاجتمـاع ، وكـذا على حريات التعبير والتي تعد هي في حد ذاتها احدى وسائل التعبير الجماعي .

ضف الى ذلك ان المشرع الجزائري اعطى دفعا قويا لترقية الحركة الجمعوية وذلك باضافته مادة كاملة وهي المادة 43 من دستور 1996 التي جاء فيها " حق انـشاء الجمعيـات مضمون ، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ، يحـدد القـانون شـروط وكـيفية انشـاء الجمعيات " .

ان الملاحظ من هذه الفقـرة الاولى ما هي الا إعـادة لما جاء في المادة 41 بينما

---

(1)- انظر المادة 02 من القانون رقم 30-31 المؤرخ في1990/12/04 المتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية العدد 53 .

(2)- الجمعيات السياسية كانت التسمية التي اطلقها دستور 1989 على الاحزاب الساسية ، تم تعديلها فـي 96/11/28 (انظـر المادة 40 من دستور 89) .

جاءت الفقرة الثانية مقننة للواقع الذي يهدف الى تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية .

ويكون هذا التشجيع ملموسا من الناحية المادية ، بما تمنحه الدولة لهذه الجمعيات ، بل احيانا تقوم السلطة بحث المواطنين لانشاء مثل هذه التنظيمات لاستقلالها بدلا مـن الاحـزاب السياسية ، كونها تدخل في اطار الجماعات الضاغطة ، اذ نجد كثيرا مـا يحظـى ممثليهـا ورؤسائها بترقيات وتعيينات على مستوى اجهزة الدولة ، لتكريس مبدأ المجتمع المدني وهـذا ماتم فعلا عندما اسست الهيئة التشريعية انذاك المجلس الاستشاري ثم الانتقالي نظرا لتقهقـر الاحزاب السياسية و فشلها لاسيما الازمات التي تعرض لها حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان مدعما للحكم منذ الاستقلال الى غاية المعارضة .

لكن هذه المادة من جانب اخر جاءت لتقييد هذه الحرية بقانون تشريعي وفقا لفقرتهـا الثالثة على ان القانون يحدد شروط وكيفية انشاء الجمعيات وبذلك تصبح الهيئة التشريعية هي التي تملك وسائل التقييد الادارية بدلا من الادارة .

والغاية من هذا القانون انه يعرض على الاشخاص الراغبين في ممارسة هذا الحـق بأن يتقيدو بشروط متصلة بانشائها ، وبالاغراض التي تهدف اليها ، وذلك بعد الحصول على اذن مسبق من السلطة العامة التي قد ترخص للجمعية بالنشاطات في فترة زمنية محددة ، ذلك ان من حق السلطة العامة المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية التابعة لها ، ان تسهر على ان لا تكون اهداف الجمعية غير قانونية ، او مما يخالف الاداب العامة ويمس بـسلامة النظام العام ووحدة التراب الوطني ...الخ .

كما ان للسلطة ايضا حـق في سحب الرخصة ، اذا ما تم الانحراف عن الاهـداف المسموح بها قانونا او في حـالة المسـاس بالنظام العام والنظام السياسي القائم فـي الدولـة وامنها .

ومن خلال الدور الذي تلعبه الحركة الجمعوية يتضح بأن ذلك سيؤدي حتما الى انشاء وظهور احزاب سياسية في الساحة الوطنية نظرا لما قد تمتلكه القاعدة الشعبية ، المنتمية فـي الحركات الجمعوية باختلاف مجالاتها .

وهذا مانجده مكرسا في المادة 40 من دستور 1989 الذي يعتبر اهـم تغيير ورد فيـه وذلك من خلال تنصيصها على الحق في انشاء الاحزاب السياسية ولكـن بتسـمـيـة

" الجمعيات ذات الطابع السياسي "

كما عرفت هذه المادة تطورا في ظل دستور 1996 في الفصل المتعلق بـالحقوق والحريات ، بل اطولها هي المادة 42 التي تنص على ان " حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به و مضمون " .

ولايمكن التضرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية ، والقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية ، وامن التراب الوطني وسلامته نحواستقلال البلاد ، وسيادة الشعب ، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

وفي ظل احترام احكام هذا الدستور ، لايجوز تأسيس الاحزاب السياسية على اسس ديني او لغوي اوعرقي اوجنسي اومهني اوجهوي .

ولايجوز للاحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة .... الخ " .

ان الملاحظ من خلال هذه المادة نجد ان التعديل الدستوري 1996/11/28 المدخل على المادة 40 من دستور 89 جاء باضافة عناصر جوهرية ، نتيجة ما تمخضت عنه تجربة التعددية الحزبية التي كرست دستوريا بعد دستور 23 فبراير 1989 .

ان التعددية الحزبية في الجزائر يرجع ظهورها فعليا الى بداية الاستقلال بموجب الحزب الذي أسسه أيت أحمد حسين (F.F.S) والمرحوم محمد بوضياف حزب (P.R.S) وحزب " الباكس" (P. A.G .S.) الذي كان ينشط كثيرا من عناصره ضمن منظمة العمال اوالطلبة اوحتى داخل حزب جبهة التحرير الوطني (1) .

والتي ادت الى احداث ازمة سياسية خطيرة ، حصدت كثيرا من الارواح وكذا ضرب وتحطيم الاقتصاد الوطني وزرع الرعب لانعدام الامن والاطمئنان من جراء محاولة تهديم المؤسسات الدستورية للبلاد، بحيث تركت فتنة كبيرة مملوءة بالاحقاد هددت الوحدة الوطنية واستقلال البلاد .

وهذا ما يعكس من خلال الممارسة الميدانية بأن الضوابط الدستورية لم ترع

---

(1)- أنظر دجال صالح - المرجع السابق - الصفحة *209* .

بدقة ، إذ أن الطابع الغامض المبهم لـبعض أحكـام القـانون رقـم 89-11 المـؤرخ فـي 1989/06/05 [1] ساهم إلي حد بعيد في الانزلاقات التي شهدتها ممارسة النـشاط الـسياسي أثناء السنوات التي تلت صدور هذا القانون بسبب تضارب الآراء وتشدد بين القوى السياسية ، لاسيما تعنت بعض الأحزاب الطفيلية العمل ضد القانون ، وهو السبب الرئيسي في مراجعـة الدستور بعد مرور سنة من انتخاب الرئيس السابق اليامين زروال ، وبدرجة اكبر إعادة النظر أساسا في هذه المادة 40 من دستور 1989 .

وذلك بإضافة قواعد جوهرية كانت مقننة ضمن قانون إنشاء الأحـزاب الـسياسية (التشريع العادي) لتصبح قواعد دستورية تسمو على القواعد القانونية الأخرى و هذا مـا تـم تجسيده طبقا لما تضمنته المادة 42 من دستور 1996 [2] .

من عناصر أساسية التي تعتبر بمثابة ضمان حقيقي لحماية ما جاءت هـذه القواعـد الدستورية ذات الارتباط الوثيق بالهوية الوطنية ، وحماية مقومات الشعب إلى غير ذلك .

كما أن المشرع ذهب بعيدا فيما يتعلق بتحديد هذه الموانع ، المقيـدة لحريـة إنـشاء الجمعيات بل نص على انه " تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون " ، وهو ما نصت عليه المادة 123 الفقرةالرابعة حول القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

وعليه هذا القانون الجديد ، يتوخى التقليل من إنشاء الأحزاب الطفيلية ، التي تعمل ضد القانون والحد من تكاثرها .

---

(1)- انظر القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/06/05 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي - الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 1989/06/05 - ص 714 .

(2)- انظر المادة 42 من نص مشروع تعديل الدستور - استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 61 .

ومن خلال ماعرضناه نجد ان نص المادة 09 من المرسوم 91-196 عرف تطبيقـا فعليا من خلال ماتخذته السلطة العسكرية من اجراءات ميدانية اثناء اعلان الحزب المحضور انذاك الاضراب السياسي اللامحدود ، من جراء ما نتج عنه من تجمعات و مسيرات ونداءات ...الخ من الاحداث التي عرفتها الجزائر انذاك .

والتي كانت سببها في لجوء السلطة العسكرية تطبيق نص المادة العاشرة مـن نفـس المرسوم الرئاسي السالف ذكره التي تنص على " اذا حصل في مجال النظام العام او في سي المرافق العمومية ، افشال عمل السلطات العمومية القانوني ، او عرقلته بمواقف تجميدية مبينة او معارضة صريحة من مجال محلية ... الخ " (1) .

وهذا ما تم فعلا بعدما رفض بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعين للحـزب المحظور (الجبهة الاسلامية للانقاذ سابقا) باعادة رموز الجمهورية الجزائرية للبلديات التـي كانو يشرفون عليها ، وذلك عبر كامل التراب الوطني والمسيرة من قبلهم منذ 1990/06/12 .

خاصة منها شعار " من الشعب والى الشعب " التي كانت تعلق على مداخل وواجهات مقرات المجالس الشعبية البلدية .

وامام ذلك الوضع اصدرت السلطة العسكرية بيان في 1991/06/23 جاء فيه " وفقـا لاحكام المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 فان السلطات العسكرية تعتبـر ان تعويض بعض البلديات اللافتات الرسمية بلافتات اخرى يجعلها تحمل تسمية غير رسمية (2) .

بحيث لا تتماشى مع شعار الدولة الجزائرية المعهود المحدد في نص المادة 11 مـن دستور 1989 انذاك ، وتبتعد عن مضمون المادة 08 التي تنص علـى ان " المـؤسسـات

---

(1)- انظر نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالـة الحصار - الصادر بالجريدة الرسمية عدد 29 بتاريخ 12 جوان 1991 - ص 1087 .

(2)- نشر هذا البيان في جريدة " المساء " اليومية المؤرخة في 1991/06/24 .

يجب عليها ضمان الحفاظ على الهوية و الوحدة الوطنية .

كما ان بيان السلطة العسكرية جعل قضية تغيير لافتات البلديات يعتبر تمييزا علانيـا وانفصاليا عن مقرات البلديات الاخرى والتي لاتحمل تسميات مماثلة ، بحيث طلبت الـسلطة العسكرية بموجب ذلك من السادة الولاة والسادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بسحب هذه اللافتات والعودة الى الوضع الاصلي .

وعملا بتلك التعليمات الواردة في البيان السابق ذكره ، تم الشروع فعلا فـي اعـادة رموز الجمهورية الجزائرية للبلديات المعنية عبر كامل التراب الوطني ، رغم المشاكل التـي نتجت عن ذلك والتي انتهت باعمال وفصل بعض رؤساء المجالس الشعبية البلديـة ، الـذين امتنعوا ورفضوا الاستجابة لتلك التعليمات .

ومايمكن قوله فانني ارى بان حرية الجمعيات سواء كانت غير سياسية او ذات طابع سياسي قد تعرضت لانتهاك ملموس من جراء الصلاحيات والـسلطات الممنوحـة للـسلطة العسكرية بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 الخاص بتقرير حالة الحصار .

وهذا مهما كانت نجاعة تدخلها في استتباب الوضع بسبب الانزلاقات الخطيرة التـي حدثت بعد الشروع مباشرة في تطبيق اجراءات صارمة وتدابير قاسية بشأن نشاط الجمعيـات بصفة عامة .

وهكذا بعدما تطرقت الى مساس ببعض الحريات الفردية والجماعية بموجب تطبيـق حالة الحصار سأبين المساس الناجم من خلال تطبيق حالة الطوارئ بشأن بعـض الحريـات الاساسية الفردية منها والجماعية فقط بحكم رابطتها الوثيقة بالاجراءات والتدابير التي اتخـذت بصورة واضحة خلالها .

المطلب الثاني : الاثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ .

بعدما وضحت الاثار المترتبة بمجرد الاعلان عن حالة الطوارئ من حيث النصوص المنظمة لها بوجه عام في المطلب الرابع من المبحث الاول كما سـبق ذكـره بالتفـصيل ، سأتطرق في هذا المقام الى الاثار الناتجة عن تطبيق حالة الطوارئ والتي تمـس بالحريـات العامة (الفردية و الجماعية) .

وهذا انطلاقا من المرسـوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 01 فبـرايـر سنـة

1992تضمن الاعلان عن حالة الطوارئ [1] .

وقبل ان ادخل في صلب الموضوع ، فانني اشير ان حالة الطـوارئ عكـس حالـة الحصار ، التي يتولى تنفيذها السلطة العسكرية .

ففي حالة الطوارئ يتولى وضعها حيز النفاذ ، وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني ، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطـار التوجيهـات الحكوميـة باعتبارهما من مثلي السلطات المدنية ، وهذا باتخاذ التدابير اللازمـة لحفـظ النظـام العـام واستتبابه التي تعد الهدف الرئيسي لحالة الطوارئ المهلن عليها من اجل ذلك .

وهذا ما التمسه من خلال المادة 02 من المرسوم التي تنص " تهدف حالة الطـوارئ الى استتباب النظام العام وضمان افضل لامن الاشخاص والممتلكات ، وتامين السير الحـسن للمصالح العمومية " .

وكذلك المادة 03 في فقرتها الاولى التي تنص " تتخـذ الحكومـة كـل الاجـراءات التنظيمية التي هي من صـلاحياتها قصد الاستجابة للهدف التي اعلنت من اجله حالة الطوارئ ." [2]

وانطلاقا من المادة 04 من نفس المرسوم السالف الذكر التي نصت " يؤهـل وزيـر الداخلية والجماعات المحلية ، في كامل التراب الوطني او جزء منه ، والوالي فـي دائرتـه الاقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام او استتبابه عن طرق قرارت وفقا للاحكـام الاتية في احترام التوجيهات الحكومية " .

وما يلفت الانتبـاه من خلال هذه المادة الاعتماد على فكـرة النظـام العـام والـذي قد يفتح

---

(1) - انظر المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 01 فبراير 1992 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10 - ص 285 .

(2)- نصت المادة 03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 - 320 المؤرخ في 1992/08/11 المتمم للمرسوم الرئاسي 92 - 44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 - الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 1992/08/11 - ص 285 .

مجالا واسعا للسلطة التنفيذية التي تتمتع بسلطات واسعة ، ان تتذرع بذلك من اجل القيام ببعض الاجراءات المنافية حتى للدستور .

خصوصا ان مفهوم النظام العام من خلال نصوص هذا المرسوم ، جاءت غير محددة المعالم مع امتيازها بصفة العمومية ، حتى بالنظر لنص المادة 02 من المرسوم نجد ان هناك ربط ما بين مفهوم النظام العام ومفهوم الامن العام رغم انه لايمكن ان تتنبأ ، تحقيق النظـام العام بدون الامن العام .

ومن هنا كنتيجة لعدم تحديد مفهوم النظام العام يعطي للسلطة التنفيذية كل الصلاحيات والسلطة التقديرية في اتخاذ ماتراه مناسبا حسب وجهة نظرها لحماية المؤسسات الدسـتورية والدفاع عن الممتلكات العمومية والخاصة وهو مايؤدي حتما بموجب امكانية انفرادها بقرارات صارمة، ان تنتهك وتخترق الحريات العامة ومصالح الصالح العام الفردية والجماعية ، وكـذا حتى المساس بمؤسسات الدولة وثوابتها تجسيدا للنفوذ المخول لها .

خصوصا ان المادة 03 من المرسوم تضمنت في متنها فكرة الاجـراءات التنظيميـة التي لم تحدد من قبل المشرع الجزائري ، مما يعطيها جل الوسائل القانونية لمواجهة مـايمكن حدوثه اثناء حالة الطوارئ ، وذلك حسب درجة الخطر و كذا الاسباب الاساسية التي ادت الى ذلك .

والسؤال الذي يمكنني طرحه في هذا السياق كيف يتم خرق الحريات العـامـة (الفردية والجماعية) في ظل تطبيق حالة الطوارئ رغم ان الهدف منها اصلا هو اسـتتباب النظام العام ؟

وللاجابة عن هذا السؤال لابد ان اتطرق الى التدابير والاجراءات المتخذة مـن قبـل السلطة التنفيذية اثناء تطبيق حالة الطوارئ من خلال جميع نصوص المرسوم المنظمـة لهـا وذلك كما سوف ابينه في فرعي هذا المطلب .

الفرع الاول : مدى المساس بالحريات الفردية المترتب عن تطبيق حالة الطوارئ .

من بين الحريات الفردية التي تم خرقها والمساس بها اثناء تطبيـق وسـريان حالـة الطوارئ التي عاشتها الجزائر ، بحكم ارتباطها بالاجراءات والتـدابير المتخذة مـن قبـل

السلطة التنفيذية المختصة قصد استتباب النظام العام ، نجدها تتمثـل بدرجـة اكثـر ظهـورا ورسوخا في حرية الأمن الفردي من خلال اتخاذ إجراء منع الإقامة والإقامة الجبرية وإنـشاء مناطق المنظمة لغير المقيمين ثم حرية حرمة المساكن والمحلات وكذا حرية التنقـل وحريـة الاجتماع وحتى المساس بالمجالس المحلية بموجب استبدال الشرطة بالجيش ، على النحو الآتي تبيانه أدناه :

1) اثر حالة الطوارئ على حرية الأمن الفردي .

لقد سبق وان تكلمت عن أهمية الأمن الفردي في حماية حياة الفرد والجماعـة ومـا يترتب عنها من انعكاسات سلبية وإيجابية في المجتمع ، بحكم اعتناء المواثيق والوثائق الدولية بمختلف أنواعها و كذا الدساتير الحديثة من بينها الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، إلا أن في حالة الطوارئ وعلى غرار حالة الحصار رغم الاختلافات المتباينة في ما بين الحالتين، من حيـث الجهة المعنية بتولي السلطات خلال سريانها هذا من جهة وكذا للتقارب النسبي مـن خـلال الإجراءات المتخذة في شان كلا منهما .

إلا أن المساس بحرية الأمن الفردي في حالة الطوارئ يظهر من خلال الإجـراءات المتخذة ذات الصلة القريبة بها من خلال وضع الأشخاص بمراكز الأمن (الحجز الإداري) .

بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المـؤرخ فـي 09 فبراير 1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ التي تـنص " يمكـن وزيـر الداخليـة والجماعات المحلية بان يأمر أي شخص راشد ، يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظـام والأمن العموميين ، أو على السير الحسن للمصالح العمومية ، في مراكز أمن في مكان محدد .

تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية " .

وكذا نص المادة 06 من نفس المرسوم لاسيما في فقرتيها الثالثة والرابعة نجد أن من الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية والجماعات المحلية المكلف بوضع حالة الطوارئ حيـز التنفيذ ، على مستوى كامل التراب الوطني وكذا الوالي على امتداد تراب ولايته فـي إطـار التوجيهات الحكومية بأنه يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية .

أو في مراكز الأمن وإقامة مناطق للإقامة المنظمة لغير المقيمين (1) .

والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 92- 75 المؤرخ في 20 فيفري 1992 حدد شروط اتخاذ قرار الوضع في مراكز الامن ، ويتضح من هذا المرسوم ان القرار يتخذ من قبل وزير الداخلية او من يفوضه بناء على اقتراح من مصالح الامن حسب نص المادة الثـالثة منه (2) .

الا انه في حالة الحصار باعتبار ان القرار يعود للمجلس الجهوي ففي حالة الطوارئ هاته ، يعود لمصالح الامن وهنا تكمن الاصابة الاولى والمساس الظاهر بحرية الامن الفردي وهذا ما يفتح المجال للتعسف الذي يكون في غالب الاحيان قائما على حسابات وخلفيات غيـر مقنعة بين اعوان الامن والمواطنين .

ثم ان القرار الاداري الصادر عن وزير الداخلية او من يفوضه ، رغم انه قابل للطعن لدى والي الولاية محل اقامة المعني الذي يقدم الى المجلس الجهوي طبقا للمادة الخامسة مـن المرسوم الرئاسي السالف الذكر (3) .

والذي يتكون من رئيسه يعينه وزير الداخلية ، ممثل لـوزير الداخليـة والجماعـات المحلية ، وممثل لوزير الدفاع الوطني ، ثلاث شخصيات مستقلة يعينها وزير حقوق الانـسان المعروفة بتمسكها بالمصلحة الوطنية ، ورغم ان هذه التشكيلة عسكرية امنية ومدنية لكن يعاب عليها نظرا للتفوق العددي الراجح من حيث الاغلبية ، بسبب رئاستها من قبل وزير الداخلية ، اذ كيف يمكننا ان نتصور قبول الطعن امام نفس الجهة التي اصدرت قـرار الوضع وهـو نفس الامـر المطـروح ايضـا فـي قـابلية الطعـن لـدى الـوالـي

----

(1)- انظر نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ - الصادر الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 09 فبراير 1992 - ص 285 .

(2)- تم نشر المرسوم التنفيذي بالجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1992 .

(3)- لقد انشأت ستة مجالس جهوية بموجب المرسوم الرئاسي طبقا للمادة الخامسة وليس ثلاثة كماهو الحال في حالة الحصار ، وهي مجالس الجزائر ، البليدة ، وهران ، بشار ، ورقلة ، قسنطينة ويضم كل مجلس جل الولايات المجاورة له والمحددة اقليميا في المرسوم .

بما ان الوالي بامكانه ان يتخذ نفس الاجراءات بحكم نص المادة السادسة المتضمن الاعـلان عن حالة الطوارئ .

خاصة ان النصوص لا تشير الى الرقابة القضائية في حالة رفض الطعن ، رغم ان المرسوم اهمل مدة الطعن الاداري تاركا من خلال ذلك المجال مفتوح امام المعني المتظلم .

مع ابراز شرط تقيد المجلس الجهوي بضرورة فصله في الطعن الموجه له ، و ذلـك خلال خمسة عشرة يوما من اخطاره .

و رغم هذه السرعة المخصصة للفصل في الطعن ، الا ان عدم شمولية النـصوص الى الرقابة القضائية في حالة الرفض للطعن الاداري ، لا يعني اطلاقا استبعاده لعدة اسباب .

و التي تعود اساسا باعتبار ان الطعن بالالغاء حق و مبدأ عام لا يتعلق باعمال السيادة و لذلك فان الرقابة المطلوبة في ذلك تتمثل في ما اذا كانت السلطة المكلفة بتطبيق و تنفيذ حالة الطوارئ قد احترمت شروط الوضع في مركز الامن المحدد بالمرسوم التنفيذي رقـم 75/92 المذكور اعلاه ، لا يمكن ان يضمنها سوى القضاء .

كما ان هذه النصوص نجدها لا تشير الى نظام الطعن القـضائي بالنـسبة لتـدابير الاخرى التي يمكن اتخاذها من قبل الجهات المخول لها ذلك اثناء حالـة الطـوارئ المتعلقـة بالاقامة الجبرية و المنع من الاقامة و التفتيش ...الخ .

و هكذا نلاحظ انه من غير المنطقي ان يكون الطعن الاداري منصوص عليـه فـي حالة الحصار و غير مسموح به في حالة الطوارئ التي هي اخف في الحقيقة عـن الحالـة الاولى من حيث المساس بالحريات العامة (1) .

رغم ان الدستور الجزائري الاخير و بالضبط في مادته 44 نص على انه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ان يختار بحرية موطن اقامته، وان يتنقل عبرالتراب الوطني. حق الدخول الى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له .

و بالنظر للمرسوم مقارنة بالدستور نلاحظ انه هناك خرق فعلـي لـهذه الحـرية

----

(1)- أنظر شيهوب مسعود - نفس المرجع السابق - صفحة 41 .

الفردية (الامن الفردي) لاسيما ان السلطة المخول لها القيام بهذه الاجـراءات ، يمكنهـا ان تتعسف وذلك بسبب انعدام الرقابة القضائية والمساءلة الجزائية والمدنية في مثل حالة الطوارئ لاسيما في حالة رفض الطعن المخول للمتضرر ، بشأن الوضع في الاقامة الجبريـة ومنـع الاقامة هذا من جهة .

ثم انه لايمكن الاطلاع او حتى اكتشاف ما اذا كانت الهيئة المكلفة بتظيم وتنفيذ هـذه الاجراءات ، قد احترمت ما يستوجب اتباعه لما هو مناسب لحالة الطوارئ على الاقـل فـي حدود ما تمليه النصوص المنظمة لها .

وعليه فانني استطيع القول انه يستحيل معرفة حقيقة ذلك باعتبار ان حالة الطـوارئ هي احدى حالات الظروف الاستثنائية التي يصعب التحكم فيها وتحديدها ، وهـو مـا يفـتح المجال في حدوث التجاوزات من السلطة المخول لها صلاحيات القيام بهذه الاجراءات علـى حساب حرية الامن الفردي .

وذلك نظرا ان منع الاقامة والاقامة الجبرية ، لهما تنظيم خاص خاضـع للتنظيمـات الحكومية ، في مثل هذه الحالة تجعل وزير الداخلية والوالي مـضطران لاتخاذهمـا قـصد استتباب الوضع والنظام العام على وجه السرعة والاستعجال ، بحيث لا يقتضي ذلك التاخر او التردد في اتخاذهما .

2)- اثر حالة الطوارئ على حرية التنقل :

يظهر ذلك من خلال تحديد ومنع مرور الاشخاص والسيارات في امـاكن واوقـات معينة وذلك طبقا لما تضمنته المادة 06 في فقرتها الاولى من المرسوم الرئاسي السابق ذكـره والذي جاء فيها " تحديد او منع مرور السيارات والاشخاص في اماكن واوقات معينة " .

رغم ان حـرية التنقل مكرسة دستوريـا كما تضمنتها نص المـادة 44 من دستور 1996 الا انه في حالة عجز السلطات العمومية ، في مـواجهة الاعمـال التـي يقـوم بهـا الاشخاص ، او الجماعات خارج المؤسسات كالتكتلات الجماعية للافراد هنا وهنـاك ، فـي الشوارع والاماكن الحساسة بالنسبة للسلطة التنفيذية التي يستوجب عليها المبـاشـرة فـي تطبيق التنظيم ، خاصة في حالة الطوارئ قصد تفادي ما يعرقل السير العـادي لامـن

الاشخاص والممتلكات الخاصة والعامة .

بالاضافة الى تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع التي تعرضت لها الفقرة الثانية من نص المادة السادسة من المرسوم السالف الذكر التي جاء فيها " تنظيم نقل المواد الغذائية و الـسلع ذات الضرورة الاولى ، وتوزيعها " .

وهو ما اكدته ايضا المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 13-16 المـؤرخ فـي 1993/12/04 والمحدد لشروط ممارسة اعمال حراسة الاموال والمواد الحساسة ونقلها والتي جاء فيها مايلي " نقل الاموال والمواد الحساسة في مفهوم هذا المرسوم التـشريعي ، هـو أي عمل يقصد به ضمان امن نقل الاموال والمعادن الثمينة ، ومرافقتها وكذلك أي مادة حـساسة كما هي محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما " .

ومن خلال الظرف الاستثنائي المعتاد في حالة الطوارئ فان نقـل المـواد الغذائيـة والسلع ، يعد امرا مهما نظرا للاجراءات التي تتخذ في شأن التحكم في نقلها خدمة لمـصالح المواطنين و حاجتهم اليومية ، وكذا مصالح مؤسسات الدولة وكل القطاعات العامة والخاصة .

لان في حالة عدم القدرة والاستطاعة في تنظيمها سيؤدي حتما الى نقصها ان لم نقل ندرتها خاصة المهمة منها كالادوية وبعض المواد الوقائية الحساسة ، نظرا للصعوبة التي قـد تعرضها اثناء توزيعها وتسويقها وهذا ماسيؤدي حتما الى ظهور الاضطرابات فـي الحيـاة اليومية للمواطنين داخل المجتمع .

وكتحصيل حاصل ان ذلك سيؤدي حتما الى مساس مهام السلطة التنظيمية للحكومـة من اجل اعادة الامن والاستقرار داخل الدولة ، وهذا ما يزيد حتما من التذمر والسخط الشعبي عنها وكذا شل مردود نشاط المؤسسات ان لم نقل وقفها نهائيا والدفع بها الى غلق ابوابها من جراء الخسارة التي الحقتها .

وعليه ونظرا لصعوبة العملية من جراء المساس بحرية التنقل نجد ان القـانون رقـم 23/91 المؤرخ في 1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالة الاستثنائية ، قـد تضمـن فـي مـادته الثـالثـة والرابـعـة

لبعض الحالات التي تستوجب ذلك ، من بينها حالة المساس المستمر بالحريات الجماعيـة او الفردية وحالة المساس بالقوانين والتنظيمات الذي ينذر بالخطر ويهدد حرية التنقل والمـوارد الوطنية شروط الخروج والدخول من التراب الوطني (1) .

وخلاصة القول ان ذلك يعد خرقا ومساسا واضحا بحرية التنقل في ظل حالة الطوارئ نظرا لعدم الاستطاعة في التحكم فيها وتنظيمها وتسييرها .

3) - اثر حالة الطوارئ على الحرية الفردية من خلال اتخـاذ اجـراء تفتـيش المـساكن والمحلات ليلا ونهارا .

بالرجوع الى ما نص عليه الدستور الجزائري الاخير (96) وبالضبط في مادته 40 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش الا بمقتضى القانون ، وفي اطار احترامه ولا تفتيش الا بامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " .

لكن بالنظر الى نص المادة 06 وبالضبط في فقرتها السادسة من المرسوم الرئاسـي رقم 92 - 44 المؤرخ في 1992/02/19 المتضمن الاعلان عن حالة الطوارئ ، نجد اجازة التفتيش ليلا و نهارا باعتبار ان الوضع الامني استثنائي وبالتالي لايستوجب الحـصول علـى رخصة من طرف السلطة القضائية للقيام بالتفتيش .

كما انه يتضح من خلال الدستور ان المشرع الجزائري اعطى حرمة المسكن عنايـة خاصة نظرا لاهميته ، بحيث لاتستطيع الجهات الممنوحة لها حق التفتيش سواءا المـساكن او المحلات ذو الاستعمال التجاري الا بموجب الحصول على امر قضائي ويكون ذلـك نهـارا وليس ليلا .

وهو ما اكدته المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية التي بينت المواقيت لخاصـة بالتفتيش حتى ولو كانت العملية تهدف بالقاء القبض على متهم صدر ضده امر بالقبض .

وهذا ما اثبتته المادة 122 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت علـى انـه " لا يجوز للمكلف بتنفيذ امر القبض ان يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صـباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ، وله ان يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم الافلات مـن الضبطية القضائية في الظروف العادية " .

----

(1)- أنظر شيهوب مسعود - المرجع السابق - صفحة 42 و 43 .

4)- اثر حالة الطوارى على حرية ممارسة الدين و الراي :

تعتبر حرية ممارسة الدين و حرية الراي من الحريات العامـة الـفـرديـة ذات الشغل الشاغل لمختلف الدول لما لها علاقة ما بين الفرد و المجتمع و التي تنـعـكـس اثارها اما سلبا او ايجابا على استقرار الدولة داخليا و خارجيا .

بحيث نصت جل النصوص و المواثيق الدولية على حرية ممارسة الـديـن و حرية الراي و من بينها ما تضمنته كل من المادة 18 من الاعلان العالمي لـحـقـوق الانسان التي نصت " لكل شخص حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين ، و يشمل هذا الحق حريته فـي تغيير دينه او معتقده و حريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد و اقامة الشعائر و الممارسات و التعليم بمفرده او مع جماعة ، او امام الملا او على حدى " كما اكدت المادة 18 من العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ان " لـكـل انسان حق في حرية الفكـر و الوجدان و الدين ، و يشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما ، و حريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره ، و حريته في ان يظهر دينه او معتقـده بالتعبد واقانة الشعائروالممارسة والتعليم ، بمفرده اومع جماعة وامام الملا اوعلى حدا .

لا يجوز تعريض احد لاكراه من شانه ان يخل بحريته في ان يدين بـدين مـا ، او بحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره .

لا يجوز اخضاع حرية انسان في اظهار دينه اومعتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة اوالنظام العام ، او الصـحـة العامـة او الاداب العامة او حقوق الاخرين و حرياتهم الاساسية .

تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الاباء و الأوصياء عند وجودهم في تامين تربية اولادهم دينيا و خلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة ."

كما نصت المادة الثامنة (08) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الـشعوب علـــى ان " حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة و لا يجوز تعريض احد لاجـراءات تقيـــد ممارسة هذه الحريات مع مراعات القانون و النظام العام "(1) .

و الجزائر كغيرها من دول العالم لقد اجمعت دساتيرها المتعاقبـة علـى الحريـــة ممارسة الدين و حرية الراي حيث نصت المادة الرابـعـة (04) مـن دسـتـور 1963

---

(1)- أنظر دجال صالح - نفس المرجع - الصفحة 175

على ان " الاسلام هو دين الدولة ، و تضمن الجمهورية لكل فـرد احـتـرام آرائـه و معتقداته و الممارسة الحرة للشعائر الدينية " .

كما نصت المادة 53 من دستور 1976 " لامساس بحرية المعتقد ولا بحرية الراي ".

كما نصت المادة 35 من دستور 1989 والمادة 36 من دستور 96 " لامـسـاس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الراي ."

ان الملاحظ من خلال هذه المواد الدستورية انها تضمنت في مجملها كلا مـن حرية الدين و حرية الراي معا هو الامر الذي دفعني ان اتطرق اليهما في آن واحـد .

كما نلاحظ ايضا ان المشرع الدستوري الجزائري و بتنصيصه على ان الاسلام دين الدولة قد جاء ضمن المبادى الاساسية لجل الدساتير المتعاقبة .

و كذا ايضا بالنظر لدستور 1963 نص على " حرية الممارسة للشعائر الدينيـة "

و هذا بالطبع في حدود الاسلام الذي هو دين الدولة دون زيادة ولا نقصان .

اما اذا رجعنا لدستور1989 و بالضبط في مادته 35 و دستور 1996 و بالضبط في مادته 36 نلاحظ ان المشرع اكد بعدما اضافة كلمة حرمة قبل " حرية المعتـقـد " عـدم المساس تاكيدا لعبارة " لا مساس " التي نصت عليها المـادة 53 مـن دسـتـور 1976 .

و هو الملاحظ ايضا بالنسبة لحرية الراي في هذا السياق و عليه يمكننـي القـول ان هاتين الحريتين قد نفى المشرع الدستوري بشانهما بان تتعرضا لاي مساس و التـي تعنـي الصون و الحماية لصاحب المعتقد و الراي (*1*) .

لكننا اذا ما نظرنا للاجراءات التي يمكن اتخاذها من خلال سـريـان حالة الطوارى لاسيما بالنظر للسلطات التي يتمتع بها كل من وزير الداخلية و الجماعـات المحلية و الوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية طبـقـا لـمـا تضمنته المواد 04 و 05 و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المـؤرخ فـي 1992/02/09 المتضمن الاعلان عن حـالة الطوارى خاصة فيما يتعلق باستطاعتهما في اتخاذ التدابيـر .

(*1*)- أنظر دجال صالح - المرجع السابق - صفحة *179* .

الكفيلة لحفظ النظام استتبابه عن طريق قرارات (1) .

كأن يأمر وزير الداخلية و الجماعات المحلية أي شخص راشد يتضح ان نشاطه يشكل خطورة على النظام و الامن العموميين او على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز امن في مكان محدد .

او كأن يتخذ من قبله و من قبل الوالي اجراء منع الاقامة او وضع تحت الاقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح ان نشاطه مضربالنظام العام اوبسيرالمصالح العمومية .

ثم لو نظرنا ايضا للنصوص المنظمة للمسجد و الحق في الاعلام خاصة منها المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته خاصة من حيث نص مادته الثانية التي تعرف " المسجد وقف عام سواء بنته الدولة او الجماعات او الاشخاص الطبيعيون او المعنويون ."

الذي يظهر من خلالها ان التعريف الذي اعطي للمسجد هو تعريف مادي يهدف الى انه هيئة ادارية و الذي يعد في ان واحد من ممتلكات الدولة .

ثم بالنظر ايضا للمواد 12 و 13 و 14 و كذا 16 و 17 و 21 من المرسوم السالف الذكر استطيع القول بداية من تعيين الامام من قبل وزير الشؤون الدينية مع مراعاة الرضا عنه من قبل المواطنين الذي يعتبر موظفا مسؤولا فيما يتعلق بتسييره و كذا حول العاملين فيه والنشاط الديني و الثقافي و العلمي و الاجتماعي ، و تنظيم المكتبة و سير عملها و حفظ نظام المسجد و امنه و مسك سجل ايضا خاص يقيد فيه ممتلكات المسجد .

و كذا اخضاع جميع التبرعات لترخيص الاداري وفقا للتشريع الجاري به العمل و حتى فيما يتعلق في كيفية جمع الزكاة (2) .

و اذا نظرنا ايضا للمرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 92/06/11 المكمل

---

(1)- انظر نصوص المواد 04 ، 05 ، 06 من المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن اعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 1992/02/09 - ص 285 .

(2)- انظر المواد 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في1991/03/23 المتعلق ببناء مسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته - الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 1991/04/10 .

للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 92/04/09 المتضمن حالة الاستثناء نجد تحديدات على ممارسة الحق في الاعلام بحيث تنص المادة الثـالثة على ما يلي " يمكن اصـدار اجـراءات لتعليق النشاط او لغلق ضد أي شركة او جهاز او مؤسسة او منشاة مهمـا كـانت طبيعتهـا اومهمتها عندما تعرض هذه الانـشطة للخطـر النظـام العمـومي ، والـسيـر العـادي لـلـمـؤسـسـات او المصالح العليا للبلاد " .

وبالنظر للقرار الوزاري المشترك المتضمن نصا تنظيميا يتعلق بمعالجة الاخبار ذات طابع امني الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصـلاح الاداري بتاريخ 1994/03/17 في اطار حالة الطوارى الذي يقوم على اساس منع نشر أي خبر ذو طابع امني غير مدرج في اطار احدى البيانات الرسمية ، مـن خـلال قـراءة الصحـف الوطنية سواء الخاصة او العـامة و كذا وسائل التعبير الاخرى كالمـجـلات و الـدوريـات و النشريات ... الخ (1) .

و من خلال ذلك يتضح لنا ، بان كلا من حرية ممارسة الدين و حرية الرأي الـى جانب الحريات العامة الفردية كحرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي التي تمارس في اطار جماعي تمس و تتقلص بفعل الاجراءات التي تمليها حالة الطـوارى اثـنـاء سريانها لحفـظ النظام و استتباب الوضع بصفة خاصة رغم ان دستور 1989 ودستور 1996 حرصـا علـى التنصيص على عدم جواز حجز أي مطبوع او تسجيل أي وسيلة من وسـائل الاتـصـال و الاعلام بدون ترخيص قضائي (2) .

و عليه ساتطرق الى اثر حالة الطوارى على الحريات العامة الجماعية و هـذا مـن خـلال التركيز على الاجراءات و التدابير المتخذة اثناء سريانهـا ذات الـصـلـة و العلاقة المباشرة للبعض منها .

----

(1)- انظر تقرير رقم 94 ، 95 الصادر عن المرصد الوطني لحقوق الانسان الصفحة رقم 68 ، 69 .

(2)- انظر نص المادة 36 من دستور 89 و نظيرتها المادة 38 من دستور 96

الفرع الثاني : مدى المساس بالحريات الجماعية المترتب عن تطبيق حالة الطوارئ :

ان المساس بالحريات الجماعية المترتب عن تطبيق حالة الطـوارئ يتجلـى اكثـر وضوحـا من حيث الاجراءات و التدابير المتخذة اثناء سريانها ذات الـصلة بـحـريـة الاجتماع التـي تتضمن الاجتماعات العمومية والمظاهرات و حتى الاضـراب ونـشـاط الجمعيات بمختلف انواعها ، وكذا من خلال المساس بالمجالس المحلية المنتخبـة و اسـتبدال القوات المدنيـة (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش) و سابين ذلك على النحو الاتي :

1)- اثر حالة الطوارئ على حرية الاجتماع :

كما سبق وان ذكرنا بان حرية الاجتماع مكرسة بموجب المواثيق الدولية المختلفة و كذا بموجب الدساتير الحديثة والتي من بينها الدساتير الجزائرية القائمة على مبدأ الديمقراطية و المساواة بين افراد المجتمع في كافة الحقوق و الواجبات .

الا ان حرية الاجتماع في حالة الطوارئ لم تسلم مـن بـعـض الاجـراءات و النـصـوص و التدابير المنظمة لها بحكم الظرف الاستثنائي الغير عادي .

اذ انني ابدأ من ماهو وارد في نص المادة 06 من المرسوم الرئاسـي رقـم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن اعلان حالة الطوارئ ، و بالضبط في فقرتها الخامسة التي تنص على " تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حـالـة اضراب غير مرخص به ، او غير شرعي و يشتمل هذا التسخير المؤسسات العموميـة او الخاصة للحصول علـى تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة " .

نلاحظ من خلال هذه الفقرة ان الاضراب الواقع بدون ترخيص من السلطـة التنفيذية هو عمل غير شرعي خاصة و انه في مثل حالة الطوارئ غير معترف به على الاطـلاق ، كون ان مؤسسات الدولة تعيش في ظرف غير عادي لما قد يحدثه من تـأزم و تـفـاقـم الوضع الامني خاصة من حيث التجمعات و المظاهرات التي يحدثها احتجاجا على امـر مـا يهدف الى لفت انتباه و جلب الرأي العام لمساندة الجماعة القائمة به و هذا ما جعـل الـسلطة تمنع الاضراب في حالة طوارئ تحقيقا و حفاظا للمصلح العامة .

حيث راحت السلطة الى اكثر من ذلك بموجب نص المادة 07 من المرسوم السالف الذكر الى عملية الغلق المؤقت لقاعات العـروض التـرفيهية كـإجراء وقـائي يحد من تجمـعـات

الاشخاص لتفادي الحلقيات السياسية بصفة عامة لاسيما منها اثارة الاستفزازات ما بيـن الافراد و الجماعات شريطة ان يتم ذلك في اطار النصوص القانونية حتـى لا تتعـسـف السلطة التنفيذية في غلق هذه القاعات لا سيما التابعة منها للخواص و التي تعد مصـدر رزق لهم من اجل تجنبها الدخول معهم في نزاعات قانونية او قضائية باعتبار ان مثـل هذه القاعات ذات طابع عرض ترفيهي التي قد تنعدم فيها في اغلب الاوقات احتمـال الاخلال بالنظـام و الطمانينة العمومية .

الا ان الامر يختلف بالنسبة لغلق اماكن الاجتماعات مهمـا كانـت طبيعتهـا ، لان الواضـح من خلال تسميتها انها محبذة للافراد و الجماعات اثناء حالة الطوارئ للتجمع فيهـا بناء على مصلحة واحدة و هدف معين يبتغون الوصول اليه من ما قد يسبب ذلـك اخـلال بالنظام و مساس بالطمأنينة العمومية .

و هذا ما اكدته المادة 07 من المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن الاعلان عـن حـالـة الطوارئ (1) .

الا ان هذا الاجراء يعد مساسا بحرية الاجتماع اثناء تطبيق حالة الطـوارئ ، لاسيما ان القانون رقم 28/89 المؤرخ في 89/12/31 المعدل بموجب القانون رقـم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن احكامه الاصلية ، كفيل بمعالجة الوضع نظرا لما يحتويه مـن شـروط بموجب نصوص خاصة ، تبين كيفية تحديـدالاجتماعات و الـمـظـاهـرات العموميـة والاجراءات الواجب اتباعهالتنظيمه والشروط المطلوبة في ذلك .

كما ان الفصل الثالث منه ينص علىالاحكام الجزائية الواجبة التطبيق ، على كل من يخالف احكام هذا القانون خاصة انه يشترط فكرة التصريح المسبق لذلك و يـضع شـروطا محددة بدقةوهذا من قبل وزارة الداخلية مع اشتراط وجود ممثل عنها حتى وان حظي الطلـب بالقبول والموافقة، علاوة عن ذلك بعض الصلاحيات الممنوحة للوالي في مثل هذا الامر (2).

---

(1)- انظر نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن اعلان حالة الطوارئ - الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 1992/02/09 - ص 285 .

(2)- انظر قانون رقم 89 /28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية - الجريدة الرسمية عدد 04الصادرة في 90/01/24 ص 163 ، المعدل بموجب القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل للقانون السالف الذكر - الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة في 1991/12/04 ص 2377 .

و عليه يمكنني القول بان حرية الاجتماع اثناء سريان حالة الطـوارئ تنهـار تمامـا بفعـل اصابتها نظرا لتطويقها لاسيما انها ذات علاقة ببعض الحريات كحريـة التعبير و التظـاهر والمسيرات و حرية ممارسة حق الاضراب ..الخ .

2)- اثر حالة الطوارئ على الحريات الجماعية من حيث المساس بالمجالس المحلية المنتخبة و استبدال القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش) :

بالرجوع لنص المادة الثامنة (08) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المـؤرخ فـي 1992/02/09 المتضمن الاعلان عن حالة الطوارئ التي تنص " عندما يعطل العمل الـشرعي للسلطات العمومية ، او يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة او معارضة تعلنها مجالس محليـة او هيئات تنفيذية بلدية ، تتخذ الحكومة عندالاقتضاء ، التدابيرالتي من شانها تعليق نشاطها اوحلها و في هذه الحالة ، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذيـة علـى مـستـوى الجماعات الاقليمية المعنية الى ان تجدد هذه الاخيرة عن طريق الانتخاب ".

من خلال هذا النص استخلص انه في حالة تعطيل العمـل القـانوني للـسلـطـات العمومية الذي يعد انتهاكا و مخالفا للقواعد الدستورية ، يؤدي حتمـا بـضرورة تـدخـل السلطات الوصية (السلطة التنفيذية) لاتخاذ ما تراه مناسبا لاسـتدراك الاخطـاء و تـدارك التعطيل الذي تسببت فيه المجالس المحلية المنتخبة لا سيما اذا كان هذا التعطيل مبـنـي على اساس اخطاء جسيمة ، كان تمس بالنظام العام و المصلحة العامة و هذا باستبدالهـا بمندوبيات تنفيذية ، وهو ما حدث فعلا في الجزائر بسبب تعنت ممثلي بعض المجالس المحلية المنتخبـة الذين ينتمون الى احزاب معينة معارضة بالدرجة الاولى للنظام (السلطة) وهوما قد يزيد من الامر جسامة كبرى ذات انعكاسات خطيرة تمس بالحريات العامة الفردية و الجماعية فـي ان واحد لاسيما بعد الغاء الانتخابات التشريعية التي تمت في 1991/12/21 (*1*)، وهو الامر الذي عرف منعرجا خطيرا بفعل المـواقف الجامدة التـي قـد تتخذها أي جهـة مـن هـاتين الجهـتين الممـثلة فـي السـلطة او المعـارضة حـول بعـض القضايـا التـي تكـون محل خـلاف دائـم فيمـا بينهمـا و الذي سيـؤدي حتما الى انتهاج طريق اخر اكثر شـدة عن سابقه ، من جراء تدني و تدهور الوضع الأمـني بفعل الإنعكـاسات الخطيـرة التـي

(*1*)- أنظر شماخي عبد الفتاح - المرجع السابق - صفحة *61* .

قد تنتج على مستوى القاعدة و التي يصعب التحكم فيها ، مما يجعـل الـسلطة المـدنـيـة عاجزة في مقاومتها و من اجل استباب الوضع يتم استبدالها بالقوات العسكرية .

و هذا ما تم فعلا في الجزائر بموجب نص المادة التاسعة (09) مـن المـرسـوم السالف الذكر التي تنص على انه " يمكن لوزير الداخلية و الجماعات المحلية ان يعهـد عـن طريق التفويض للسلطات العسكرية قيادة عمليات استتباب الامن على المـسـتـوى المحلي او على مستوى دوائر اقليمية محددة " .

ومن خلال ذلك نجد حسب ما هو وارد في هذه المادة ، ان هذا الاستبدال قـد يمـس الحريات العامة ، و الذي قد لا يساعد باي حال من الاحوال في حفظ النظام العام و استتبابه في اقرب وقت ممكن باعتباره اجراء استثنائي غير مألوف دستوريا .

لاسيما اذا رجعنا الى نص المادة العاشرة (10) من نفس المرسوم التي تنـص عـلى انه " يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم ، و الجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها ، او فاعليها ، او الشركاء فيها ".

و هذا ما يجعلني استخلص ايضا ان خروج الجيش للساحة المدنية سيضيق حتمـا و يقيد من هذه الحريات العامة بفعل التدخل الممنوح للسلطة العسكرية ، لاسيما اذا كان تـدخلها تعسفيا مبنيا مثلا عن عدم صحة التبليغ ضد الاشخاص المشبوه فيهم .

و هذا ما قد يمس هذه الحريات ان لم اقل انه يشلها تماما لما قـد يخلقـه تـدخـل الجيش في الحياة المدنية ، من فزع و رعب و خوف في نفوس المـواطن نظـرا لـعـدم اعتيادهم بذلك ، وهو الامر الذي قد يسبب عائقا في تنقلهم و حركتهم و نـشاطاتهم اليوميـة المالوفة عند المواطنين بين الحين و الاخر ، خاصة عند انفجار الوضع و ماقـد ينجـر مـن تجاوزات خطيرة بسبب ذلك هذا من جهة .

ثم ايضا اذا نظرنا من جهة اخرى الى تضخم الاجهزة الامنيـة ، المتـضمنة سـلك الشرطة القضائية (1) .

---

(1)- انظر المرسوم التنفيذي رقم 207/93 المتعلق بسلك الشرطة القضائية المؤرخ في1993/09/29 الجريدة الرسمية العدد 60

و كذلك سلك الشرطة البلدية بما يعرف حاليا في التسمية الجديدة بالحرس البلدي (1) .

باعتبار انهم يساهمون في حفظ النظام العام و استتبابه و حمايـة الاشـخـاص و الممتلكات و امن المنشات العمومية و القاعدية .

كذلك نجد ايضا انشاء مجموعات الدفاع الذاتي (2) .

و كذا بالنظر للسلطات الممنوحة لكل من وزير الداخلية و الجماعات المحليـة فـي كامل التراب الوطني او جزء منه، والوالي في دائرته الاقليمية لاتخاذ التدابير الكفيلـة بحفـظ النظام العام او باستتبابه عن طريق القرارات في اطار احترام توجيهات الحكومـة طبقا لنص المادة الرابعة (04) من المرسوم السالف الذكر، التي جاءت لتؤكد مـا كـان موجود بموجب قانون الولاية ، لاسيما في مادته 95 التي جاء فيها " يسهـر الوالي علـى تنفيذ القـوانين و التنظيمات " ثم ضف الى ذلك المادة 98 منه التي تقضي " بتنسـيق أعمـال مـصـالح الأمـن مـع الـولاية " (3) .

الذي يجعل كل والي من ولاة ولايات الوطن مطلع على كـل مـا يجـري علـى المستوى الامني ، و بالتالي يساعده ايضا باخطار الجهة الوصية (السلطة التنفيذية) بكـل ما يجري على المستوى الامني في حدود اقليم ولايته ، قصد اتخاذ الاجـراءات الامـنـيـة المطلوبة عند حدوث اعمال شغب او مواجهات او احداث فوضوية قـد تعكـر الـحـيـاة العادية المألوفة ، وهذا بتسخير الوسائل المادية و المعنوية و خاصـة تـدخل تـشكـيـلات الاجهزة الامنية ، بما يتماشى مع تفاقم درجة الاحداث التي تستدعي سواء تدخل الشرطـة (الامن العمومي) و كل الأجهـزة الأمـنية المـسـاعدة لـه كالحـرس البلـدي او مجمـوعـات الدفاع الذاتي كمـرحلة اولى ، ثم الدرك الوطني و هكذا الى غاية ضـرورة تدخل الجيـش الوطني الشعبي .

والهـدف مـن هذا كله هـو وضع حـد لجميع مؤشرات التوتر داخل الولاية .

وعليه فان الامر يستلزم من المستحسن استعمال الصلاحيات الاولية لواجبة الاتباع بموجب

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- انظر المرسوم التنفيذي رقم 256/96 المتعلق بسلك الحرس البلدي المؤرخ في شهر اوت 1996 الجريدة الرسمية العدد 47 .

(2)- انظر المرسوم التنفيذي رقم 04/97 المؤرخ في شهر جانفي 1997 الجريدة الرسمية 01 المتعلق بمجموعات الدفاع الذاتي .

(3)- انظر قانون الولاية رقم 09/90 الصادر في 1990/04/07 .

تطبيق القوانين العادية المنظمة للحريات التي ذكرناها اثناء خـرق الحـدود المخصـصـة لممارستها ، بدلا من اللجوء الى حالة الطوارئ و كذا تدخل الجيش وهذا حفاظـا عـلـى النظام العام ، بمختلف الوسائل السلمية بدلا من اتخاذ تدابير واجراءات لا تتناسب اطلاقا مـع طبيعة الاحداث التي لا تستدعي ذلك ، وهذا تفاديا للانعكاسات الخطيرة التي قد تمس الحريات العامة سواء الفردية او الجماعية على حد السواء ، و كذا المـساس باستـقـرار الدولـة و ضرب مقوماتها و سيادتها و ممتلكاتها ايضا .

و هكذا بعدما انهينا عرض الاثار المترتبة من حيث تطبيق حالـة الطـوارئ علـى الحريات العامة (الفردية و الجماعية) ، سأتطرق في المطلب الثالث الى الاثار التـي قـد تترتب عن الحالة الاستثنائية و حالة الحرب بالنظر للدستور الجزائري .

المطلب الثالث : الاثار التي قد تترتب عن الحالة الاستثنائية و حالة الحرب بالنظر للدستور :

من خلال ما ذكرته سالفا بشأن الحالة الاستثنـائية و حـالة الحـرب من المبحـث الاول ، لاسيما من حيث شروطهما الشكلية و الموضوعية للاعلان عنهما .

ان حالة الضرورة القصوى المتمثلة في الخطر الـداهـم الـذي يوشك ان يـصيب المؤسسات الدستورية للدولة ، و كذا استقلالها و سلامة ترابها من جهـة .

ثم ايضا وقوع عدوان فعلي على البلاد او يوشك ان يقع ، حسب مـا نـصـت عـلـيـه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة من جهة اخرى .

تعتبر القاعدة الاساسية في تركيز كل السلطات و الاختصاصات في الدولة في ضل الدستور الجزائري ، وذاك في قبضة هيئة واحدة تتولاها بمفردها في حالة الظـروف غيـر عادية و هذا لحماية الدولة .

الا انه قد ينعكس اسلوب تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية في كلا مـن الحالة الاستثنائية و حالة الحرب سلبا على الحريات العامة (الفردية والجماعية) لاسيما الاساسية منها ، ناهيك عن المساس بالمبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القانوني فـي الدولة و كذا ايضا منها تلك المتعلقة بالسلطات و الاختصاصات الموكولة لها دستوريا .

و من هنا فانني سأتطرق الى ما مدى المساس بالحريات العامة (الفردية و الجماعيـة)

خلال الحالة الاستثنائية و حالة الحرب من وجهة نظر النصوص الدستورية المدونة في متن الدستور الجزائري .

الفرع الاول : مدى المساس بالحريات العامة اثناء الحالة الاستثنائية .

اذا رجعنا و تفحصنا نصوص و احكام المواد الدستورية الخاصة بالحالة الاستثنائية ، المذكورة في متن الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، بداية من دستور 1963 و بالضبط في مادته 63 و المادة 120 من دستور 76 و المادة 87 من دستور 1989 وفي الاخير نص المادة 93 من دستور 1996 التي نصت على " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها .

ولا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري و الإستماع الى المجلس الأعلى للامن و مجلس الوزراء .

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية ان يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الامة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية .

يجتمع البرلمان وجوبا .

تنتهي الحالة الاستثنائية ، حسب الاشكال و الاجراءات السالفة الذكر التي اوجبت اعلانها " .

نلاحظ ان الحالة الاستثنائية اكثر تعقيدا و خطورة من حالة الحصار و الطوارئ ورغم ما اوجبه المشرع الدستوري من شروط بغية تقييد سلطات رئيس الجمهورية تفاديا لما قد ينجر انعكاسا بفعل ما يتمتع به من سلطات واسعة وكذا امكانية اتخاذه الاجراءات الاستثنائية ، الا انه تظهر هناك اثار تقييد وتمس بالحريات العامة ولو نسبيا او كليا من بعض الاحيان ، اثناء سريانها بفعل ان الحالة الاستثنائية تثير الرعب والخوف وعدم الاستقرار في الحياة المدنية بفعل ان البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها ، وسلامة ترابها .

و الامر الذي قد يزيد من حدة التوتر التي تنعكس سلبا سواء نسبيا او كليا على

بعض الحريات العامة ان لم نقل مجملها .

خصوصا ان الاجراءات الاستثنائية المقيد بها رئيس الجمهورية من اعلان الحالة الاستثنائية تاخذ راي المجلس الدستوري ورئيسي مجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة والاستماع الى المجلس الاعلى ومجلس الوزراء ، رغم انها الزامية من حيث طلبها دستوريا الا ان الاخذ بنتيجتها يبقى اختياريا .

لان رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي وليس التقييد بمضمونه ، وهو ما يفيد ان الاستشارة هي للاعلام فقط ومن اهم الاثارالناتجة عن الحالة الاستثنائية طبقا للدستور تتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ كل اجراءا يراه ضروريا للحفاظ على استقلال الوطن وسلامة ارضه ومؤسساته الدستورية ، ويعتبر كل ما يتخذه في ذلك من اعمال السيادة لايخضع للرقابة سواءا من قبل المجلس الدستوري باعتباره قرارا تنظيميا او من قبل القضاء " مجلس الدولة " ، اذ لايمكن بطلان قرار اعلان الحالة الاستثنائية لاسباب موضوعية غيرمقبول اطلاقا لانه يتعلق باعمال السلطة التنفيذية (1) .

خاصة ان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات قيادة الدفاع الوطني ، وتقرير السياسة الخارجية وسلطات التعيين والعزل وكذا ممارسته للسلطات السامية ، وكذا الحق في العفو وتخفيض العقوبة او استبدالها وحقه في المبادرة بمشاريع القوانين والاعتراض على القوانين ، وكذا امكانية التشريع في ظروف غير عادية كما هو الحال بالنسبة لتشريع وكذا الحق في اصدار القوانين وهكذا .

الفرع الثاني : مدى المساس بالحريات العامة اثناء حالة الحرب .

بالرجوع الى المواد الدستورية التي تضمنتها الدساتيرالجزائرية في متنها لاسيما

---

(1)- انظر المحاضر التي القيت في ندوة وساطة الجمهورية المنعقدة بوهران شهر نوفمبر 1997 من قبل الاستاذ / شيهوب مسعود تحت عنوان " الحماية القضائية للحريات الاساسية في الظروف الاستثنائية .

بالخصوص ما تضمنه دستور 96 بداية من نص المادة 94 والتي تنص على " يقرر رئـيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع الى المجلس الاعلـى لـلامـ ـن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة " .

وكذا المادة 95 التي تنص على " اذا وقع عدوان فعلي على البلاد او يوشـك ان يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع الى المجلس الاعلى للامن واستشـارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة .

يجتمع البرلمان وجوبا .

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بذلك " .

و المادة 96 التي تنص على " يوقف العمل بالدستور مدة حالـة الحـرب ويتولـ ـى رئيس الجمهورية جميع السلطات .

واذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا الى غاية نهاية الحرب .

وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته او حدوث أي مانع اخر لـه ، يخـول رئيـ ـس مجلس الامة باعتباره رئيسا للدولة ، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالـ ـة الـحـ ـرب ، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية .

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الامة ، يتولى رئـيس المجـلـ ـس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا " .

والمادة 97 التي تنص على " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم .

ويتلقى رئيس المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما .

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " .

نجد ان المشرع الدستوري الجزائري اعترف لرئيس الجمهورية الـحـ ـق فـ ـي اعلان التعبئة العامة وحالة الحرب باعتبارهما من حالات الظروف الغير العاديـة التـي قـد تعيشها الدولة فعليا .

كما ان في حالة التعبئة العامة والحرب يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحـيـات

وسلطات واسعة التي من شانها ان تمكنه من اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايــة الـبــلاد ومؤسساتها الدستورية .

والتذكير ان حالة التعبئة العامة المنصوص عليها في المدة 94 تعتبر حالة سابقة فـي حالة اعلان حالة الحرب ، والتي يفهم من خلالها ان المشرع الدستوري يجعل منهـا على ان رئيس الجمهورية ملزم بالاستعداد والتحضير لمواجهة الحرب .

وهذا من خلال جمع كل الامكانيات والوسائل المادية الوطنيـة العامـة والبـشرية ، خصوصا ان في حالة الحرب تكون الامة في حالة استنفار قصوى وهو ما يتطلب اعداد العدة ، حيث ينفرد رئيس الجمهورية بالتصرف في كل امكانيات البلاد ، اذ يمكنـه ايـضا اتخـاذ اجراءات المصادرة او التاميم كافة الوسائل التي يراها ضرورية للتـحـضـيـر للحـرب ، مع استطاعته ايضا اتخاذ اجراءات التجنيد الاجباري وتسليح الشعب وتكويــن مجموعـات للحرب وتقوية الحصن المدني (1) .

كما ان في حالة الحرب ونظرا لايقاف العمل بالدستور مدة سريانها وتحـويـل جميع السلطات لرئيس الجمهورية من اجل اتخاذ كل الاجراءات الاستثنائـيـة الـتـي تـستوجبها للمحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية ، وكذا باعتبار انـه فـي حالة الحـرب تحول وظائف السلطات المدنية الى السلطات العسكرية فانه حتما ستـمـس الحريات العامـة وتصاب عن طريق تعطيلها كحرية الاجتماع ، حرية الصحافة ، وحرية تكوين الجمعيات ، و عقد اجتماعات ، وكذا ممارسة التجارة والصناعة عن طرق تحديـد مواعيد فتحها وغلقهـا ، وكذا سحب التراخيص لحمل الاسلحة الشخصية والذخائر علـى اختلاف انواعها ، الى غيـر ذلك من الاجراءات التي تضييق الخناق على الاشـخـاص وتحد من الحريات العامة (2) .

كما ان الاعلان عن حالة الحرب تخول المحاكم بامكانها الفـصل فـي الجـرائــم المرتكبة ، ورغم ذلك وبمجرد اعلان حالة الحرب لايمكن العودة لحـالات الـظـروف

---

(1)- انظر د / اسماعيل البدوي : اختصاصات السلطات التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية - ص 134 - 135 - (د س ن) .

(2)- انظر د / اسماعيل البدوي - نفس المرجع - .

العادية الا بعد توقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم الواجب فحـصها مـ ـن قـبـ ـل المجلس الدستوري (1) .

وتلقي رأيه فيه .

المطلب الرابع : الآثار التي تترتب من حيث توسيع صلاحيات السلطة التنفيـذية .

من المعلوم ان الدولة قد تمر بظروف استثنائية متعـددة الـصور و مختـلـفـ ـة المصادر كالحرب او الحالة الاستثنائية او حالة الحصار او الطوارئ .

الا ان نطاق سلطات السلطة التنفيذية يتوسع بموجب تدخلهالاسيما في الحياة المدنية بفعل حالة الضرورة الملحة غالبا التي تقتـضي ذلـك دون أي تاخيروقدسـبق وان ذكرنـافي الاثـار المترتبةعن حالات الظروف الاستثنائية على حساب الحريات العامة(الفردية و الجماعية) .

والملاحظ ايضا ان سلطات السلطة التنفيذية تتسع حسب طبيعة هذه الظروف العادية .

بحيث نجد كما هو معلوم ان الدستور الجزائري يمنح لـرئيس الجـمـهـوريـ ـة باعتباره الممثل الاول للسلطة التنفيذية سلطات واسعة في مثل هـذه الظـ ـروف ، و هـ ـذا بتمكينه اتخاذ أي اجراء من الاجراءات الخاصة التي يتطلبها حفاظا على اسـتقلال الامـ ـة ومؤسسات الجمهورية ، ويتسع نطاق السلطة التنفيذية ايضا باتساع نطاق تدخل الادارة .

الا انه نظرا لتفاقم الاوضاع الخطيرة احيانا تخرج الـسلطة التنفيذيـة علىالحـدود المرسومة لها طبقا للدستوروالقانون ، وهذا باتخاذها الاجراءات الخطيرة التي تمس بالحريات العامة ، نظرا لعجزالقواعد القانونية المتبعة في ظل الظروف العادية عن مواجهـة الاحـداث والوقائع المادية التي تظهرفي ظل الظروف الاستثنائية .

الا انه ينبغي ان اتساع نطاق تدخل الادارة الممثلة للسلطة التنفيذية لابد ان يكـون قائما و مناسبا لحد قريب مع حجم طبيعة الظرف الاستثنائي (2) .

----

(1)- انظر د / علي السيد الباز - الرقابة على دستورية القوانين في مصر - دراسة مقارنة - دار الجامعات المصرية النشر 1978 - ص 75 .

- انظر كذلك الدكتور عبد العزيز سلمان - رقابة دستورية القوانين - دار الفكر العربي 1995 ص 200 وما بعدها .

(2)- انظر د/ كريم يوسف احمد كشاكش - الحريات العامة في الانظمة المعاصرة - سنة الطبع 1987 دار المعارف الاسكندرية - ص 238 .

و عليه فلابد ان تكون الظروف الاستثنائية التي تؤدي الى ضرورة اتساع نطاق تدخل السلطة التنفيذية تتماشى مع هدفها الاساسي والمتمثل في استتباب الامن وحفظ النظام وضمان استقرار كيان الدولة و السير العادي لمؤسساتها ، وكذا حماية الحريات بقائها مـشروعة فـي ظلها و كذا ضمان اكبر قدر من الحماية للحريات العامة ، حتى تبقى الظـروف الاسـتثنائية مشروعة في ظل الاطار الدستوري والقانوني الخاص بها (1) .

خاصة ان الحكومة تتمتع بعدة صلاحيات واسعة، عند اعـلان واقرارتطبيـق حالـة استثنائية تندرج في ظل الظروف الاستثنائية المألوفة حين المساس بالنظام العام و عرقلة السير العادي لاجهزة الدولة ، وانتهاك السكينة العمومية لمالها من سلطة تقديرية واسعة في اتخـاذ التدابير السريعة الحاسمة لمواجهة الاحداث الخطيرة ، تحسبا لعدم تفاقمها و للحـد منهـا ، حفـاظا على سيادة الدولة واستقرارها وحماية ممتلكاتها وممتلكات الافراد وسلامتهم وحقوقهم وحرياتهم .

وهو الامر الذي يستلزم ان يكون تدخلها مارنا مبني على الحيطة والحذر، يتناسب مع ماتتخذه من اجراءات وتدابير سريعة لمواجهة أي وضع مفاجئ خطير على النظام العام تحقيقا لاستتبابه بأقل تكلفة وفي اقرب الاوقات الممكنة .

رغم ان الوضع الخطير الذي يستدعي ذلك ، يعد مبررا كافيا للتنفيذ المباشر والجبري لكافة الاجراءات والتدابير التي قد تتخذها الحكومة باعتبارها هيئة تنفيذية .

وعليه سأتطرق للاثار المترتبة من حيث المساس بالسلطة التشريعية والقضائية بفعـل اتساع نطاق تدخل السلطة التنفيذية بحجة مواجهة الظرف الاستثنائي،على النحو الاتي .

الفرع الاول : الاثار المترتبة من حيث المساس بالسلطة التشريعية .

تظهر اثار الظروف الاستثنائية على السلطة التشريعية، من خلال توسيع صلاحيات الـسلطة التنفيذية بهيئتيها ، لاسيما لما يتمتع وينفرد به رئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة دستوريا منها ماهو مخول اصلا للسلطة التشـريعية كسـلطته فـي التشـريع بمـوجب أوامـــر رئـاسية ، وهذا مايدل على وجود تنازل من قبل السلطة التشريعية تحت فكـرة الضـرورة

---

(1)- انظر د/ نعيم عطية - النظرية العامة للحريات العامة الفردية - القاهرة - سنة 1965 - ص من 201 - 202 .

الملحة التي يفهم من خلالها بانهافوضت للسلطةالتنفيذيةحق التشريع وهذا مـا هـو معـروف بالتفويض التشريعي بحجة ان الضرورة الملحة تستوجب التدخل السريع الذي لا يحتمل علـى الاطلاق أي تاخير تفاديا لتفاقم التوترات والاضطرابات في المجتمع و الدولة بـصفة عامـة حفاظاعلىالنظام العام واستتبابه وحفاظا على سيادة الدولة لوضع حد ضد أي انعكاسات تنـتج عن ذلك مس بسلامة الوحدة الوطنية و وحدة الامة واستقلال البلاد و سلامة اقتصادها وسيرها العادي للمؤسسات وحماية الاشخـاص والممتلكات العامة و الخاصة (1) .

ثم انه لا يعقل انتظار اجتماع البرلمان للاعلان عن حالة الحصار و الطوارئ .

ان انفراد رئيس الجمهورية بالصلاحيات التشريعية محـل الـسلطة التـشريعـيـة صاحبة الاختصاص الاصلي تؤكد على ضعفها في مواجهة رئيس الجمهوريـة بـفـعـل مكانته المرموقة بموجب الدستور ذاته .

نظرا باعتبار ان رئيس الجمهورية في حالة تقرير حالـة الحـصـار او حـالـة الطوارئ يكتفي فقط باستشارة السلطة التشريعية فقط دون ان يكون ملزما بمـا تمليـه هـذه الاستشارة ، ثم لما يتمتع به ايضا من سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسـبا لمثـل هـذه الظروف من جهة اخرى .

ورغم ان مفهوم السلطة التقديرية يقتضي حتما نوعا ما شيئ من التقييد ، بحيـث لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تمارس مالها من سلطة تقديرية الا داخل نطاق اوجه الشرعية (2) .

و هذا قصد التوفيق حسب نظري ما بين اعتبار تحقيق استمرار الدولة فوق كل اعتبار ، و اعتبار عدم تعسف السلطة في الاعلان عن الضروف الاستثنائية لاتفه الاسباب ، وهو الامر الذي يثير عدة تساؤلات حول حالة الطوارئ المعلن عنها في الجزائر .

ومن خلال ما تضمنته ارضية الوفاق الوطني التي استحدثت نظرا للاوضـاع

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار - الجريدة الرسمية عدد 29 - المؤرخة في 12 جوان 1991 - ص 1087 .

- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن الاعلان عن حالة الطوارئ - الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992 - ص 285 .

(2)- انظر رسالة مذكرة نيل شهادة ماجستير شماخي عبد الفتاح - ص 73 .

الصعبة التي عرفتها البلاد ، من ديباجته و كذا تطرقها لكل المجالات الهامة (الاجتماعيـة ، الاقتصادية، الامنية والسياسية ... الخ) قصد تسيير المرحلة الانتقالية بعدما تم اقامة المجلـس الاعلى للدولة بموجب الاعلان المؤرخ في 1991/01/14 (1) الـذي حـل محـل رئـيس الجمهورية، والتي تم نشرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ فـي 1992/01/29 بعدما تم احداث المجلس الوطني الانتقالي و تحديد صلاحياته كسلطة تشريعية انذاك .

بحيث تضمنت مداولته رقم 10/92 المؤرخة في 1992/01/19 " صلاحية رئـيـس المجلس الاعلى للدولة الامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء " .

وهذا تاكيدا لدستور1989 من حيث تكريس صلاحيات رئيس مجلس الدولة الذي حـل محل رئيس الجمهورية ، لاسيما اعطائه صلاحية اصدار مراسيم ذات طابع تشريعي طبقا لما اقرته المداولة رقم 02/92 المؤرخة في 1992/01/14 ، وذلك ضمانا لاستمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري والتي تتخذ في طـابع جماعي من قبل اعضاء المجلس الاعلى للدولة ، وذلك بمساعدة المجلس الاستشاري الـوطني الذي انشأ بموجب مرسوم رئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 1992/02/04 .

ثم ايضا نص المادة 22 من ارضية الوفاق الوطني التي تنص علـى انـه " يتمتـع رئـيـس الحكومة بالمبادرة بالاوامر " .

كذلك المادة 25 من ارضيةالوفاق الوطني التي تنص " يمـارس المجلـس الـوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الاوامر في المواد المتعلقة بـمـيـدان القـانون و بـمـبـادرة الحكومة .... الخ " .

و كذلك المادة 42 من ارضية الوفاق الوطني التي تنص " يشرع رئـيس المجلـس الاعلى للدولة بمراسيم تشريعية الى حين اقامة المجلس الوطني الانتقالي " .

خاصة ان حالة الطوارئ تم الاعلان عنها من قبل رئيـس الـمـجـلـس الاعـلـى

---

(1)-صدرالاعلان بالجريدةالرسميةعدد 03 بتاريخ 1992/01/05 ص80 والتي تم نشرها بموجبالمرسوم الرئاسي رقم 40/49 المؤرخ في 1992/01/29 بعدما تم احداث المجلس الوطني الانتقالي وصلاحياته الذي يعد بمثابة سلطة تشريعية في تلك الفترة

للدولة بموجب مرسوم رئاسي .

والجدير بالذكر من خلال ذلك ان ذلك يعد تدخلا في صلاحيات السلطة التـشريعية ، لعدم وجودها في تلك الفقرة بسبب عدم اتمام الصرح المؤسساتي لاجهزة الدولة انـذاك و هذا ما ادى بانعكاسات خطيرة على الحريات العامة .

لكن حتى بعد صدور دستور 1996 الاخير يبقى التدخل في الصلاحيات المخولة اصلا للسلطة التشريعية قائما من قبل رئيس الجمهورية .

وهو ما أكدته المادة 93 منه ، المتعلقة بشان الحالة الاستثنائية التي تعتبر من اخطـر حالات الظروف الاستثنائية على الحريات العامة الفردية و الجماعية (1) .

نجد المادة 124 من نفس الدستور 1996 التي تنص " لرئيس الجمهورية ان يشـرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي البرلمان .

و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان فـي اول دورة له لتوافق عليها .

تعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المـذكـورة فـي المادة 93 من الدستور ، تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء " .

و من خلال هذه المادة نلاحظ ان هذه الاوامر التي يتخذها رئيس الجمهوريـة امـام مجلس الوزراء انها لا تخضع للرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني .

مما يمنحها قوة التشريع العادي حيث يمكن أن يلغي أو يعدل أو يتمم القوانين العادية .

وهذا ماتم فعلا بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالمرسوم التـشريعي رقـم 05/93 الذي يعد من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 122 من دستور1989 .

و هذا ما نستشفه ايضا بموجب المرسوم رقم 04/97 والمرسوم رقم 266/96 و التـي انشأ جهاز الحرس البلدي و مجموعات الدفاع الذاتي .

و بالنظر للمادة 123 من الدستور لاسيما فقرتها 07 نجدها تجعل التشريع في المـجـالات

---

(1)- نظر نص المادة93 من دستور1996-الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم438/96 لمؤرخ في96/12/07 -الخاص باصدار مشروع تعديل الدستورالمصادق عليه في استفتاء 96/11/28 - الجريدةالرسمية عدد 61 **تاريخ نشرها** 96/10/16 .

المتعلقة بالامن الوطني تخضع لسلطة البرلمان بموجب قانون عضوي .

و عليه اخلص في الاخير ان هذا كله يعتبر تعـديا و خرقـا لـصلاحيات الـسلطة التشريعية ، و الذي يعد في حد ذاته تعديا على مجال الحريات العامة .

وذلك بالغاء ضمانة الحريات العامة و ممارستها عن طريق المشرع الذي يعد صاحب الاختصاص الاصلي في ذلك ، و هذا ما نجده مكرسا في نص المادة 115 من دستور 1989 الذي نص على انه يدخل في مجال القانون كما هو مبين في فقرتها الاولى " حقوق الاشخاص و واجباتهم الاساسية لاسيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفرديـة و واجبـات المواطنين " .

و كذا المادة 122 من دستور1996 التي تنص على انه " يشرع البـرلـمـان فـي الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الاتية ..... الخ " (1) .

وقبل ان انهي هذا المطلب ، لا يفوتني ان اشير الى حالة الحرب باعتبـارهـا اكثر شدة من حيث مساسها بالسلطة التشريعية ، نظرا لوقف العمل بالدستور فيها ، طبقـا للمـادة 96 من دستور 1996 التي تنص " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولـى رئـيس الجمهورية جميع السلطات و اذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمـتـد وجوبا الـى غاية نهاية الحرب ... الخ " (2) .

و هكذا وكتحصيل حاصل بموجب المساس بالسلطة التشريعية فـي ظـل الظـروف الاستثنائية ستمس حتما و تقييد الحريات بشكل ملحوظ ، و ذلك لانعـدام اهـم الـضمانـات الدستورية المألوفة في ظل الظروف العادية ، لاسيما منها الفصل بين السلطات .

و عليه سأتطرق الى اثر الظروف الاستثنائية على السلطة القضائية .

الفرع الثاني : الاثار المترتبة من حيث المساس بالسلطة القضائية :

إن لحـالات الظـروف الاستثنائية اثار جد بالغة على السلطة القضائية ، بـصفـة عامة نظرا لما ينتج عنها من جرائم متعددة و التـي يمكن من خلال البعـض مـنـهـا

---

(1)- انظر النص الكامل للمادة 122 من دستور 96 الجريدة الرسمية - عدد 61 الصادر في 1996/10/16 .

(2)- انظر النص الكامل للمادة 96 من دستور 96 الجريدة الرسمية - عدد 61 الصادر في 1996/10/16 .

المساس بالحريات العامة (الفردية و الجماعية) و كذا المساس بالدولـة و امنهـا و سـلامة ترابها و سيادتها على كل الاصعدة ، خاصة انه في غالب الاوقات فيها تظهـر هـنـاك جرائم خطيرة يصعب تكييفها و تحديد العقوبة اللازمة بموجب نصوص قانونية، طبقا لقواعد و أحكام القانون العام (قانون العقوبات ، وقانون الاجـراءات الجزائية) ، خاصة منها تلك التـي تمس بأمن الدولة و الجرائم ضد الانسانية ، نظرا لاختلاف الملابسات و كذا لصعوبة تحديـد المسؤول عنها او معرفة مصدرها مـن مـثـل هـذه الظروف الاستثنائية الشائكة من عـدة جوانب .

ومن خلال ذلك فان الظروف الاستثنائية بالنسبة لوجهة نظر القضاء تتطلـب نظاما قضائيا استثنائيا و هو ما قامت به السلطة القضائية في الجزائر ، اذ راحت مباشرة بعد تفـاقم الجرائم كالتخريب الذي مس المؤسسات الاقتصادية للبلاد ، و كذا الـقـتـل الجماعي بكـل وحشية الذي مس مختلف شرائح العباد ، الى انشاء محاكم خاصة مهمتهـا الاساسية محاكمة الافراد و الجماعات المتسببة في ذلك ، اثناء حالة الطوارئ ، وهذا بدلا من اللجوء الى القضاء العسكري كما سبق استعماله من قبلهااثناء سريان حالة الحصار .

و الجزائر قد عرفت ظاهرة الارهاب بصورة اكثر بالنظر للدول الاخرى مـن حيث شدتها ، لاسيما اختلاف النظرة الدولية لهذه الظاهرة او حتى على مستوى اجهـزة هيئة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاوروبية منها والعربية والافريقية ، وذلك نظرا لتنوعها واختلاف اسبابها ومدى خطورتها وكيفية محاربتها خصوصا بعدمـا اصـبـح البعض مـن اعـضاء المجتمع الدولي على ان ظاهرة الارهاب مجرد تهمة تصدر من جهة معينة ضد جهة اخـرى معنية للتشهير بها بناء على خلفيات ذات ابعاد خطيرة ، لاسيمـا السياسية منها (1) .

خصوصا ان ذلك اصبح ذريعة لدى البعض للتدخل والمـساومة فـي الـشـؤون الداخلية للدولة التي تعيش مثل هذه الظاهرة تحت ستار مكافحة الارهاب للحفاظ عـلـى

---

(1)- انظر د / عبد ا سليمان - ظاهرة الارهاب والقانون الدولي - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - العدد 04 سنة 1990 - ص 942 .

- أنظر رسالة الماجستير للأستاذ / شماخي عبد الفتاح - المرجع السابق - صفحة 77 .

حقوق وحريات الانسان ، لكي تبرر وتنفي مسـؤليتها العدوانية المسبقة عن هـذه الدول (1) .

ومن خلال ذلك كله يمكن ان نطلق على اعمال التخريب والأعمال الإرهابية أفعـال في حجم الجرائم الوطنية والدولية تهدد امن وسلامة البشرية والمجتمع الدولي (2) .

ومن اهم التعريفات الأكثر شمولية لظاهرة الارهاب وما تفضل به الاستاذ عبـد ا سليمان بقوله " يعد عملا من اعمال الارهاب كل عمل يتصف بالعنف او التهديد به الموجـه ضد الفرد او جماعة ، من الابرياء او ممتلكاتهم ، والذي من شانه ان يثير روح الهلع والخوف في المجتمع ، او ضد فئة معينة منه بغية الوصول الى غرض ما يسعى الارهابـيـون الـى تحقيقه " .

وبالرجوع الى المرسوم التشريعي المؤرخ في 1992/09/30 لمكافحة التخريـب والارهاب وبالضبط في مادته الاولى نجد ان المشرع الجزائري عرف الاعمـال التخريبيـة الارهابية بانها

" يعد ويعتبر عملا تخريبيا او ارهابيا كل مخالفة تستهدف امن الدولة وسـلامة الـتـراب الوطني واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في اوساط السكان وخلق جو انعدام الامن ... الخ .
- عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية .
- عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة والحريـات العامـة وسـيـر المؤسسات ... الخ " .

كما تضمنت المادة 02 من المرسوم التشريعي " تعتبـر اعمـالا تخريـبـيـة او ارهابية ايضا المخالفات الموصوفة باعمال " تخريبية او ارهابية " .

---

(1)- انظر د / احمد نبيل النويري - مجلة العلوم القانونية (مقال حول ظاهرة الارهاب) - جامعة عنابة معهد الحقوق - العدد 06 سنة 91 -ص 43 .

(2)- انظر الاستاذ / عبد العزيز مخير عبد الهادي - الارهاب الدولي - المجلة القانونية - جامعة عنابة - مـعـهـد الحقوق - عدد 04 - سنة 1990 - ص 112 .

وما يمكن ملاحظته من خلال التعريف الذي تضمنه المرسوم التشريعي انـه جـاء على سبيل الحصر و التحديد ، كما نجد المرسوم في آن واحد نـص صراحة على احـداث مجالس قضائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجـرائم التخريبية والارهابية بداية من المـادة 11 الى المادة 17 منه .

وطبقا لنصوص المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 1993/04/19 المعـدل والمتمم للمرسوم السالف الذكر، يمكننا ان نستخلص كيفية تشكيلها وقواعـد اجـراءات التحقيق فيها وطبيعة احكامها التي تختلف كثيرا عن الاحكام التي تـصدر عـن المحاكـم والمجالس القضائية العادية (1).

و هذا كذلك المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائية التـي استحدثها هذا المرسوم مقارنة بالمرسوم الاول ، و هو تمديد مهلة الحجز من ثمانـيـة و اربعين ساعة (48سا) الى اثنتا عشرة يوما (12 يوما) طبقا لنص مادته 22 منه التي تنص " يمكن تمديد الحجز تحت النظر ، كما هو منصوص عليه في المادة 65 مـن قـانـون الاجراءات الجزائية دون ان يتجـاوز اثنتاعشرة يوما " .

وبفعل الممارسة فقد سجلت عدة تجاوزات وتعسفات التي اثبتـت عـنـد تطبيـق الاجراءات الامنية ، رغم ان شروط الحبس الاحتياطي المنصوص عليه دسـتوريا والمؤكـد عليه بموجب نص قانوني تشريعي " ان الحبس الاحتياطي خلال مدة التحقيـق لايمكـن ان يتجاوز (48 سا) ولا يمكن تمديده الا وفق الشروط التي حددها القانون " .

وان " الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي له حق الاتصال مع عائلته " .

ضف الى ذلك انه في مجال مكافحة التخريب والارهاب بموجـب الـمـرسـوم المذكور انفا مدد مهلة الحبس الاحتياطي الى (12 يوما) .

---

(1)- انظر النص الكامل للمرسوم لتشريعي رقم05/93 المؤرخ في93/04/19 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب - الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة فـي 1993/04/25 .

وايضا كما جاء في نص المادة 38 بنصها " يختص المجلس القضائي الخـاص بمحاكمـة القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة الذين يرتكـبـون الـجـرائـم المنـصوص عليها في الفصل الاول اعلاه .

و يستفيدون من الاحكام المنصوص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات .

ثم ضف الى ذلك ما تضمنته هيئة التحقيق و هيئة الحكم و كتابـة ضـبط المجلـس القضائي الخاص و كتابة النيـابة العامة و كتابة التحقيق و غرفة المراقبة و كتابـة المجلـس كهيئة حكم .

و هذا ما يدل حتما على مدى اهتمام السلطة بظاهرة الارهاب و التخريب .

وقد بلغت و توصلت نشاطات المحاكم الخاصة ابتداءا من تاريخ انشائهـا فـي شهر سبتمبر 1992 الى غاية الغائها في فيفري 1995 بمعالجة عـدد لا يحـصى مـن القـضايـا المرتبطة بالارهاب ، وعلى سبيل المثال نجد نشاط المحاكم الخاصة بلغ ما بين اكتوبـر 1992 و نهاية سنة 1994 تسجيل محاكمة خمسة عشرة الف شخص في اطار قانون مكافحة التخريب والارهاب ، وبالنسبة للاحكام الصادرة تم النطق بـ 1661 حكما بالاعـ ـدام مـ ـن بينها 1463 غيابيا و 3661 بالبراءة و 8448 عقوبة سالبة للحرية .

ومن جهة اخرى عالجت المحاكم الخاصة بالجزائر وقسنطينة ووهران ما بيـن سنتي 1994 - 1995 على التوالي 467 و 695 و 428 قضية .

و الجدير بالإشارة ايضا ان عدد القضايا التي كانت محل طلب استئناف أمام المحكمة العليا في سنة 1993 بلغت 61 و في سنة 1994 بلغت 327 و في سنة 1995 بلغت 129 .

وعلاوة على ذلك فيما يخص نشاطات المحاكم الجنائية العاملة في اطـار مكـ ـافحة التخريب والارهاب فقد تم النطق خلال سنة 1995 بـ 336 حكم بالاعدام من بـيـنـهـ ـا 277 غيابيا و 378 عقوبة سالبة للحرية منها 50 غيابيا .

وخلال نفس المدة صدر 237 حكم بالبراءة ، ومن جراء هذه النـسـبـة اتـخـ ـذ المجلس الاعلى للدولة انذاك قصد تهدئة الاوضاع وتفضيل الحوار الـوطني قـرار يقـضي بتوقيف تنفيذ عقوبات الاعدام في شهر سبتمبر 1993 .

ومن بين احصائيات بوضع السجون بلغ معدل السجناء في اطار قـضايا التخريب والارهاب حوالي 12000 معتقل وهذا بموجب تطبيق قانون قـمع الإرهـاب والتخريب (1) .

وعليه فان ذلك يعد دليلا على مدى سرعة ظاهرة الارهاب لاسيما كتلك التـي تقترن بالحياة السياسية ، رغم ان هناك بعض الجرائم التي تدخل في دائرة القانون العام المنـصوص عليها مسبقا كالقتل بمختلف انواعه والاختلاس والسرقة ... الخ ، وعـلـى ضوء ذلك فـان ظاهرة الارهاب بمفهومها الواسع ، تعني الرعب وهدم الاسس الحضرية للمجتمع ، وتحويـل الدولة من دولة قانون الى دولة خوف (2) .

و في الاخير أستطيع أن ألخص كل ما ذكرته بشان المساس بالسلطة القضائية مـن خلال تطبيق حالة الظروف الاستثنائية في الجزائر كحالة الحصار و حالة الطوارئ بأنه فـي حالة الحصار ينعدم تماما حق الدفاع الذي يعتبر من المبادئ الاساسـيـة في القضاء و كـذا الضمانات المعمول بها في القانون العام لاسيما اثناء مرحلة التحقيق الـى غاية الايداع ، ثـم المحاكمة بسبب قساوة الاجراءات النظامية العسكرية و اختلاف نظـام القضاء العسكري على القضاء العادي في مثل هذه القضايا لاسيما ان السلطة المدنـية تصبح مجرد هيئة او جهـاز تابعا لها هذا من جهة .

اما في حالة الطوارئ نرى بأن هناك خرق فيما يتعلق بتخويل الفـصـل فـي القضايا المرتكبة ، أو التي تقع اثناء سريانها الى المحاكم الخاصة بسبب ما قد ينجر من تجاوز خطير باعتبار ان هذه المجالس انشات في ظرف قصير و سرعة فائقة يجعلها لا تتماشى على الاطلاق مع مبدأ استقلالية القضاء ، الى درجة انها تزيد في تعكيـر الجـو و استمـرار التخريب و الارهاب خـوفا من العقـاب التعسفي ، حسب وجهة نظر الخارجيـن عن القانون بدلا ان اقول المجرمين ، لان مثل هذه الحالات يمكن ان يجـد أي شخـص

----

(1)- انظر تقرير المرصد الوطني لحقوق الانسان سنة 1994 المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمرصـد فـي دورتها المنعقدة في 1996/02/14 - ص 60 .

(2)- انظر د / عبد ا سليمان - نفس المرجع السابق - ص 50 .

نفسه متهما ظلما وهو بريئ ، مثال على ذلك كالشخص الذي لا يستطيع ان يبلغ السلطة بـأن منزله محتل من قبل مسلحين خوفا من قتله وقتل عائلته وتهديم مسكنه وتخـريـب ممتلكاته ... الخ ، و هذا ما عرفته البلاد فعليا في عدة مناطق .

و مهما قلت في مثل هذه الظروف ، فان مثل هذه المحاكم التي تم انشـاؤهـا سواء المحاكم الخاصة او احلال المحاكم العسكرية محل المحاكم العادية اثنـاء فـتـرة سـريانها ، قد لا تساعد فعليا في استتباب الوضع و ان كان عكس ذلك فلا يـمـكـن ان يتحقـق علـى المدى القريب و الدليل على ذلك ظهور قانون الرحمـة ، رغـم استـكـمـال الـصرح المؤسساتي الدستوري للبلاد ثم ظهور قانون الوئام المدني (1) .

و رغم ان المتابعة القضائية مضمونة لضحايا مثل هذه الاعمال التخريـبـيـة و الارهابية ، تحقيقا لفكرة التوافق و الموازنة بين الظالم و المظلوم بتدخل السلطـة ، باعتبـار والي الامر خدمة للمصلحة العامة عملا على انقاذ البلاد و ما تبقـى منهـا تحقيقـا لمبـدأ المصالحة الوطنية و الجزائر فوق أي اعتبار .

خاصة اذا كان الاعلان عن مثل هذه الحالات تهدف لاستتباب النظام العام ، اذ كيف يمكن ان يتحقق ذلك و هناك خرق لمبدا استقلالية القضاء الذي يـعـد مـن أهـم الضمانات الدستورية لحماية الحريات ، لان تخويل سلطة الفصل القضائية للهيئـتـيـن المـذكورتين اعلاه ، استطيع القول انها تتطابق ولو بحد بعيد نوعا ما مع المبدأ المنافـي لاستقلالية القضاء وهو أن القاضي الحاكم هو الخصم في ان واحد ، ناهيك عن مـاقـد يحدث ايضا في الحالة الاستثنائية و حالة الحرب بسبب شدة تفاقم الخطورة على الحريات العامة .

و عليه سوف أتطرق في الفصل الثاني لاهم الاليات الدستورية و القانونية ذات الصلة بحماية الحريات العامة .

---

(1)-انظر قانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني الصادر بالجريدة الرسمية - لعدد 46

الفصل الثاني : الضمانات الدستورية و القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية .

من خلال ظاهرة المساس بالحريات العامة (الفردية و الجماعيـة) ، كتلـك التـي عرفتها الجزائر بموجب اعلان و تطبيق كلا من حالة الحصار و حالـة الطـوارئ ، بعـدما دخلت عهد الديمقراطية السياسية بموجب دستور 1989 القائمة علـى اسـاس الـتعدديـة الحزبية و تعددية الصحافة و تعددية الرأي رغم أنها تعتبر مـن الحـصانات (الـضمانات) السياسية (1) .

يعكس ذلك تماما انعدام الآليات اللازمة لحماية الحريات العامـة ، فـي مثـل هـذه الظروف خصوصا أن ما عرفته الجزائر من تفاقم الأوضاع و تصعيد خطير مـن جـراء التجاوزات و الانتهاكات التي ضربت الدولة و الافراد على حد الـسواء فـي ان واحـد ، كالتخريب الذي مس المؤسسات العامة و الخاصة ، و ارتكاب الجرائم بأبـشـع الـصـور اللاانسانية ، التي حصدت كثيرا من أرواح الجزائريين أبناء الوطن الواحـد مـن جـراء الفوضى العارمة التي سادت المجتمع الجزائري بفعل التحولات الكبـرى لاسـيـما مـا استحدثته الدولة من عدة اجهزة لمجابهة تلك الظروف خاصة فـي المجـال الاقتـصـادي و السياسي نظرا لعدم نجاعة الاجراءات والوسائل القانونية والماديـة الـتي استعـملتهـا ، خصوصا ما اتخذته بشأن التعددية الحزبية من جهة ، وكذا لقلة التجربة وعدم فهم واسـتيعاب قواعد التعددية الحزبية من جهة اخرى .

لأن المفهوم الحديث للدولة يقتضي ان تكون متدخلة في جل المجالات و هـذا لقيـام مبدا المشروعية و ضمان تمتع الافراد بحقوقهم و حرياتهم و كذا ضمان اسـتمرارية سـلطة الدولة على وجه الاستقرار، خاصة في التنظيم و توفير الامن و العدالة و المساواة و ضـمان حياة كريمة للمواطن تحقق له مستوى معيشي في المجتمع ، يبعث في نفسيتـه حب التعـايش السلمي مع غيره من ابناء مجتمعه في جو يسوده الاحترام المتبادل (2) .

(1)- انظر د/ حسن ملحم - محاضرات في الحريات العامة - مرجع سابق .

(2)- انظر د/ طعيمة الجرف-مبدا المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون-القاهرة سنة 1963-مطبعة لرسالة-ص 05 .

و هذا من جراء ما افرزته التعددية من عواقب وخيمة على عدة جبهات و الذي قد يكون سببها في ذلك حداثة تجربتها في البلاد و كذا لجهل فهم قواعدها فهما صـحيحا ، و عـدم امكانيـة استيعابها في ان واحد .

بحيث بين ذلك عدم قدرة سلطة الدولة بوجه عام و بمختلف اجهزتـهـا ، مـن تحقـيـق التوازن ما بين ما هو لازم للافراد من حريات و حقوق في اتجاههـا و كـذا تمتعها هي الاخيرة في تحقيق سلطة العمل و التنظيم المحكم الذي يهدف الـى تـوفيرالامن و العدالـة و المساواة ... الخ .

و ان دل ذلك عن شيئ انما يدل عن غياب الضمانات الدستورية والقانونية التي تعتبر من اهم الاليات لحماية الحريات العامة و حقوق الافراد من جهة ، واستـقـرار و نجاعـة سلطات السلطة في تحقيق ذلك من جهة اخرى، وذلك لعدة اعتبارات لاسيما منها فتح المجـال بمصراعيه لكل من هب و دب و تغليب سلطة عن سلطة ، او تدخل سلطة فـي صـلاحيات سلطة اخرى او التعسف في استعمال السلطة و تجاوزها .

لأن مفهوم الدولة الشرعية الحديثة في نظر الفقه السياسي و الوضعي بصـفـة عامة يجب ان تكون دولة قـانونية يخضع فيها على حد السواء كل من الحـاكم و المحكوم للقانون بعدما ثبت ذلك من خلال بعض الدول المتحضرة ، اذ نتج عن ذلـك تـراجـع الاسـتبداد واستغلال الانسان لأخيه الإنسان ، بعدما كان قبـل ذلك يختلط فيه القـانون بارادة الحكام .

و هكذا فان مبدا المشروعية جعل خضوع السلطة للقانون ، امـرا محتـوم مهمـا اختلفـت طبيعة الانظمة السياسية التي تنتهجها الدول ، سـواءا كانـت ديمقـراطـيـة او ملكيـة او أي صورة من صور الحكم (1) .

الا ان هذا المبدأ يستوجب لقيامه مبادئ اخرى لها اهمية بالغة لتجسيده بصفـة فعلية ، وهي ضرورة اقترانه بالرقابة على دستورية القوانين وكذا اقترانه بمبدأ الفصل بين السلطات ، وكذا مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ حياد الادارة والرقابة على اعمالها .

---

(1)- انظر د / سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الادارية - دراسة مقارنة - القاهرة - دار الفكر العربي - سنة 1966 - الطبعة الثالثة - ص 15 .

ومن خلال هذا فان الظروف التي عاشتها الجزائر بموجب الاعلان عن حالة الحصـار وحالة الطوارئ اللتان تعتبر من بين الظروف الاستثنائية ، يجعل قيام تلك الـمـبـادئ الدستورية ، والتي تعتبر من اهم الحصانات والضمانات الدستورية لحماية كيـان الدولـة واسـتقرارها وحماية الحقوق والحريات العامة .

لأن تكريس تلك الضمانات التي تعتبر اليات اساسية دستورية وقانونيـة ، يمكنهـا ان تكفل التوازن بين السلطة والافراد ، للحد من تفاقم الاحداث وضبطها والاسراع فـي ايجـاد حل لها و كذا التقليص من التجاوزات والتعسفات التي قد تطرأ من جراء الفوضـى والهماجية العمياء التي تخرج عن اطار الشرعية والمشروعية ، وتغليب سلطة عـن سـلطة اخـرى وتدخلها في صلاحيات الاخرى .

الا ان ذلك يتطلب استنفاذ كل الاجراءات والوسائل القانونيـة والماديـة العـاديـة لمواجهة تلك الاحداث قبل الاعلان عن تقرير أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية ، و ان اقتضى الامر الدخول في مثل هذه الحالات لابد ان يكون ذلك في اطار تنظـيـم شرعـي مسبقا مضمونا دستوريا يتوافق بما تمليه تلك الظروف ، وهو الامر التي تنبـأ لـه المـشرع الدستوري الجزائري واستفاق اليه بموجب دستور 1989 والتعديل الذي لحقه في سنة 96 .

بحيث حرص نص التعديل الدستوري 1996 على ذكر اهم الضمانات الدستوريـة التي تكفـل ممارسة الحريات العامة ، كما احال تفاصيل هذه الضمانات للقانون حـتـى لا تختلط الامور فيما بين الحالات العادية والحالات الاستثنائية .

وعليه سأتطـرق لهذه الضمـانات الدستورية و القانونية في مبحثين على النحو اللآتي تبيـانه :

المبحث الاول : الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة في ظل الـظـروف الاستثنائية .

ان مفهوم الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية يقتضي حتما تكـريس ضمـانـات دستورية من اجل اضفاء الصفة الشرعية للحالات التي تدخل في دائرتها حفاظـا عـلـى سلامة المجتمع و الدولة سياسيا ، و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و حتى دوليا .

و هذا للتقليص باي قدر ممكن و باي وسيلة من تفاقم ضخامة الاوضاع الخطيرة التـي قـد تنعكس سلبامن جراء هذه الحالات والتي قد تمس في ان واحد المصلحة العامة والخاصـة و حتى كيان الدولة و مؤسساتها الدستورية و ممتلكاتها .

خاصة اذا كانت هذه الظروف كتلك التي عاشتها الجزائر و التي لم تعـرف توقـف العمل بالدستور ، و هو الامر الذي يحتم بالظرورة بسط الاليات الدستورية (الضمانات) لحماية الحريات العامة بالاخص ، و حسب الدسـتور الاخيـر يمكـن حـصرها فـي مـبـدأ المشروعيـة و الرقابة على دستورية القوانين و مبدأ الفصل بين الـسـلـطـات و كـذا استقلالية القضـاء ، و هكذا سأتطرق لكل منها .

المطلب الاول : مبدأ المشروعية .

ان مبدأ المشروعية تزداد أهميته في ظل الظروف الاستثنائية بـالاخص ، نظـرا لتوسـع صلاحيات السلطة التنفيذية مقارنة بما هو عليه الحال في ظل الظروف العادية .

اذ يعتبر القاعدة المتينة التي تبنى عليها كافة الضمانات الدستورية و القانونية لحمـاية الحريات العامة ، رغم ما تمليه نظرية الظروف الاستثنائية من قيود عليـه بفعـل الـسلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور للاعلان عنها بفعل ارتباطها بأعمـال السيادة ، الا ان ذلك لا يعني الخروج على هذا المبدأ خروجا مطلقا في حـالات الاظـروف الاستثنائية ، و ذلك طبقا لمبدأ حتمية خضوع الادارة بمفهومها العام لسـيـادة القانون (1) .

و من خلال ما لحظناه اثناء تطرقنا لحالات الظـروف الاستثنائيـة اتـضـح ان التـشـريـع بمعناه العام و كذا الاجتهاد القضائي يفسحان المجال للادارة قصد تحررها ولو نسبيا من مبدأ المشروعية بمختلف مصادره المألوفة في ظل الظروف العادية سواء المدونة منها ، كالدستور و التشريعات العادية و التشريعات الفرعية ايضا ، و حـتـى المصادر غيرالمدونة ايضا كالعرف الدستوري و العرف الاداري و المبادئ القانونـيـة

---

(1)- انظر د / عبد ا مرسى - سيادة القانون بين الشريعة الاسلامية و الشرائع الوضعية - دار الطباعة - المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر - 1972- ص 264 .

العامة و حتى القضاء الاداري [1] .

الا ان الصلاحيات الممنوحة للادارة التي قد تظهر اثـنـاء سـريـان حـالات الـظـروف الاستثنائية من حيث الاجراءات و التدابير التي تتخـذها فعـلا لمواجـهـة و مجابهة الاحداث و الوقائع التي قد تنجر عنها، حتى وان جاءت منافية و مخالفـة لبعـض مصـادر مـبـدا المشروعية المعروفة و المعتاد اعتمادها في ظل الظروف العادية .

لا يمكن بأي حال من الاحوال مهما اختلفت الاسباب و المبـررات المتعلقـة بـحـالـة الظروف الاستثنائية اعفاء الادارة بمفهومها الواسع خاصة منها تلك الممثـلـة للسلطة التنفيذية اعفاءا كليا و نهائيا ، و هذا ما يجعلها تخضع حتما للمشروعية و التـي تكون في مثل هـذه الحالات مشروعية استثنائية مطلوبة مستسقاة غالبا من الضمـانـات الاساسية اللازمة لحماية الحريات وفقا لمبدأ تدرج النظام القانوني و مبدأ توزيع السلطة و سمو الدستور و سيادة القانون ، و كذا نشر و تعميق الوعي السياسي و القانوني لدى المواطنين و خضوع الادارة للقانون و الرقابة حتى ينطبق وصف الدولة القانونية .

و هذا بالطبع لتكييف مدى مشروعية الاعمال و القرارات التي قد تتضمن قدرا اكثـر من تقييد الحريات ، و التي قد تتجاوز احيانا الحد المطلوب للسيطرة على النظـام الـعـام و بالتالي يمكن ان تعتبر غير مشروعة ويستوجب حتما بطلانها والغائـهـا و عـلى ضـوء ذلك سأتطرق الى مفهوم مبدأ المشروعية (02) .

الفرع الاول : مفهوم مبدأ المشروعية .

ان المقصود بمبدأ المشروعية هو خضوع الحكام والمحكومين في الدولة بمفهومها العام و الخاص [3] .

----

(1)- انظر د / عبد الجليل محمد علي - مبدأ المشروعية في النظام الاسلامي و الانظمة القانونية المعاصرة - ط1 - سنة 1984 - دار الطباعة (عالم الكتب القاهرة) ص 124 .

(2)- نظر دجال صالح بكير - المرجع السابق- صفحة 125 .

(3)- انظر د/ طعيمة الجرف - مبدا المشروعية و ظوابط خضوع الدولة للقانون ، القاهرة 1963 - دار الطباعة (مـطـبـعـة الرسالة) - ص 05 و 06 .

فالسلطة التشريعية تخضع في سن و تشريع النصوص القانونية للدستـ ـور باعتبـاره التشريع الاساسي .

كما انها تلتزم اثناء اداء مهامها بجل احكامه، مع ضرورة التقيد بالقوانين القائمة التي صدرت عنها اوعن الهيئات التشريعية التي سبقتها وهذا لتجنب تعارض التشريعات القائمة .

كما ان السلطة التنفيذية ملزمة بتنفيذ القوانين و اصداراللوائح الضرورية لذلك ، وفقـا للقانون التشريعي مع ضرورة احترام سلطاتها في مباشرة الوظائف الموكولـ ـة لهـا كتلـك المتعلقة بالحكومة و كذا اجهزتها الادارية .

ايضا فان السلطة القضائية يستلزم الامر ان لا تتخلى اثناء تطبيقها القانون حين الفصل في القضايا القضائية المطروحة عليها بكل استقلالية و بكل عدالة و انصـاف ، تطبيقا للاحكام الدستورية و القانونية .

وعليه ان ثبوت و تجسيد ذلك يعني التزام سلطات الدولة بمبدأ المشروعـيـة تحقيقـا لسيادة القانون .

الا ان ذلك لا يمكن ان يتحقق الا اذا كانت اعمال السلطات العامة و تـصرفاتهـا و قراراتها في أي مرتبة كانت لا تكون ذات اثار قانونية صـحيحة ، الا اذا كانـت تتطـابق و تتماشى مع القاعدة القانونية التي تعلوها طبقا لقاعدة تدرج القوانين .

خصوصا ان أي تصرف مخالفا للقانون يقتضي جزاء معين على حسب جسامته مـن حيث الخطورة كأن يكون هذا الجزاء بابطال التصرف او بالغائه او برد الحالة الى ما كانـت عليه قبل احداث الضرر ، او بالجمع بينهما معا مع اعطاء لكل ذي مصلحة لكل مـن تلـك الحالات حق المطالبة بالالغاء او التعويض عنها (1).

و هذا تمـاشيا مع النتائج الهامة التي يهدف الى تحقيقها مبدأ المـشروعيـة فـ ـي الدولة ، كواجب احترام السلطات لمبدأ تدرج القاعدة القانونية و كذا مبدأ عدم تقـيـيـد

----

(1)- انظر د/ حسين مصطفى حسين - القضاء الاداري - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- طبعة سنة 1993 - ص 80

الحريات العامة الا بتشريع و ان لا يكون ذلك الا استثناءا باعتبار ان الاصل هـو الاطلاق و ذلك في اطار مبدأ المشروعية لاسيما في مثل الظروف الاستثنائية كحالة الحصار و الطوارئ التي عاشتها وعرفتها الدولة الجزائرية فعليا ، و من هنا سأتطرق الى مبدأ المشروعية حسب وجهة نظر الدستور الجزائري .

الفرع الثاني : مبدأ المشروعية بالنظر للدستور الجزائري .

لقد اعتمد الدستورالجزائري الحالي الساري المفعول على مبدا المشـروعية باهتمام كبير ، و هذا طبقا لما تضمنه بداية من ديباجته الى غاية ماهو مكرس في متنه .

فبالنظر الى الديباجة نجد في فقرتها الثامنة ان "ان الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية ، و يعتزم ان يبني هذا الدسـتور مؤسـسات دسـتورية اساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية و القـدرة عـلـى تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد " .

كما تضمنت نفس المادة في فقرتها العاشرة ايضا على ان " الدستور فوق الجميع ، و هـو القانوني الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات و يكفـل الحماية القانونية ، و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل ابعاده "(01)

كما ان من اهم المواد التي تضمنت النص على المشروعية في متن الدسـتور نجـد نص المادة 11 ، التي جاء فيها على انه " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجـودها من ارادة الشعب شعارها بالشعب و للشعب " و هي في خدمته وحده " .

---

(1) - انظر د/ دجال صالح بكير - المرجع السابق - **الصفحة** 291 .

و الملاحظ أن الدستور يتضمن من خلال مواده اهم المبادئ التي يقـوم عليها مبـدأ المشروعية ، بحيث تضمنت المادة 22 على انه " يعاقب القانون عن التعسف فـي اسـتعمال السلطة " كما نصت المادة 31 منه " تستهدف المؤسسات ضمان المسـاوات كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بازالة العقبات " ، و هذا تماشيا مع مبـدأ المـساواة امـام القانون .

كما نصت المادة 32 على انه " الحريات الاساسية و حريـات الانـسان و المـواطن مضمونة و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم ان ينقلـوه مـن جيل الى جيل كي يحافظو على سلامته و عدم انتهاك حرمته " ، وهذا مـا يـؤكـد دستورية الحريات و جعلها قاسما مشتركا بين جميع الافراد و ارتقائها الى مرتبة الواجب في اتجـاههم كامانة يستوجب نقلها من جيل الى جيل بشيئ يحافظ على سلامتها و عـدم انتهاكها .

و بالرجوع ايضا الى المادة 35 من دستور 1996 التي نصت على " يعاقب القانـون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس بـسلامة الانـسـان البدنية و المعنوية " ، و هو ما أتممته فعليا نص المادة 60 من نفس الدستور على انه " لا يعذر بجهل القانون ، يجب على كل شخص ان يحترم الدستور و قوانين الجمهورية " .

من خلال كافة هذه النصوص الدستورية الى جانب المواد الاخرى التي تـدخل فـي اطار نطاق مبدأ المشروعية من بينها ايضا النصوص المتعلقة بالحالات الاستثنائية المخولـة لرئيس الجمهورية بداية من المادة 93 و 94 و 95 و 96 و 97 وكذا المادة 124 من دسـتور96 استطيع القول بأن مبدأ المشروعية تم تكريسه و بصفة فعلية في الدستورالجزائري (1) .

و عليه فيتضح بانه حتى في ظل الظروف الاستثنائية طبقا للنـصوص الدسـتورية المنظمة لها ، انه تم تكريس مبـدأ المشروعـية فعليـا ايضـا و بالتـالي يعتـبر بمثـابة

---

(1)- انظرالاستاذ / الغوتي مكامشة - La reconnassance constitutionnelle des libertés publiques . et leur protection - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية - جامعة الجزائر - دار الحكمة - الجزء 36 رقم 01 - 1988 - ص 55 ، 56 ، 57 ، 58 الى غاية 61 .

- أنظر/ دجال صالح بكير - المرجع السابق - صفحة 292 .

ارضية صلبة ترتكز عليها الحريات العامة و ضماناتها اثناء اتخاذ الاجـراءات و التـدابير اللازمة من قبل السلطات المخولة لها ذلك وحين تنفيذها من قبـل المـصـالـح والاجهـزة الموكول لها ذلك .

الا ان التجسيد الفعلي لمبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية يتطلب مـسايرة الضمانات الاخرى الدستورية والقانونية السالف ذكرها انفا ، ومن هنا ساتطرق الى الرقابـة على دستورية القوانين كضمانة دستورية لحماية الحريات في مثل الظـروف الاستثنائية .

المطلب الثاني : الرقابة على دستورية القوانين .

رغم ما ينص عليه الدستور باعتباره مجموعة القواعد القانونية الاساسية التي تحـدد طبيعة الحكم في الدولة و يبين تشكيل السلطات ، و وظائفها و العلاقة فيما بينها ، ضف الـى ذلك العلاقة بين الفرد و السلطة ، و يبين مضمون حقوقه و نطاق حريـاتـه على النحو يكفل تمتعه بها في الدولة .

انه من المعلوم انه ليس معقولا ان يكتفي الدستور بالنص علـى حقـوق الافـراد و حرياتهم من حيث الجانب النظري فقط دون الجانب التطبيقي خصوصا اذا علمنا بـان هنـاك حقوق وحريات يكتفي في تنظيمها بناءا على قواعد دستورية لا تقبل التـدخل التـشريعي ، و التي يخصص لها نصوص تقريرية و ينظمها بشكل نهائي و هي الحريات و الحقوق التي لـم يقترن النص الدستوري فيها بعبارة " في حدود القانون "(1) .

ان التقيد دستوريا بقانون تشريعي يبين حدود التمتع بالحريـات و الحقـوق و كيفيـة ممارستها ، يعتبر اكبر وسيلة ناجعة لحمايتها لكونه ياتي اكثر تفصيلا و تدقيقا للمسائـل محل التطبيق ، اذ يجعل السلطة المكلفة بالتنفيذ في منأى من التعسف التي تتعرض لهـا حين تضع الادارة لوائح الضبط الاداري ، تحقيقا للنظام العام و حفاظا على السكينة والصحة العامة (2) .

----

(1)-انظر المواد الدستورية الواردة في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و لحريات من نص مشروع تعديل الدستور (دستور 96) - بداية من المادة 29 الى غاية المادة 59 منه-الجريدة الرسمية -عدد 61 -ملحق رقم 03 - الصادر في 16 اكتوبر 1996 .

(2)- أنظر الأستاذ / دجال صالح بكير - المرجع السابق - صفحة 293 **- .**

اذا تعتبر النصوص التشريعية العادية ، تاتي تنفيذا للنصوص الدستورية و تكملة لهـا بوضع بعض الاجراءات اللازمة لتنظيم و ممارسة الحريات و الحقوق في المجتمـ ـع علـى نحو متطابق مع القواعد الدستورية و مضمونها .

و رغم سمو القاعدة الدستورية على غيرها من قواعد القانون الداخلي للدولـة و التي تكون محصنة بطريقة تحميها من التغيير بمجرد تغيير السلطة التنفيذية .

فان التشريع العادي الصادر عن ممارسة البرلمان لنشاط التشريع ، المنتخـب دوريا قد ينحرف عن القواعد الدستورية القانونية خطأ او بسوء تقدير او بقصد او بدون قصد و نفس الشيئ بالنسبة للاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية ذات قوة القانون او المراسيم الرئاسـية التي تصدر عنه ايضا ، او المراسيم التنفيذية التي تصدر عن رئيـس الحكومة بشان موضوع او حالة معينة في أي مجال من المجالات المتعلقة خاصة بحقوق و حريات الافراد .

اكيد ان ذلك سيكون مجحفا في حق الافراد ، و مخالفا لمبدأ سمو الدستور و تـدرج القوانين و التي تعتبر في حد ذاتها قاعدة اساسية لمبدأ المشروعية لاسيما فـي مثـل حـالات الظروف الاستثنائية التي تزداد فيها بصورة اكثر ظهورا من جراء تـصـاعـد الاحـداث و خطورتها بصورة فائقة و سريعة يصعب فيها التحكم ، و بالتالي يقتـضـي امرهـا التـدخل السريع و اصدار ما يمكن اصداره من تلك الوسائل التشريعية و التنظيمية يغلب فيها الظن انه بموجبها يمكن السيطرة على تلك الاحداث .

و من هنا يستلزم الامر ظهور الرقابة على دستورية القوانين بشكل اكثر قوة و نجاعة نظرا لما تمليه الظروف الاستثنائية .

وعليه فالسؤال الذي قد يطرح في هذا السياق من هي الجهة التـي تـستطيع القيـام بمـراقبة دستـورية القوانين و الحكم بانها تخرق الاطارالدستوري ، وكيف يمكن معالجتها ؟ و هذا ما سوف احاول تبيانه مبينا ما أخذ به المشرع الجزائري في ارساء هذه الرقابة علـى دستورية القوانين التي تعتبر من أهم الضمانات الحديثة لحماية الحقوق والحريـات العامـة و دعامة اساسية،الى جانب رقابة مشروعية القرارات الادارية التي تقوم عليها سيادة القانون (01)

---

(1)- انظر الاستاذ د/ ادمون رباط - الوسيط بين القانون الدستوري العام - دار العلم للملايين ببيروت - سنة 1971 - ص 518 .
- أنظر دجال صالح بكير - المرجع السابق - الصفحة 294 .

و عليه ساتطرق الى مفهوم الرقابة على دستورية القوانين من حيث صورها .

الفرع الاول : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين .

بالرغم من اختلاف الدول في تقريرالرقابة على دستورية القوانين ، الا ان الاسـلوب المعتاد لاغلبية الدول في مفهومها يتفق على انها تقوم متفقة مع احكام الدستور و محتواه كونها تتصنف وفقا لطبيعة الهيئة التي تمارسها و هذا بانتهاج الاسلـوبين الاكثرا ظهورا و المتمثلين في الرقابة السياسية و الرقابة القضائية .

باعتبار ان المقصود من الرقابة على دستورية القوانين هو ضمان خضوع القـوانين العادية للدساتير الجامدة باعتبارها تتصف بالسمو و لا يمكن تعديلها إلا بإجراءات خاصـة و مشددة عكس القوانين العادية ، بحيث تعتبر احد نتائج مبـدأ تـدرج التشريع ، الذي يستوجب خضوع التشريع الادنى للتشريع الاعلى الذي يفوقه مرتبة (1) .

و عليه سوف اتطرق للصـور الـرقـابـة عـلـى دسـتـوريـة الـقـوانـيـن .

1)- الرقابة السياسية :

تظهر معالم تسميتها من خلال الهيئة مصدرها التي تمارسها ، ذات صبغة سياسية و يختلف تشكيلها عادة حسب ما ينظمه الدستور ، و توصف هـذه الرقابـة بالرقابـة الوقائيـة باعتبارها تتم قبل اصدار القانون ودفعه الى مجال التنفيذ ، و يطلق على هـذه الهيئـة التـي تمارس هذا النوع من الرقابة ، تسمية المجلس الدستوري كماهو الشـأن بالنسـبة للجـزائر .

بحيث يقوم المجلس الدستوري بتصحيح ماقد يقع فيه القانون التشريعي مـن اخطـاء دستورية، قبل استنفاذ بقية اجراءات اصداره وذلك بتحققه من عدم مخالفة القـوانين التـي يقرها البرلمان كمالنه يستبعد رقابة القوانين التي يقررها الشعب عن طريق الاستفتاء (2) .

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- انظر د / بوكرا ادريس - و الاستاذ احمد وافي - النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 89 - المؤسسة الجزائرية للطباعة - سنة 1992 - ص 99 .

(2)- نفس المرجع السالف الذكر .

- أنظر دجال صالح بكير - المرجع السابق - صفحة 294 .

كما تمارس هذه الرقابة من قبل هيئة نيابية (تشريعية) منتخبة من قبل الشعب و التي قد تتخذ عدة تسميات مختلفة كتسميتها مثلا "البرلمان" في ظل الدستورالجزائري .

غير ان هذا النوع من الرقابة و رغم ما عرفه من عدة انتقادات بـسـبـب ان الهيئة التي يخول لها الرقابة على دستورية القوانين لابد ان تكون تتمتع بمواصفات فنيـة و كفـاءة قانونية عالية ، وهو الامر الذي قد لا يتحقق في مثل هذه الهيئات ، و كذا ايضا قد تنعدم الغاية التي قد تهدف لها الرقابة على دستورية القوانين بحجة ان الهيئة الـتـي تكلـف بالرقابـة السياسية قد تتعسف و تستبد اثناء قيامها بذلك باعتبارها تكون خاضعة لنفوذ الجهة التي عينتها و هو الامر الذي قد يمنع الافراد ايضا من حق الطعن في عدم دستورية مشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان من قبل السلطات المخولة لها ذلك لاسيما السلطة التنفيذية (1) .

ورغم ذلك استطيع القول ان هذه الرقابة السياسية تتجسد بصورة اكثر وضوحا كل ما كان هناك خرقا لمبدئ سمو تدرج القوانين لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية، التي قد تكثـر فيها عدة نصوص تشريعية ذات صبغة تنفيذية و تنظيمية تصدر من عدة هيـئـات بموجـب وسائل مختلفة ، من جراء الاجراءات و التدابير الواجب اتخاذها اثناء سـريـان التطبيـق الفعلي لاية حالة من حالات هذه الظروف ، خاصة تلك المتعلقة بالحريات العامة التي تعتبـر من أهم الدوافع الاستقرار الوضع و تحقيق استتبابه .

و عليه يمكنني القول ان الرقابة السياسية في مثل هذه الظروف لازمة و لا مفر منها لتحقيق ذلك الى جانب الرقابة القضائية التي تعتبرالصورة الثانية للرقابةالسياسة الآتي ذكرها .

2)- الرقابة القضائية :

تظهر هذه الرقابة جالية من خلال تسميتها كونها تمارس من قبل هيئة قضائيـة و هي تعد رقابة لاحقة على صدور القانون و العمل به و هذا باعتماد طريقتيـن :

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- انظر د/ عبد الغني بسيوني عبد ا - القانون الدستوري ، المبادئ العامة - الدراسة الجامعية - بيروت (لبنان) - سنة 1986 - ص 05

- أنظر دجال صا -ا رجع السابق - الصفحة 295 .

01)- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الاصلية : التي تكون بموجب دعوى يرفعها صاحب المصلحة و الصفة أمام المحكمة المختصة نوعيا و إقليميا ، بهدف الغاء القانون و بطلانه بطلانا مطلقا بحكم انه مخالفا لأحكام الدستور ، و تتجسد هذه الرقابة فعليا في حالة إقرار الإلغاء كأن القانون لم يكن قائما و يكون القرار محل الإلغاء ساريا في مواجهة العامة بحكم أن القانون الملغى غير دستوري .

02)- الرقابة القضائية عن طريق الدفع : تتجسد هذه الرقابة عندما يكون النزاع مطروح امام القاضي و هذا بموجب إحتجاج أحد خصوم النزاع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على النزاع ، فيمتنع القاضي عن عدم تطبيقه اذا رأى ان طلب ذلك صحيحا .

ومن هنا فالقضاء لا يقر بأن القانون الذي قام بإلغائه غير دستوري إنما يتخلى عن تطبيقه .

و هو ما يفيد عدم البقاء باستمراريته و تطبيقه على مختلف النزاعات الاخرى ذات الصلة من حيث علاقة مواضيعها بموضوع النزاع محل إلغاء القانون الذي تم استبعاد تطبيقه (1) .

إن هذا النوع من الرقابة ، والذي يتطلب من حيث تطبيقه تحقيق أهم المبادئ التي تستوجب أن تقوم عليها المؤسسات الدستورية في الدولة بوجه عام .

كمبدأ الديمقراطية ، مبدأ الفصل بين السلطات ، المساواة ، مبدأ سمو القاعدة القانونية ، مبدأ تدرج القوانين ، مبدأ خضوع لسيادة القانون (2) .

كما ان تدخل القاضي للفصل في مدى دستورية القانون التشريعي من اجل التوصل الى مدى احترام المشرع القيود الواردة في الدستور لاسيما تلك المتعلقة بالحريات ، خاصة من حيث اتخاذ الاجراءات والتدابير التي تدخل في اطار عملية تنفيذ هذه القوانين يجعله يتصرف بشكل واسع للوصول الى الغاية التي يهدف اليها المشرع تحسبا الى عدم تعسفه في استعمال السلطة التشريعية ، و استغلال الصلاحيات

---

(1)- Favoreu Louis et Jalowiez John-Anthony. Le controle juridictionnel des lois. . Acte du Colloque de l'Association Internationale des Sciences Juridiques. Economica. Paris. juin 1984. . p8 et S.

(2)- أنظر دجال صالح بكير - المرجع السابق - صفحة 296 .

الممنوحة له بموجب سلطته التقديرية عندما يكون محل التشريع مقيدا و محظورا مسبقا بقوة الدستور ، ويكون ذلك أكثر وضوحا إذا كان التجاوز جدي و موضوعي بالنسبة لروح الدستور و القيود الواردة فيه بأن يزيد عنها أو ينقص منها ، أو أثناء انحرافه بإساءة استخدام سلطته التقديرية عن طريق المناقشة السابقة داخل المجالس التشريعية (البرلمانية) عن طريق اللجان المختصة (1) .

و هو الأمر الذي يراه الفقه بالإجماع سببا في صعوبة إيجاد معيار حاسم بين ما هو مباح و غير مباح حول الحق و الحرية وذلك بسبب تعدد صور التدخل غير الدستوري من قبل الإدارة خاصة ، التي تبقيها حكرا على طائفة دون الطوائف الأخرى ، و هنا يكمن دور القاضي من حيث تدخله في استعمال جل العوامل و الأفكار التي قد يجد بموجبها حلا لذلك كمعيار الضرورة و المنفعة العامة و الظروف الإستثنائية وما قد ينجر عنها من اجراءات و تدابير تظهر فيها بالأخص حدة قساوة عدم دستورية القوانين على الحريات العامة (2) .

كما ان عامل تدخل و مساهمة المواطن بكل فعالية في مثل هذا النوع من الرقابة يعتبر وسيلة فعالة لتكريس الرقابة على دستورية القوانين من أجل الحماية الوقائية للحقوق و الحريات العامة (3) .

و هكذا فان اتخاذ الرقابة القضائية بصورة اكثر فعالية في حالة الظروف الإستثنائية عن غيرها من الظروف العادية ، سيساعد حتما في تكريس الرقابة على دستورية القوانين الى جانب الرقابة السياسية و اللتان تعتبران في آن واحد وجهين لعملة واحدة من أجل تحقيق و ضمان حماية الحريات العامة (الفردية و الجماعية) .

---

(1)- انظر د/ ماهر ابو العينين - الانحراف التشريعي - رسالة دكتوراه 1987 - كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

(2) - انظر د/ وجدي ثابت غبريال - حماية الحرية في مواجهة التشريع - مجلة مصر المعاصرة - القاهرة - سنة 1980 - العددان 417 ، 418 جانفي و اكتوبر 1988 - ص 248 و مابعدها .

- أنظر د/ دجال صالح بكير - المرجع السابق - **الصفحة** 288 .

(3)- Dran Michel. Le controle Juridictionnel et la garantie des libertés publiques. L.G.D.J.Paris1968. p.11 et 612 .

و من هنا سألقي الضوء على الرقابة على دستورية على القوانين من حيث مـا اقـره المشرع الدستوري بموجب احكام المواد الدستورية الدالة على ذلك .

الفرع الثاني : الرقابة على دستورية القوانين بالنظر للدستور الجزائري .

انطلاقا من دستور 1989 نص المشرع الدستوري على مبدأ الرقابة على دسـتورية القوانين كأحسن الضمانات للمراقبة الدستورية على غرار الدستور السابق 76 الـذي سـكت تماما عن هذا المبدأ بسبب نمط الحكم القائم انذاك والذي كرسه الدستورالذي أوكل مـسؤولية الرقابة بصفة رئيسية للحزب وقيادته المركزيةعلى الخصوص فيمـا يتعلـق برقابـة الهيئـة التشريعية(1) .

و لقد جاء في دستور 1996 في الفصل الأول من الباب المعنون "الرقابة " حيث خصص لذلك ثمانية مواد دستورية متتالية من المادة 162 الى المادة 169 كما نص على ان المؤسـسة التي تمارس (او التي أوكل لها الرقابة الدستورية) في المواد 123 ، 126 ، 176 التي جاءت فـي فصول أخرى .

نصت المادة 163 على انه " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر علـى احتـرام الدستور ، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء و انتخـاب رئـيـس الجمهورية ، و الانتخابات التشريعية ، و يعلن عن نتائج هذه العمليات " .

كما نصت المادة 164 على تشكيلة المجلس الدستوري كالتالي : " يـتكون المجلـس الدستوري من تسعة أعضاء ، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و عضوان ينتخبهما مجلس الامـة و عـضو واحد تنتخبه المحكمة العليا و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة " .

يضطلع اعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة سـنـوات ، و يجدد نصف عدد اعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات .

و نصت المادة 165 على انه " يفصل المجلس الدستوري بـالاضـافـة الـى الإختصاصات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستـور ، فـي دسـتـوريـة المعاهدات و القوانين و التنظيمـات اما بـرأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ أو بقـرار فـي

---

(1)- أنظر الأستاذ/ دجال صالح بكير - المرجع السابق - صفحة 297 .

الحالة العكسية ، يبدي المجلس الدستوري بعد ان يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا فـي دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان ، كما يفصل المجلس الدستوري على مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات المذكورة فـي الفقـرة السابقة " .

كما نصت المادة 168 على انه " اذا ارتأى المجلس الدستوري عـدم دستـوريـة معاهدة او اتفاق او اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها " .

كما نصت المادة 169 على انه " اذا ارتأى المجلس الدستوري ان نصا تـشريعيا او تنظيما غير دستوري ، يفقد هذا النص اثره ابتداءا من يوم قرار المجلس " (01).

ومن خلال ذلك نجد ان المشرع الجزائري الدستوري ، عمل علـى تـكـريـس الرقابة السياسية بواسطة هيئة دستورية وهي " المجلس الدستوري " (02) .

وعليه يتضح ان المجلس الدستوري ونظرا للصلاحيات التي يتمتع بها والمخولة لـه دستوريا ، بامكانه النظر في مسألة كل ما يتعلق بمدى صـحة او عـدم صـحة دسـتورية النصوص التشريعية او التنظيمية مهما اختاف مصدرها (03) .

سواءا كانت صادرة من قبل البرلمان أي الهيئة التـشريعية او رئـيس الجمهوريـة بموجب تشريع عن طريق الاوامر او ما يقرره بموجب المراسـيم الرئاسـية او التنفيذيـة المخولة له دستوريا .

و بالنظر ان المجلس الدستوري يعتبر من الهيئات الدستورية ذات العلاقة فيما قد يتخذه رئيس الجمهورية بشأن تقرير أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية، سواءا بطريقة مباشرة او غير مباشرة كاستشارته او ابداء رايه او السماع له ، فان ذلك يـدل على الاعتراف بما لديه من امكانيات يمكن ان تجعله الآلية الأولى في نجاعة الرقـابـة على دستـورية القوانين لحماية الحريات العامة حتى ولو كان ذلك في ظـل الـظـروف الاستثنائية ، نظرا لكثرة ظهور النصوص التشريعية و التنظيـمية بمخـتاف انـواعها اثنـاء

- - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- انظر المادة 163 من نص مشروع تعديل الدستور لسنة 1996 - الفصل الاول المتعلق بالرقابة - الجريدة الرسمية عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 16 اكتوبر 1996 .

(2)- انظر دجال صالح - المرجع السابق - الصفحة 297

(3)- انظر المادة 169 ايضا من نفس الفصل من نص مشروع تعديل الدستور لسنة 1996 - الجريدة الرسمية عد 61 **- تاريخ نشرها 1996/10/16** .

سريانها بسبب ما تمليه الاحداث حتما لاتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على النظام واستتبابه في اقرب وقت ممكن على جناح السرعة والاستعجال ، لحماية كيان الدولة ومؤسساتها واستقرارها و سلامة ترابها ووحدتها الوطنية وهوية شعبها بكل ابعادها ، وهذا لابد ان يكون لزوما في اطار نطاق الشرعية والمشروعية الدستورية .

الا ان من اهم المبادئ ايضا التي يقوم عليها الدستور من أجل تكريس و ظهور صرح الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة الى جانب مبدأ المشروعية والرقابة على دستورية القوانين ، هو مبدأ الفصل بين السلطات نظرا لما ينتج عنه من تحديد معالم صلاحيات و اختصاص كل سلطة من السلطات المعتمدة دستوريا لتحديد و معرفة مسؤلية كل منها و ان كان ذلك بشيئ أقل في حالة من حالات الظروف الاستثنائية ، بموجب تدخل السلطات في بعض الصلاحيات فيما بينها ، الا ان هذا المبدأ يعد اساس حماية الحريات اثناء سريانها ، و على ضوء ذلك سأتطرق لهذا المبدأ .

المطلب الثالث : الفصل بين السلطات .

ان الملاحظ من خلال ما عرفته دول العالم ، بعدما اثبتت الوقائع و الاحداث ، التي مرت بها الشعوب بصفة عامة و الشعب الجزائري بصفة خاصة .

انه ولابد من وجود سلطة قوية ، و سامية تسير و تدير مصالح و شؤون الشعوب حفاظا على أمنه واستقرار و سلامة النظام ، من أجل حماية مكتسباته لا سيما حقوقه و حرياته ، وهو الأمر الذي يعتبر من سيمات المجتمع المتحضر (1) .

و من هنا ظهر الفصل بين السلطات كأكبر ضمانة لحماية الحريات العامة (الفردية و الجماعية) ، من جراء الوقائع و الأحداث التي حدثت و تعاقبت بين الأمم في مختلف دول العالم عبرالقرون و السنين ، رغم ما عرفته من عدة حضارات مختلفة .

اذ نجد قديما كانت السلطة ترتكز في هيئة واحدة منفردة فقط ، والتي كانت تتمثل في غالب الأحيان في شخص الملك دون أي منازع ، بفضل ما كان يتمتع به من صفات و قدرات ، اذ لا يمكن ان يرفض له امرا من قبل الرعايا المحكومين .

و هو ما كان يترجم غالبا في صيغة الامر الواجب تنفيذه جبرا مهما كانت نتيجته

- أنظر د/ دجال صالح بكير - المرجع السابق - **الصفحة** 290 .

ومن جراء تراجع و تقهقر الحقوق و الحريات الاساسية للشعوب مـن جـراء تسلط الملوك و الحكام بقراراتهم المجحفة و الظالمة و استبدادهم المطلق ، و ارغامهـم في دخـول حـروب دامية كانت سببا في انتفاضة الشعوب و مقاومتها لذلـك مـن أجـل حصولهم على حقـوقهم وحرياتهم ، نظرا لإكتشافهم أن تركيز السلطة في يد حاكم او هيئة حاكمة متكونة من مجموعة افراد تعد خطرا جسيما عليها مقابل الولاء و الإنصياع الواجب الإعتراف به للحاكم .

و هذا ما تفطن اليه الفيلسوف " ارسطو" في القرن الرابع قبل الميـلاد حـيـن قال " ان تركيز وظائف الدولة و تعددها يستلزم تقسيم الوظائف الى فروع بحـسـب اختصاصها ، و توزيع ذلك على افراد يمثلون الجماعة صاحبة السيادة الحقيقية " (1) .

وهي نفس الفكرة التي توصل اليها المفكر الفرنسي العميد " مونتيسكيو " (2) .

والذي كان الفضل بأن نسبت إليه أهم قاعدة من قواعد الديمقراطية ، والتـي اعترفت بها الانظمة الحديثة وهي مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث " السـلـطـة التشريعية " و " السلطة التنفيذية " و " السلطة القضائية " (3) .

وعليه فالسؤال الذي قد يطرح في هذا الصدد ما هومبدأ الفصل بين السلطات ؟

وما هي اثاره على السلطة في حماية الحريات في ظل الظروف الاستثنائية خـاصـة ؟

وذلك بالنظر للدستور الجزائري .

وللاجابة عن ذلك ساتطرق الى مفهومه ثم الى ما تضمنه الدستور الجزائري بشأنه .

الفرع الاول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات .

بمقتضى ما توصل اليه الفقه الدستوري ، بشأن الوظيفة الاساسية للدولة ، فيما يخص السعي في العمل من أجل تحقيق وتطبيق القانون الذي يعتبرالهدف الوحيد لكل أجهزة سلطاتها

---

(1)- انظر د/ عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري و الانظمة السياسية - مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المعارضة بالمبادئ الدستورية الحديثة - منشأة المعارف بالاسكندرية - الطبعة الرابعة 1978 - ص 12 .

(2)- مونتيسكيو مفكر سياسي فرنسي عاش في القرن السابع عشر ميلادي - اشتهر بنظرية " مبدأ الفصل بين السلطات " الذي وضعها في مؤلفه المشهور " روح القوانين " .

(3)- أنظر د/ دجال صالح بكير " الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الاسلامية " رسالة ماجستير - كلية اصول الدين - جامعة الجزائر - سنة 1999/2000 **الصفحة** 288 **.**

خاصة ان لهذه السلطات ، وظائف تتمثل في نشاطات التي تمارسها الدولة في حد ذاتها ، وهذا بتكفل أعضاء موظفون مختصون بمزاولتها ، بحيث اجمع الفقه الدستوري في تقـسيمها الـى ثلاثة سلطات (1) .

و التي توزعت و تحولت تسميتها مع الثورة الفرنسية سنة 1789 الى " السلطات " .

- **السلطة التشريعية :** هي الهيئة المكلفة بسن القوانين و وضع القواعد و الـنظم اللازمـة ، لتسيير شؤون الدولة تسييرا سليما على شكل قواعد عامة و مجردة ، يخضع لها كـل افـراد المجتمع على حد السواء دون تمييز .

- **السلطة التنفيذيـة :** و هي الهيئة المكلفة بتنفيذ القوانين التي وضـعت ، و حمايتهـا مـن الاعتداء عليها او خرقها باستعمال الوسائل المشروعة ، و لو اقتضى الامر ، اللجـوء الـى تسخير و استعمال القوة العمومية ، و تصدر القرارات الادارية اللازمة للقيام بوظيفتها .

- **السلطة القضائية :** تقوم بالفصل في المنازعات التي تترتب على خرق القوانين و القواعـد الموضوعية ، و تقوم بتسليط العقاب على المخالفين لهذه القوانين و القواعد كوسـيلة ردعيـة عقابية ، كما تقوم برد الاعتبار و اعطاء لكل ذي حق حقه في اطار ما يستوجبه القانون .

و هكذا و من خلال كل ما ذكرناه نستخلص ان مبدأ الفصل بين السلطات له معنيين احدهما سياسي و الاخر قانوني .

فالمعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات ، يتمثل في عدم الجمع بين الـسلطات او عدم تركيزها في يد شخص واحد .

اما المعنى القانوني لمبدا الفصل بين السلطات ، يقصد ان يكون من خلال مضمونه و تفسيره نسبيا او مرنا .

اذ يسمح بوجود بعض التعاون من حيث الاختصاصات بين عدة اجهزة و الهيئات من السيطرة على باقي الهيئات و اخضاعها لإرادتها المنفردة .

----

(1)- FABRE Michel-Henry. Principes Républicains de Droit Constitutionnel . L.G.D.J . Paris . 1967 . p 96 à 89 .

المختلفة العامة في الدولة بدرجة تختلف في ذلك من نظام سياسي الى أخـر ، دون ان يبلـغ ذلك التعاون درجة الغائه ، او تركيز السلطة في يد واحدة ، او تمكين احد الهيئات .

و من خلاله فان معنى الفصل النسبي و المرن بين السلطات الثلاث ، لن يكون فصلا مطلقا و لن يتحقق نظرا لتعارضه مع فكرة وحدة السلطة في الدولة ، و مـن ثـم لا يمكـن ممارسة السلطة من قبل احدى السلطات التي ذكرناها على سبيل الاسـتقلالية التامـة ، بـل يستوجب ان تقوم الهيئات التي تمثلها و تمارسها بشكل من التدخل و التعاون و التنسيق فيمـا بينها للوصول جميعا للهدف المشترك ، و هو غالبا ما يعرف بالمصلحة العامة (1) .

و عليه فان مبدأ الفصل بين السلطات يجعل الهيئات السالف ذكرها ، تقوم كل منهـا بدورها و وظيفتها مستقلة عن الاخرى ، اذ لا يحق لها بأي حال من الاحوال التـدخل فـي صلاحيات بعضهمـا البعض الا في حدود ما يستوجبه الدستور الذي يرسم معالم هذا التدخل ان اقتضى الامر (2) .

كما هو الشأن فيما يخص حالات الظروف الاستثنائية، التي تستوجب الحرص أكثـر في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة للمسائل التي يتركها الدستورعلى نفس المنوال فيما يخص تبعيتها لاحدى السلطات الثلاث كما هو الـشأن فـي حالـة الظـروف الاسـتثنائية . و هذا تحقيقا لامتيازات و مبررات المبدأ في حد ذاته قصد منع الاستبداد و صيانة الحريـات وفقا لما أقره المفكر مونتيسكيو " ان مبدأ الفصل بين السلطات قد وجد لكي توقف كل سـلطة السلطات الاخرى عند حدها ، و انه اذا اجتمعت سلطتان او اكثر في يد واحدة انعدمت الحرية و لو كانت يد الشعب ذاته " .

و بوجهة نظر اخرى فان استقلال أي سلطة من هاته السلطات من بعـضـهـا

----

(1)- انظر د/ زكي محمد النخال - القانون الدستوري - مصر في ديسمبر 1994 -ص 174 و 175 - (د . ن) .
(2)- George Burdeau . le droit Constitutionnel et institution Politiques. Paris 1957. p 112.

البعض ، يعطي و يفسـح المجال بتحقيق نوع من الرقابة فيما بينهم وهو ما يكفل الحد من تجاوزها و الاعتداء بالتعسف على الحريات و الحقوق الاساسية (1) .

كما ان مبدأ الفصل بين السلطات ، يحقق ايضا ضـمان استمـراريـة مـبـدأ المشروعية و هذا يتجسد فعليا عند سن و وضع السلطة التشريعية قانونـا تراعـي فـيـه العمومية و التجريد و الجزاء (الخاصية الالزامية) و ذلك دون ان تجعل نفسها محبوسة بـين اعتبارين كونها سلطة مشرعة و منفذة في ان واحد .

و هذا تحقيقا ايضا لمبدأ توزيع السلطات بين الهيئات المختلفة ، الذي يعتبر من اهـم المبادئ الادارية في تسيير عمل الادارة بالاخص (2) .

و من خلال ذلك نرى بأن تركيز سلطة او سلطتين او جلها في يـد واحـدة بـسبب الظروف الاستثنائية ، كأن تعطى لرئيس الجمهورية سلطة التـشريع او التنفيـذ او سلطـة القضاء رغم النص عليها دستوريا .

قد يؤدي ذلك الى المساس و اصابة الحريات العامة سواء بطريقة مباشـرة او غيـر مباشرة من جراء صفة الانفرادية في اصدار و اتخاذ الـقـرارات و الاجـراءات اللازمـة لحفظ النظام و استتبابه .

و هو الامر الذي يستلزم تكييف كل النصوص مهما كان مصدرها بدايـة مـن تلك المقررة للظروف الاستثنائية أي المتعلقة بحالاتها حسب الدستور المنظم و المحدد لها و كـذا النصوص الخاصة بالاجراءات و التدابير التي يمكن اتخاذها اثناء سريانها الـشكلية منهـا و الموضوعية و هذا لتحقيق الحد الاكبر من ضمان احترام و التقيد بمبدأ الفصل بين الـسلطات المنصوص عليه دستوريا .

من قبل جميع السلطـات التي يمكن ان يكون لها دخـل في مثل هـذه الظـروف وهذا للحد و التقليص من المساس و اصابة الحريات العامة و الحقوق الاسـاسية للمـواطن

---

(1)- Therry Reniux. le conseil constitutionnel et l’autotité judiciaire. Economica. Paris 1984. p. 14.

(2)- انظر د/ بوكرا ادريس - والاستاذ/ أحمد وافي - مرجع سابق - ص 130 .

تطبيقـا لقاعدة الرد بمـوجب الوسيلة المناسبة و الملائمة في الوقت الـلازم مـع ضـرورة مراعاة حمايتها .

و هكذا سأتطرق الى مبدأ الفصل بين السلطات بالنظر الى ما أقره المشرع الدستوري الجـزائري بشأنه .

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات بالنظر للدستور الجزائري .

تجسد مبدأ الفصل بين السلطات بصفة فعلية واضحة في الدستور الجزائري ، انطلاقا من دستور 1989 عكس ما كان عليه الحال من ادماج في دستور 1976 (1) .

فاذا رجعنا لدستور 1989 المعدل بموجب نص مشروع تعديل الدستور الصادر فـي سنة 1996 ، نجد ان المشرع الدستوري كرس هذا المبدأ مع اعطاء عملية التعاون و ما تتميز به الأنظمة البرلمانية في ذلك فيما بين السلطات ، علاوة عن ثنائية السلطة التنفيذية .

بحيث نجد في متن الدستور عدة مواد دستورية تكرس هذا المبدأ مع اعطـاء لكـل سلطة وظيفتها الاساسية الموكولة لها في اطار ما يسمى بوظائف الدولة التقليدية المألوفة و هي الوظيفة التشريعية و التنفيذية و القضائية (2) .

و الاكثر في ذلك نجد ان المشرع الدستوري الجزائري كرس هذا المبدأ فـي مـتن ديباجة الدستور بحيث تضمنت الفقرة العاشرة منها " ان الدستور فوق الجميع ، و هو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبـدأ حريـة اختيـار الشعب ، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمـل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، و يتحقق فيه تفتح الانسان بكل ابعاده " (03) .

و نصت ايضا المادة 14 على من الدستور على " تقوم الدولة على مبـادئ التنظـيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية " .

و بالتـالي فـإن مبـدأ الفصـل بين السلطات يعتبر من أهم مبادئ التنـظـيـم

---

(1) - انظر. د / بوشعيرسعيد - النظام السياسي الجزائري - مرجع سابق - ص 198 .

(2)- **أنظر** د/ دجال صالح بكير - المرجع السابق - **الصفحة** 300 .

(3)- **انظر دجال صالح بكير - نفس المرجع - الصفحة** 301 .

الديمقراطي الذي لا يجوز المساس بها او تعديلها و ذلك ما اكدته المادة 176 من الدستور " اذا ارتأى المجلس الدستوري ان مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامةالتي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الانسان والمواطن و حرياتهما ، ولايمـس بـاي كيفيـة التوازنات الاساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ....الخ " .

و هذا ما يفيد حتما من خلال ما يمكن ان نستخلصه من هذا النص الدستوري السالف الذكر ، ان جل المبادئ التي تطرقت اليها سالفا الى جانب مبدأ الفصل بين السلطات ، ان لها ارتباط بالتنظيم الديمقراطي و سلطات الدولة الاساسية و مؤسساتها الدستورية مـن جهـة و الحريات العامة و حقوق الانسان و المواطن من جهة اخرى .

و هوالامر الذي يستلزم ايضا التطرق الى مبدأ استقلالية القضاء بالنظر لما قد يحققه في تكريس تلك المبادئ و ضمان حماية الحريات العامة لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية .

المطلب الرابع : استقلالية القضاء .

ان مبدأ استقلالية القضاء اكدته اغلبية الدساتير الحديثة حول العالم رغم اختلاف نمـط سياستها من حسب طبيعة النظام السياسي المنتهج فيها :

كما تؤكد عليه ايضا المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، كالاعلان العـالمي لحقـوق الانسان 1948 في مادته العاشرة التي تنص على " لكل انسان الحق على قدم المساواة التامـة مع الاخرين ، في ان تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، نظرا عادلا علنيا للفصل فـي حقوقه و التزاماته و اية تهمة جنائية توجه اليه " (1) .

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته الرابعة عشر التي تنص في فقرتها الاولى " جميع الاشخاص متساوون امام القضاء ، ولكل فرد الحق عنـد النظرفي اية تهمة جنائية ضده اوفي حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونية ، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا الى القانون ... الخ " (2) .

----

(1)- انظر. المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان - سنة 1948

(2)- انظر. المادة الرابعة عشر من وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

- أنظر الأستاذ / دجال صالح بكير - رسالة ماجستير - المرجع السابق - صفحة 302 .

و كذا صدور الاعلان العالمي لإستقلال القضاء عن المؤتمر العالمي للقضاء ، المنعقد فـي مونتريال بكندا سنة 1983 ، و الذي نص " على حق كل انسان في ان يقاضـى دون اقصاء من المحاكم العادية ، او من قبل المحاكم القضائية ، و تكون الاحكام الـصـادرة فيها خاضعة للطعن من قبل المحاكم العليا ، كما تنص على استقلال السلطة القضائية على كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و ان لا تتدخل السلطة التنفيذية في العمل القضائي ، او تكون لها رقابة على السلطة القضائية " .

و كما صدر ايضا عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمـة و معاملـة المجرمين و المنعقد في ميلانو بإيطاليا سنة 1985 صدرت مبادئ اساسـية بـشأن اسـتقلال السلطة القضائية والتي دعى الى تنفيذها في المجالات الاقليمية ، و غيرها من النـصوص و المواثيق التي ابرمت حول استقلال القضاء .

و عليه فان ارتقاء و تطور القضاء بوجه عام الى مرتبة السلطة ، و اقـرار مبـدأ استقلاليته يعتبر أهم آلية لحماية و ضمان ممارسة الحريات العامة .

و هذا باعتبار ان المبدأ تلقى بالإجماع إعتراف دولي مكرس في مختلف دساتير دول العالم إذ أصبح يمثل ميزة من أهم مميزات دولة القانون (1) .

فهو الحصن الواقي لحماية مبدأ المشروعية و سيادة القانون في الدولة و احد اهـم المقومات الاساسية للديمقراطية ، سواء في ظل الظروف العادية او الاستثنائية رغـم ماقـد يمسه من تأثير في ظلها بسبب المعطيات و الوقائع التي تستلزم ذلك احيانا وحتى تتضح لنـا ملامح هذا المبدأ سأتطرق الى مفهومه .

الفرع الاول : مفهوم مبدأ استقلالية القضاء .

يقصد بمبدأ استقلالية القضاء هو "بأن تتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في لدولة وعدم خضوع القاضي في ممارسته لمهامه الا للقانون (2) .

- - - - - - - - - - - - - -

(1) - **أنظر** د/ دجال صالح بكير " الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الاسلامية " رسالة ماجستير - كليـة اصول الدين - جامعة الجزائر - سنة 1999/2000 **الصفحة** 302 .

(2)- انظرد/ احمد فتحي سرور - الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية - الـصفحة المعدلـة - دار النهضة العربية - القاهرة 1995 - ص 270 .

ولا يخضع في تطبيقه الا لضميره واقتناعه الحر السليم دون استبداد في الرأي والحكم .

و بالنظر لدور السلطة القضائية المتمثل في الفصل و فك المنازعات التي تنشأ بين الافراد مع بعضهم البعض و بين الافراد و الدولة ، الممثلة من قبل المؤسسات العامة .

و هو الامر الذي يقتضي تحقيق شروط لاستقلالها من السلطتين و كذا عن الافراد ، و كذا تحريرها من اية قيود او ضغوطات قد تتعرض لها في التطبيق الصحيح لاحكام القانون خدمة لتحقيق مبدأ العدالة و حماية الحقوق و الحريات .

و من ثم فان الاعتراف الدستوري بالقضاء على انه سلطة قضائية منفردة هو ضمان حماية الحقوق و الحريات لقيام الدولة القانونية و كذا ضمان اساس استقراره في حد ذاته لديمومة الوظيفة القضائية التي يجب ان تعتمد على القواعد الأساسية كسمو مبدأ سيادة القانون و الفصل التام بين الادارة و القانون و كذا احترام مبدأ سمو الدستور ، و تدرج القواعد القانونية الدنيا و ما يمليه من ضرورة انصياع القاعدة القانونية الدنيا للقاعدة القانونية العليا و كذا وحدة النظام القانوني و ضرورة خضوع كافة الناس المخاطبين به لقواعده القانونية على قدم المساواة .

الا ان الواقع الذي تعيشه معظم الدول لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية ، و ما تمليه الاحداث التي تسببت في الاعلان عنها .

تفيد ان مبدأ استقلالية القضاء يبقى مجرد شعار مكتوب لا يعرف التجسيد الفعلي الواقعي و عليه فان الامر لم يعد فقط نصوص تصاغ و تكتب و تدون و انما مقومات و مبادئ ينبغي لها ان تحظى بالاهتمام والعناية من اجل قيامها ، و كذا وجوب توفير ضمانات يجب مراعاتها لتجسيد ذلك عمليا (1) .

و من أهم العناصر التي تساعد مبدأ استقلالية القضاء ، هي تلك التي تتعلق بالقاضي

---

(1)- انظر. د/ علي الصادق " مستشار - استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية - المجلة الجنائية القومية ، القاهرة - مجلد 38 - الاعداد 01 ، 02 ، 03 مارس - يوليو - نوفمبر - 1995 - ص 48 .

من حيث كيفية تعيينه و حماية نظامه الاداري و المالي و حصانته الوظيفية وتكوينه (1) .

لان تحقيق مبدأ استقلالية القضاء يتجسد اساسا بصورة أكثر في حياد القاضي ، و عدم خضوعه لأي ضغط أو تأثير مهما كان نوعه او مصدره ، كون ان القضاء ملك للجميع و ملجأ للعامة في المطالبة بحقوقهم المسلوبة و ممارسة حرياتهم بطريقة سلمية حضرية و هو ما اقرته مختلف الدساتير الحديثة بالنص على القواعد التي تجعل السلطة القضائية سلطة مـستقلة عن باقي السلطات الاخرى الخاضعة لتأثيرات السياسية و الحزبية و هو ما يجب تحقيقه فـي ظل الظروف الاستثنائية التي لا تترك الفرصة للأهواء الواقعة ما بين الطوائف او الجماعات او الكتل السياسية بما فيها الاحزاب المختلفة تحسبا لعدم تصاعد الاخطار بسبب اتخاذ مواقف او قرارات متشددة مبنية على التعنت و انكار مبدأ الحوار مقابل التراجع او التنازل عنها ولو نسبيا، من اجل خلق سياسة التعايش السلمي التي تستوجبه الانسانية بفطرتها.

خاصة اننا نعلم بان تفاقم المخاطر و الاحداث و الوقـائع الجـسيمة ذات الاضـرار البالغة التي قد تحدث في ظل حالات الظروف الاستثنائية تكون غالبا اسبابها الرئيسية منبثقـة من تلك المواقف الصلبة و الجامدة التي قد تتخذها أي جماعة او حزب بشأن مسألة معينة و ما يقابلها من مواقف متشابهة تصدر بشأنها من السلطة القائمة .

و على ضوء ذلك لابد ان تهتم الجهة الوصية على سلك القضاء بمفـهومه الواسـع لمثل تلك الوضعية السالفة الذكر و التي عرفتها الجزائر و عاشتها فعليا حـين اقـرار حالـة الحصار و حالة الطوارئ خاصة ان شؤون القضاء اوكلت لهيئة مختـصة فـي الجزائـر و مستقلة، والمتمثلة في المجلس الاعلى للقضاء ، الذي نراه دافعا قويا لما قد يلعبه من دور بالغ الاهمية في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية بدلامن المساس بها .

ومن ثم سأتطرق الى وجهة نظر المشرع الدستوري الجزائري لمبدأ استقلالية القضاء .

----

(1)- Reget Perrot. Institutions judiciaires. Montchrestein. Paris. 7ed. 1995 p.329-352 .

- أنظر الأستاذ / دجال صالح بكير - المرجع السابق - **الصفحة** 303 الى 306 .

الفرع الثاني :مبدأ استقلالية القضاء بالنظر للدستور الجزائري .

لقد اعطى المشرع الدستوري الجزائري مظهرا بارزا لمبدأ استقلالية القـضاء مـن خلال تنصيصه عليه في متن الدستور في الفصل الذي خصصه للسلطة القضائية و ما يتضمنه من قواعد دستورية تساعد في تحقيق هذا المبدأ .

حيث نصت المادة 129 من دستور 1989 صراحة ان " السلطة القضائية مستقلة " ، كما اضاف اليها تعديل 1996 في المادة 138 " و تمارس في اطار القانون " .

كما خول دستور 89 والتعديل الذي ادخل عليه في سنة 1996 ان مهمة الحريـات و ضمان المحافظة على حقوق الافراد للسلطة القضائية بنصها طبقا للمادتين 130 من دسـتور 89 و 139 من دستور 1996 .

" تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية " .

و لا يكون لاستقلالية القضاء أثر على حماية الحريات اذا لم يكن القاضـي بـدوره مستقلا في اداء عمله و يتمتع بحماية كفيلة بضمان استقلاليته ، و اذا لـم يكـن المتقاضـون سواسية امام القضاء " (1) .

و هكذا اكدته النصوص الدستورية المتضمنة ايضا عناصر التي يتألف منهـا مبـدأ استقلالية القضاء .

حيث نجد في المادة 147 من دستور 1996 انه اقر استقلالية القاضي في اداء مهامه (عمله القضائي) على ان " لا يخضع القاضي الا للقانون "

و كذا حمايته من الضغوطات و التدخلات التي قد يتلقاها و يتعرض لها فـي اطـار تأدية مهامه حيث نصت المادة 148 من دستور 1996 " القاضي محمي مـن كـل أشـكال الضغوطات و التدخلات والمناورات التي قد تضر باداء مهمته او تمس نزاهة حكمه " .

كما اعتبر الدستور المجلس الاعلى للقضاء اهم ضمان لاستقلالية القضاء لكـونه

----

(1)- انظر الاستاذ /علي بن فليس - الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية - جامعة الجزائر - الجزء 36 رقم 02 سنة 1998 - ص 59 .

- أنظر الأستاذ/ دجال صالح بكير - رسالة الماجستير - المرجع السابق - صفحة 307 .

الانفرادية الوحيدة الذي اناط لها مهمة حق مساءلات القاضي عن كيفية قيامـه بمهمتـه طبقـا للمادتين 140 من دستور 1989 و149 من دستور 1996 المتضمنتان النص على ضـرورة نزاهة القاضي و مكراقبة عمله تحت اشراف السلطة القضائية و ليـست الـسياسية و هـي المجلس الاعلى للقضاء الذي يتولى تقويم اعماله و مكافأته و معاقبته طبقا للقانون .

" القاضي مسؤول امام المجلس الاعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون " .

كما يمكن القول بأن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الاعلى للقضاء حسب نـص المـادتين 154 و 158 من دستور 1996 بشكل عامل حافز في دعم تحقيق مبدأ استقلالية القضاء بصفته القاضي الاعلى في البلاد (1) .

كما انه ايضا اختيار المشرع الجزائري لنظام ازدواجيـة القـضاء بحكـم التعـديل الدستوري الاخير(96) سوف يساهم كذلك في حمايةالحريات بصفة أدق وأنجـع الـذي يعـد مكتسبا للمنظومة القضائية كانشاء مجلس الدول الذي يفصل في مسائل النزاعات الاداريـة و محكمة التنازع و كذا المحكمة العليا للدولة تختص في محاكمة رئيس الجمهوريـة و رئـيس الحكومة .

و هو الامرالذي يساعد في الحد من الانزلاقات و التجاوزات التي قد تفرزها حالات الظروف الاستثنائية عند الخروج عن نطاق الحدود المرسومة لها دستوريا ، و هذا بتمكين جل المؤسسات الدستورية المكونة للصرح المؤسساتي باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بما لديها من وسائل مادية وبشرية تساعدها في تحقيق ذلك حفاظا على النظام العام و استتباب الوضع ، و حماية الحريات العامة .

و هكذا فانني أخلص في نهـاية هذا المبحث انه اذا تحققت الـضمانات الدسـتورية السالفة الذكر المتمثلة في مبدأ المشروعية والرقابة على دستورية القـوانين و الفـصل بـين السلطات و استقلالية القضاء حتى في حالة سريان الظـروف الاستثنـائية اثنـاء تطبيقاتهـا الفعلية ، طبقا للاحكام و النصوص القانونية و التنظيمية في اطار الدستور ، استطـيـع

---

(1)- انظر نص المادتين 154 و 158 من دستور 96 الصادر بموجب مرسوم رئاسـي رقـم 438/96 **المؤرخ في** 1996/12/07 - **الخاص باصدار نص مشروع تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء** 1996/11/28 - **الجريدة الرسمية عدد** 61 - .
- أنظر / دجال صالح بكير - المرجع السابق - صفحة 308 .

القول حينها ، ان ذلك كفيل بتحديد درجة الخطر بالنظر للوقائع و المعطيات المتعلقة بالوضع ، و هو الامر الذي يسهل في اعلان الحالة المناسبة و خلق التدابير اللازمة لمواجهتها بشيئ يضمن أكثر حماية للحريات العامة الفردية و الجماعية .

و لاستكمال حماية الحريات العامة ارتأيت الى دراسة الضمانات القانونية التي تشكل الى جانب الضمانات الدستورية السالفة الذكر شطرا لا يقل اهمية عنها في ذلك و هذا وفقا لما سيتم ذكره في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الاول : الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة :

باعتبار ان الدستور هو التشريع الاساسي الذي يمثل الهرم القانوني في الدولة ، لقد تضمن بحكم طبيعته المبادئ العامة التي تحكم الدولة و حدد ايضا العلاقة ما بين السلطات المألوفة و المعهودة في انتهاج النمط السياسي الخاص بها .

الا انه ترك و فسح المجال في تفاصيلها للمنظومة القانونية ، و هو الامر الذي نجده بشأن النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق و الحريات سواء الفردية او الجماعية التي تحيل معالجتها و دراستها الى القانون .

لاسيما ان كل الضمانات التي وردت في الدستور تستوجب احالتها الى القانون ، و هذا امر بديهي و عادي في ظل الظروف العادية التي تعكس استقرارو استمرارية الدولة على كل الاصعدة سياسيا واقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و حتى دوليا .

و من بين هذه النصوص الدستورية ما تضمنه دستور 1996 و بالضبط في الفصل الرابع الخاص بالحريات والحقوق كتلك التي تتعلق بحرية التنقل ، المعتقد وحرية الرأي ، و التمتع بالحيات الخاصة و الابتكار الفني و العلمي .... الخ (01) .

الا ان في حالة الظروف الاستثنائية كتلك التي عاشتها الجزائر ، فان الامر يقتضي ضرورة بروز الضمانات القانونية اللازمة لحماية الحريات العامة (الفردية و الجماعية) اثناء سريانها ، بصورة اكثر مما تكون عليه في ظل الظروف العادية .

----

(1)- انظر المواد القانونية المذكورة في الفصل الرابع المتعلقة بالحقوق و الحريات بداية من المادة 29 الى غاية المادة 59 من الدستور الجزائري 96 - الصادر بالجريدة الرسمية - عدد 61 المؤرخة في 16 اكتوبر 1996 .

و هذا راجع لما تمليه الاحداث و الوقائع لاسيما منها الخطيرة و الدامية و التـي قـد تمس بصورة مباشرة الحريات العامة و تلحق بها اضرار بالغة خاصة الاساسية منها المتعلقة بالجانب الانساني ذات الاثر المادي و المعنوي عليه ، وهو الامر الذي يولد قناعة الاصـرار بالانتقام و الذي غالبا ما تكون نتائجه وخيمة على حساب الامة و كيان الدولة ايضا .

لان اتخاذ الاجراءات السريعة و التدابير المستعجلة في ظل الظروف الاستثنائية ، قد تكون مستسقاة تماشيا مع سرعة تفاقم و تنوع الاحداث و الوقـائع الماديـة منهـا بـاختلاف صـورها ، و هذا قصد عدم التماطل و التأخر للحد منها او ازالتها حفاظا على النظام العام و استتباب الوضع .

الا ان الملاحظ من خلال التطبيق الفعلي لهذه الحالات الاستثنائية ، كتلك التي عاشتها الجزائر ، قد بينت انه مهما كانت طبيعة الاجراءات و التدابير التي تتخذ اثناء سريانها لتحقيق الهدف من اعلانها تبقى نسبية الاثر من حيث نجاعتها .

و ذلك من جراء ما قد تفرزه الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية في الدولة ، من معارضة فيما بين افراد المجتمع المدني و الجمعيات و الاحزاب و كافة الكتل الممثلة لـه اتجاه السلطة ، لاسيما اذا كانت تعتنق هذه الدولة اسلوب الديمقراطية في تسيير شـؤونها لان ذلك قد يفسح المجال امام كافة تلك الشرائح بالتعبير عن رأيها و ما لديها من بدائل و هو الامر الذي قد يولد تذمرا من أي جهة سواء كانت من تلك الكتل الممثلة للمجتمع المدني او مـن أي سلطة او هيئة تابعة للدولة ، بحكم التعنت و التعصب في مواقف معينة مع مهاجرة ما يعرف بالحوار و التشاور و كذا مبدأ التنازل عن ما قد يكون مشروعا خدمـة للمـصلحة العامـة و استقرار الدولة بوجه عام و حماية الحريات و انسانية الانسان بوجه خاص .

و عليه فان التساؤل الذي اراه مناسبا في هذا السياق هو ما مدى تكفل القانون في حد ذاته لحماية الحريات العامة التي اقرها الدستور و كيف يمكـن ان يكـون ذلـك فـي ظـل الظـروف الاستثنائية ؟

و للاجابة عن هذا السؤال ارتأيت التطرق اولا الى ضـرورة تكفـل النـصوص القانونيـة بالحريات العامة لاسيما منها قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية ثم ثـانـيـا الزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة وكذا حياد الادارة والرقابة على اعمالها .

المطلب الاول : ضرورة تكفل النصوص القانونية بالحريات العامة .

من المعتاد قضاءا ان مسائلات أي شخص مشتبه فيه بارتكابه أي نوع من الجرائم لا يكون الا في حدود ما يسمح به القانون .

و هذا ما يفيد و يستدعي ضرورة ان يكون هناك نص قانوني سابق ، بمـا يعـرف قانونا بالركن الشرعي والذي يملي واجبات ويعطي حقوق ما بين الافراد بقوة القانون ، لاسيما ان الحياة العامة بين الناس تقتضي التعامل فيما بينهم لاشباع حاجاتهم و تحقيق غرائزهم .

و هو الامر الذي ادركه المشرع الدستوري الجزائري اذ جعل كل المواطنين سواسية امام القانون (1) .

و الذي يتصف بطابع العمومية و التجريد و كذا خاصية الجزاء لضمان ذلك ، و هـذا بتدخل السلطة القائمة و ما لديها من امكانيات مادية وبشرية و معنوية يكسبها فرض و احترام ذلك من قبل كافة المخاطبين بالقانون اثناء دخوله حيز التنفيذ .

الا ان الملاحظ يمكن ان ينجر عن تدخل الهيئات التابعة للسلطة اثناء مرحلة تنفيذ و تطبيق القانون بموجب اتخاذها الاجراءات والتدابير اللازمة في ذلك ، انحراف و خروج عن حدوده المرسومة من جراء تعسفها و مساسها لحقوق الافراد و حرياتهم .

و هذا ما قد يكون بصورة اكثر وضوحا في ظل الظروف الاستثنائية ، بسبب اختفاء و انعدام احيانا المبادئ العامة التي تشكل الاساس الاصلي للضمانات المنصوص عليها قانونا في ظـل الظـروف العـادية القـائمة في مجـال تطبيـق القـانون العام ، كمبـدأ قـرينة البـراءة و عـدم رجعية القـانون على الماضي الا ما كان منه اقل شدة في ظـل قـانـون العقوبات و كذا مبدأ الشك يفسـر لصـالح المتـهم ، و مبدأ حق التمسك بالبـراءة الـى ان

---

(1)- نصت المادة 29 من دستور 96 " كل المواطنين سواسية امام القانون "

تثبت الادانة قانونا ، كذلك مبدأ استثنائية الحبس الاحتياطي و مبدأ الاعتراف بتطبيق الاعـذار المخففة و كذا الاعذار المشددة حسب وقائع الجرائم و مبدأ الدفاع الشرعي و التمسك بأسـباب الاباحة و مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي (1) .

و عليه فان ذلك سيؤدي حتما الى انعدام اصل المساءلة في الجريمة انطلاقا من انعدام ركنها الشرعي في حالة عدم وجود نص سابق لها (2) .

سواء كان المجرم اوالفاعل فاعلا اصليا او شريكا، خاصة ان ذلك يختلف من حيـث اثباته في ظل الظروف الاستثنائية مقارنة بما هو معروف في ظل الظروف العـاديـة .

و هذا نظرا لما قد يطرأ على مسرح الجريمة عدة وقـائع و ملابـسات و أحـداث مشبوهة و كذا ايضا تعدد مرتكبي الفعل المجرم او الجناة نظرا ايضا لطبيعة حجم الجريمـة التي تتصف غالبا في احيانها في مثل هذه الظروف بالطابع الجماعي، وهو الامر الذي يصعب فيه التحقق من الفاعل الاصلي و الشريك و ممن يستحق ان يوجه له الاتهام او من يخلى سبيله باستحقـاقه للبراءة بسبب انتفاء التهمة اصلا، و هذا تماشيا بما هو مكرس دستوريا (3) .

و هذا باعتبار ان طبيعة الجرائم التي قد تحدث و ترتكب في مثـل هـذه الظـروف الاستثنائية ، تكون غالبا مرتكبة بأبشع الصور ، خلافا من تلك التي قد تحدث في ظل الظروف العادية .

و عليه ينبغي ان يكون قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية يتماشى بـشكل يـوافق و يتطـابق مع القـواعد و المبـادئ الدستـورية ذات الصـلة بهما ، و كذا بالنظر للنصـوص القـانونية و الدستـورية المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة خاصة (الفـردية و الجماعية) ، و هذا نظرا لما قد يصيبها من تقييد و تقليص بفعل الاجراءات و التدابيـر

----

(1)- انظر الدكتور ابراهيم الشباسي - قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - دار الكتاب اللبنانية - بيروت - لبنان - 1981 .

(2)- نصت المادة الاولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة او تدابير امن بغير قانون " .

- نصت المادة 46 من دستور 96 " لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " .

(3)- نصت المادة 45 من دستور 96 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

التي تتخذها السلطة بسبب ما تمليه الظروف الاستثنائية ، اضافة الى ما قد تعرفه من خرق و مساس صارخ من عدة جهات يصعب معرفتها و ذلك تحسبا للحد من انتهاكها و المساس بهـا لضمان حمايتها .

الا ان الملاحظ في هذا النطاق ، رغم حرص المشرع الجزائري مثلا في الامر رقم 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بـالاحزاب الـسياسية على وضع قيود على النشاط السياسي بما يضمن الامن و الاستقرار للبلاد ، و يحمي مكونات الهوية الوطنية من أي استعمال قد يسيئ اليها (1) .

وكذا ايضا حرص القانون رقم28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 علـى تأطير هذه التظاهرات بما يظمن الهدوء و السكينة و الحفاظ على النظام الـعـام (2) .

وكذا القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات الذي شـدد علـى الطابع الاجتماعي والثقافي والمهني لهذه لجمعيات وعلىعدم تحويلها عن غايتها الاصلية (3) .

و كذلك حرص المشرع في القانون رقم 07/90 المؤرخ فـي 90/04/03 المتعلـق بالاعلام على تنظـيم ممارسة حق الاعلام بكيفية تضمن حرية الاعلام دون الاخلال بالنظام العام و المساس به (4) .

ومن هنا يتجلى بأن المنظومة القانونية الحالية ، لا تستطيع ضمـان الحمايـة اللازمة بصـفة شاملة للحريات العامة (الجماعية و الفردية) والدليل علـى ذلـك اذ لازالت بعض الحـريات تشـكو من عجـز دائم كحـرية المراسلات و الاتصـالات مـع عـدم

----

(1)- انظر الامر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للاحزاب السياسية .

(2)- انظر قانون رقم 28/89 المتعلق بللاجتماعات و المضاهرات العمومية ، المؤرخ في 89/12/31 ، الجريـدة الرسـمية الصادرة في 90/01/24 - عدد رقم 04 - ص 163 - المعدل و المـتمم بموجـب القـانون رقـم 19/91 المـؤرخ فـي 1991/12/02 االجريدة الرسمية الصادرة في 91/12/04 عدد 62 -ص 2377 .

(3)-انظر. القانون رقم 31/90 المؤرخ في 91/12/02 المتعلق بالجمعيات .

(4)- انظر القانون رقم 07/90 المؤرخ في 90/04/03 المتعلق بالاعلام .

ايجاد ترجمة فعلية واقعية مثلا لقرينة البراءة المنصوص عليها دستوريا و الواردة فـي عـدة قوانين بصورة واضحة لانعدام الادلة الكافية .

و كذا ايضا المبالغة في اتخاذ اجراء الحبس الاحتياطي ، و الذي يعتبر استثناءا مـن الاصل لاسيما ذلك المتعلق بحبس الاشخاص حبسا مفرطا ، ثم ايضا انعدام التعـويض عـن الخطأ القضائي خاصة للاشخاص الذين لم تتم محاكمتهم و كـذا الاقتـصار باعطـاء حـق التعويض الا على من حكم عليه بحكم نهائي بالبراءة بعد ثبوت عدم ادانته من قبل المحكمـة العليا ، و هو الامر الذي قد يستوجب فوات اجل مفرطا في حق الاشخاص المحبوسين .

و على ضوء ذلك فان مسالة تكفل النصوص القانونيـة بحمايـة الحريـات تعتبـر ضرورية و لابد ان تتجسد فعليا بما يتماشى مع وقائع ما قد تفرزه الاحداث التي تنجـر عـن اعلان و تطبيق أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية ، شريطة ان يكون ذلك مقولبا فـي اطار قانوني معين يكيف بدقة الجرائم التي تخرج عن نطاق دائرة القـانون العـام الخـاص بالظروف العادية و هذا للحد من عدم انتهاك الحريات و خرقها بحجة حفظ النظـام العـام و استتبابه .

و عليه و من أجل ذلك سأتطرق الى ما تضمنه كل من قانون العقوبـات و قـانون الاجراءات الجزائية على سبيل المثال .

الفرع الاول : من حيث قانون العقوبات .

اذا تفحصنا الامررقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات (1) نلاحظ في متن جزئه الاول المتضمن المبادئ العامة و بالضبط في مادته الاولى " لا جريمة و لا عقوبة او تدابير امن بغير قانون " .

هذا ما يفيد بانه من أجل تطبيق اية عقوبة مهما كان نوعها يستلزم وجوبا وجـود

----

(1)- تم تعديل الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و اتمامه ، المتضمن قانون العقوبات بموجب قانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001

نص صريح يجرم الفعل المرتكب و يحدد لمرتكبه الجزاء الـلازم ، و هو ما يعرف في القسم العام من قانون العقوبات بالركن الشرعي .

ثم ايضا و من خلال ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري ، من عقوبات اصـلية و تكميلية و تدابير امن و كذا تصنيف الافعال و تحديد الاشخاص و تخصيص العقوبة اللازمة ، حسب ما يتماشى مع طبيعة الجرائم و تصنيفها و الافعال المجرمة المبررة لذلك .

و ما يمكـن ادراجه من اعذار مخففة او مشددة ، خلال تـشخيص الفعـل المجـرم المرتكب وعلاقته بالمتسبب او القائم في احداثه حينها بالنظر لما ينجر عنه من اخطار طبقا لما يفترضه القانون ، سواء كان فاعلا اصليا او شريكا او مساهما ، لتسليط و توقيع عليه العقوبة المناسبة طبقا لما يقتضيه القانون .

و هذا ما يفيد ان قانون العقوبات له دورا بالغا اذ اننـا نجد في متنه ما هـو كفيـل بحماية الحريات العامة ، بمـوجب منعه لأي شخص مهمـا كان مركزه للاعتداء عليهـا و المساس بها، وذلك بالنظر لعمومية وصفة التجريد و الجزاء الذي تتصف به قواعده القانونية .

لاسيما انه يقسم هذه الافعال المجرمة الى جرائم متعددة الانواع كالجنـايات و الجنح و المخالفات وهو الأمر الذي يوافق فعلا المبادئ الدستورية التي تشكل الركائز الاساسية التي تعتمد و تسند عليها الضمـانات الدستورية التي ذكرناها في المبحث الاول من هذا الفصل .

كما ان قانون العقوبات بصفة خاصة يقتضي حتما احترام حدود مـا يـنص عليـه التشريع بصفة عامة ، و كذا ضرورة احترام قاعدة تدرج القوانين وفقا للهرم القانوني الـذي تنتهجه الدولة في ترتيبه و كذا سمو الدستور باعتباره التشريع الاساسي للدولة .

و عليه ان ذلك يمكن المشرع بان يسن قانونا يخصص لاي جريمـ ـة مهمـا كـان نوعها و تصنيفهـا و كـذا التخصيص لها العقوبة المناسبة ، عنـد أي محاولـة بالمـساس بالحريات العامة .

الا ان الامر يستدعي في ظل الظروف الاستثنائية ضبط كافة الجـرائم و الافعـال المجرمة التي تقترف و ترتكب اثناء سريانها من قبل الاشخاص لاعطائها صفة معينـة مـن الاجرام الخاص بها و ما يناسبها من عقوبات شريطة ان تكون هذه الافعال منافية للنـصوص القانونية و النظامية المعمول بها حينها كما هو الشان المعمول به في مثل الظروف العادية .

اذ ان ذلك سيساعد حتما في اضفاء الصبغة الحقيقية لبعض الافعال التي تدخل فـي اطار القانون العام و يمكن التحكم فيها من قبل الجهات المختصة في اقرب الاوقات و بـشكل من البساطة لا تستدعي الاثارة او التوتر على الاطلاق ، او حتى الاعلان عن أي حالة مـن حالات الظروف الاستثنائية ، و هذا بالاعتماد في تطبيق النصوص القانونية العادية و المألوفة في ظل القانون العام للتحكم فيها و تسليط الجزاء المناسب لمرتكبيها و المتسببين في احداثها .

وهكذا نلاحظ ان المنظومة القانونية و بالاخص قانون العقوبـات رغـم التعـديلات الاخيرة التي ادخلت عليه الا انه يبقى نسبيا فيما يتعلق بحماية الحريات العامـة (الفرديـة و الجماعية) ، بسبب عدم امكانية الالمامه وجمعه لكافة الجرائم التي يمكن حدوثها بـين الحـين والاخر لأي سبب من الأسباب يصعب التحكم فيه ، كالجرائم التي حدثت في ظل الظـروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر ولاتزال تعيشها الى يومنا هذا بموجب الـدخول فـي حالـة الحصار وحالة الطوارئ .

بسبب انه يصعب تكييفها لاسيما من حيث ملابساتها و كذا التاكد من هوية مرتكبيها و هو الامر الذي يجعل الحريات دوما اكثر تعرضا من أي وقت مضى للمساس و الانتهاكات و الدليل على ذلك كما رأيناه هو اصدار المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سـبتمبر 1992 و المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 افريـل 1993 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب (1) .

---

(1)- انظر نص المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب - الصادر بالجريدة الرسمية العدد 70 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 1993/04/19 - الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة 1993/04/25 .

و الذي جاء من جراء تفاقم الافعال التخريبية والاجرامية التي ارتكبت اثناء سريانها ، و التي يطغى عليها الطابع الجماعي أي انها غالبا ما تحدث من قبل مجمـوعة مـن العناصر (الاشخاص) .

خصوصا بعدما عجزت السلطات المدنية الامنية في مواجهتها والحد منها وتقليصها ، ثم ايضا تفاقم الاضرار والاخطار الجسيمة على مصالح الامة والدولة لاسيما الحريات العامة

الى جانب ايضا الاخذ بعين الاعتبار التحول الاقتصادي الكبير الذي عرفتـه معظـم الدول من بينها الجزائر المبني على اساس الاقتصاد الحر وفتح السوق والمنافسة مع ضرورة مراجعة التشريع الجزائري قصد تكييفه مع المعطيات الاقتصادية ذات العلاقة من حيث تاثير سواءا بصفة مباشرة لتلك الاحداث وما يترتب عليها من اثار على الحريات العامة ، لاسـيما من جراء الحرمان والاقصاء والتهميش وتدني المستوى المعيشي للمواطن والبطالة ... الخ من الافات التي تعتبر احدى الاسباب الرئيسية في مثل هذه الحالات ، وهو الامر الذي كان سـببا في مقدمة مشروع تعديل واتمام قانون العقوبات الذي تضمنه الامر رقم 156/66 المؤرخ فـي 08 يونيو 1966 وبالضبط في فقرته الاولى والثانية والثالثة والرابعة منه (1) .

حسب ما هو مجسد في بعض النصوص الصادرة عن قانون العقوبات الجديد رقـم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 المعدل والمتمم للامر المشار اليه انفا (2) .

وعليه ورغم ان قانون العقوبـات يعتبر آليـة موضـوعية تـتحكم فـي الجانـب الموضوعي الخاص بتحديد الجرائم وتصنيفهـا وتقـسيمها والتخـصيص لهـا العقوبـات المنـاسبة ، الا ان ذلك يستلزم الاخذ بعين الاعتبار الجانب الشكلي ايضا اللازم قـانونـا

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- انظر مقدمة مشروع قانون يعدل ويتمم الامر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات - ص 01 المتضمنة عرض الاسباب - الصادر عن وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(2)- انظر القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للامر السالف الذكر - الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 27 يونيو 2001 .

لضبطها والتحكم فيها ، وذلك بواسطة قانون الاجراءات الجزائية الذي يعتبر الالية الثانية التي تعتني بالجانب الشكلي من اجل استكمال صرح قواعد القانون الجنائي ، باعتبار ان كلا من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وجهين لعملة واحدة ، وهذا لما تمليه ضرورة تكفل نصوصهما القانونية جنبا لجنب وفي قالب واحد لحماية الحريات العامة خاصة .

وعليه سأتطرق الى مدى تكفل نصوص قانون الاجراءات الجزائية بحماية الحريات .

الفرع الثاني : من حيث قانون الاجراءات الجزائية .

باعتبار ان قانون الاجراءات الجزائية يتصف ويتمتع باهمية كبيرة كونه يرسم ويحدد الاطار الشكلي القانوني للافعال المجرمة ، وكذا فيما يخص بتوقيع العقوبة اللازمة مع ضبط احوال القبض على الاشخاص وتوقيفهم وحبسهم وتقييد حريتهم ومنعهم من التنقل والدخول الى مساكنهم ومحلاتهم وتفتيشها .

وان كان ذلك يستدعي وجوب التقيد الصارم لمبدا دستورية القوانين وتدرجها والذي يعتبر من اهم المبادئ التي تبنى عليها الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة ، مثال على ذلك كان لايكون مباشرة اجراء التفتيش الا بامر قضائي وفي الحالات والاشكال المحددة في القانون (1) .

وهو الامر المجسد في متن قانون الاجراءات الجزائية ، رغم ان التفتيش يهدف للبحث عن دليل الجريمة المرتكبة لمعرفة الجاني او المجرم والذي يعتبر في حد ذاته اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق اصلا .

واستثناءا يخوله لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها (2) .

ثم ايضا ان قانون الاجراءات الجزائية هو الذي يحدد كيفية دخول المساكن

---

(1)- نصت المادة 40 في فقرتها الاخيرة من دستور 96 على ان"ولا تفتيش لا بامر مكتوب صادرعن السلطةالقضائية المختصة " .
- انظر د/عبد ا اوهايبية - مقال حول تفتيش المساكن في القانون الجزائري - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - جامعة الجزائر - الجزء 36 - رقم 02 - 1998 - ص 70 ومايليها .

(2)- انظر نص المادة 40 و 41 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

وتفتيشها وتحديد المواقيت اللازمة لذلك (1) .

وهكذا فان قانون الاجراءات الجزائية ومن خلال ما يتضمنه من احكام وشروط التي تتعلق بالدعوة العمومية وكيفية تحريكها ثم ايضا ما يتضمنه من حيث الاجـراءات اللازمـة للبحث والتحري لتقصي الحقائق عن الجرائم المرتكبة مهما كانت انواعها لاسيما الجنائية منها كجريمة القتل بمختلف صورها سواءا القتل العمدي المبني على سبق الاصرار والترصـد او القتل الخطأ الغير عمدي او جريمة السرقة الموصوفة او البسيطة او جرائم الاختلاس وكـذا جريمة القذف والسب والشتم ... الخ من الجرائم المتعددة الاشكال ، سواءا كانت جنايـات ام جنح ام مخالفات .

ضف الى ذلك ايضا ما يتضمنه قانون الاجراءات الجزائية في مجال التحقيق و جهاته المكلفة بذلك (قاضي التحقيق + غرفة الاتهام) وكذا في مجال مراقبة اعمال ضباط الشرطة القضائية و ايضا بعض الاحكام اللازمة قانونا قبل تسليط العقوبة كضرورة اسـتنفاذ طـرق الطعن العادية والغير العادية (كالمعارضة في الاحكام الجزائية الغيابية والاستئناف في الاحكام الحضورية والطعن بالنقض فيها) ، وكذا ما يتضمنه ايضا من ضـرورة اشـتراط وسـائل وطرق الاثبات و كذا احكام الادعاء المدني وتنصيصه ايضا على بعض المبـادئ المتعلقـة بالدفـاع و كيفية اجراء الاستنطاقات و السماع للمشبوه فيهم و الاسـتدلال ايـضا بـشهـادة الشهود ... الخ .

و ما يتضمنه ايضا من الاجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبة و حتى بعض النـصوص المتعلقة مابين السلطة القضائية الجزائرية و بعض السلطات الاجنبية المماثلة لها فـي ميـدان التعاون القضائي لاسيما بشأن تسليم المجرمين ... الخ .

يعد آلية فاعلة في حماية الحريات العامة التي تظهر بصورة اكثر تجسيدا في ظل الظـروف الاستثنائية ، وهو الامر الذي تأكد فعلا بعدما تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية (2) .

---

(1)- انظر نص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

(2) - انظر القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 المعدل و المتمم للامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية - الجريدة الرسمية - عدد 34 الصادرة في 27 يونيو 2001 .

و هذا من جراء مطالبة عدة هيأت و أجهزة تابعة للدولة و كذا الاحزاب و بعض المنظمات و الجمعيات بضرورة التعديل و هو الامر الذي اقرته اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة و انتهـى بتنصيب عدة جهات و هيئات في اجهزة الدولة طالبة ضرورة تعديله من بينها اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة المنصبة من قبل رئيس الجمهورية .

و ذلك نظرا لعدم تماشيه و مسايرته للاحداث و الوقائع التي عرفتها البلاد اثناء سريان و تطبيق حالة الحصار و حالة الطوارئ و التي لا تزال تعرفهـا ولو بحجم اقل الـى غايـة يومنا هذا .

وهو الامر الذي اعلنته اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة المنصبة مـن قبـل رئـيس الجمهورية من خلال فحصها للمنظومة التشريعية و بصفة خاصة النصوص القانونية الجزائية و الاجرائية ذات العلاقة بتسيير المؤسسات العمومية حيث اوصت و أقرت بضرورة التعديل و اخراج اخطاء التسيير من اطار الاجراءات الجزائية (1) .

و عليه و بالنظر للتعديل الذي عرفه قانون الاجراءات الجزائية و قـانون العقوبـات الجزائري حسب ما اشرنا بشأنهما أعلاه ، فالملاحظ بأنهما اليتين ناجعتين في كفالة و ضمان قسط مهم في حماية الحريات العامة لما لهما من تأثير فعلي في تحقيـق و قيـام الـضمانات الدستورية لاسيما القانونية بحكم العلاقة الوثيقة الرابطة بينهم ، المبنية على اساس مبدأ تـدرج القوانين من الاعلى الى الادنى .

وهكذا سأتطرق في المطلب القادم الىالزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة.

المطلب الثاني : الزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة .

باعتبار ان حماية السلطة القضائية للحريات العامة هـو واجـب منـصوص عليـه دستوريا (2) .

لاسيما ان ذلك يتجسد من خلال الرقابة على دستورية الاجراءات و القـرارات التنظيـمية

---

(1)-انظر المقدمة المتعلقة بعرض الاسباب الخاصة بمشروع تعديل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الصادر عن وزارة العدل .

(2)- انظر نص المادة 139 من دستور 96 الصادر بموجب المرسوم رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الخاص باصدار مشروع تعديل الدستور المصادق عليه في 1996/11/28 - الجريدة الرسمية رقم 61 - تاريخ نشرها 1996/10/16 .

و التنفيذية ، التي تتخذ بشان تطبيق حالة من حالات الظروف الاستثنائية من قبـل المجلـس الدستوري رغم ان مسألة تقدير الاعلان عنها تدخل ضمن اعمال السيادة باعتبارهـا تـدخل اصلا في ضمن الصلاحيات الموكولة لرئيس الجمهورية دستوريا .

و هذا تحسبا للتجاوز و التعسف الذي قد ينتج عن نشاط الادارة العامـة التابعـة الـى السلطة التنفيذية بحكم ان ذلك يقتضي خضوع الادارة لاعتباران رئيسيان و هما :

من جهة يتوجب خضوع الادارة للقانون ، حيث يتعين عليها التقيد بالمشروعية فـي جميـع نشاطاتها و قراراتها .

بحيث ان خرق مبدأ المشروعية يؤدي الى نتيجتين :

الاولى قانونية و نقصد بها امكانية الغاء القـرارات المـشروعة ، و الـزام الادارة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن ذلك .

و الثانية سياسية و تعني غضب الرأي العام و ثورته على السلطة ، لان الادارة هي مرأة السلطة و ممثلها وهو مايرتب المساءلة السياسية و الشعبية للجهاز التنفيذي .

و الاكيد ان مبدأ المشروعية صيغ ليحكم نشاط الادارة في الظروف العادية ، اذ عليها التقييد بجميع مصادر المشروعية المكتوبة و غير المكتوبة ، اما في ظل الظروف غير العادية فان الادارة الممثلة للسلطة التنفيذية تتمتع بسلطات واسعة تفوق تلك التي تتمتع بها فـي ظـل الظروف العادية ، وهنا يأخذ مبدأ المشروعية مدلولا اخر يخـول الادارة حـق اتخـاذ كـل القرارات اللازمة لاستتباب الوضع و تعتبر قراراتها مشروعة حتى اذا جاءت خرقا لمصادر المشروعية ، لانها لا تستطيع السيطرة على الوضعية الاستثنائية الا بسلطات استثنائية (1) .

و لكن الخوف من تعسف الادارة في المساس بالحريات الاساسـية تحـت غطـاء السلطات و الظروف الاستثنائية فقد خول القضـاء حق الرقابة لـضمـان حـد ادنـى مـن الحريـات بالقدر الذي لا يهدد النظـام العام و لا يمس بمجابهة الوضعية الاستثنائية و إعادة

----

(1)- انظر د/ شهوب مسعود -- الحماية القضائية للحريات الاساسية في ظل الظروف الاستثنائية . مجلة العلوم القانونيـة -محاضـرة القيت في ندوة وساطة الجمهورية بوهران سنة 97 .

استتباب الوضع ، و ذلك عن طريق امكانية الغاء كل القرارات التعسفية وتسليط العقوبة على كل متعسفا يقوم بخرق القانون خارج الصلاحيات المخولة له في دائرة مهامه الادارية و كـذا حق التعويض قضاءا ايضا للمتضرر منها .

و عليه فسأتطرق الى ذلك من حيث مكانة القاضي و دوره وحياد الادارة والرقابـة على اعمالها وذلك كما هو مبين ادناه .

الفرع الاول : من حيث مكانة القاضي :

لقد وضع الدستور قواعد استقلالية القاضي و الاليات التي تضمن استقلاليته بنـصه على ان القاضي لا يخضع الا للقانون (1) .

ومن العناصر التي يجب ان تتوفر في السلطة القضائية التي تـوفر اهـم مظـاهر الاستقلالية في القاضي ، وهذا راجع للدور الرئاسي الذي يقوم به القاضي في تقدير الاحكـام القضائية طبقا للقانون ، والحرص على تجسيد مبدأ العدل والانصاف و التي تتمثل فيمايلي :

1)- فيما يتعلق بتعيين القاضى :

ان من اهم العوامل المـؤثرة في استقلال القضاء طريقة تعيـين و اختيـار رجـل القضاء ، سواء تعلق الامر بانخراطه في البداية في السلك القضائي او تعيينه فـي الوظـائف القضائية العليا (2) .

و يختلف اسلوب تعيين رجل القضاء باختلاف التشريعات المنظمة لشؤون القضاء في الدول ، و التي يمكن ردها الى نظامين رئيسيين (نظام الانتخاب و نظـام التعيـين) يـرى اصحاب رأي الانتخاب رجل القضاء ان اخضاع الاختيار الى الارادة الـشعبية هـو اقـرب للضمير الاجتماعي ، كمصدر اصيل للقانون ، و انتخاب القضاة قد تقوم به هيئة الناخبين على درجة واحدة اودرجتين و قد تتولاه الهيئة اوالمجلس النيابي .

و يؤخذ على نظام الانتخاب امكانية خضوع القاضي لانتماءات حزبية ، و ما يجره

----

(1)- انظر نص المادة 147 من دستور 1996 - الجريدة الرسمية - عدد 61 - الصادرة في 16 اكتوبر 1996 .

(2)- انظر المادة 08 من القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء .

هذا الانتماء من انحياز اوتواطؤ ، كما ان الانتخاب الشعبي قد لا يكون فـيـهـاالاختيـار على اساس من الكفاءة ، وانماعلى اساس شعبية المترشح وقدرته على التجنيـد و انتمـائه الحزبي والقبلي، بالاضافة الى ذلك فعامل الانتخاب قد لا يضمن للقاضي استقراره .

اما نظام التعيين فتتولاه عادة الحكومة (اي السطة التنفيذية) بأساليب مختلفة بين دولة و اخرى ، فقد تجري مسابقة على فئة معينة ممارسة لمهنة قانونية كالمحامين ، و قد يكـون التعيين من بين الطلبة المتخرجين من كليات الحقوق بعد اخضاعهم للمسابقة وتكـوين مهنـي خاص ، مثلما هو معمول به في الجزائر ، و هنا تشترك كل من السلطة القضائية والـسلطة التنفيذية في هذا التعيين .

و نظام التعيين عن طريق السلطة التنفيذية يحبذه الكثيرون ، وذلك لما تملكه هذه السلطة مـن وسائل تتأكد بواسطتها من توفر شروط معينة و مؤهلات كافية لمن يتـولى هـذا المنـصب الحساس كالكفائة العلمية و الفنية والامانة و النزاهة والسمعة الطيبة ، كماان نظام التعيين يبعد القاضي عن الولاية الحزبية والسياسية المتقلبة وتأثيرات الرأي العام .

و مايعاب على هذا النظام من تدخل السلطة التنفيذية على السلطةالقـضائية فـيمكن تقييده بوضع قواعد دستورية وتشريعية مثل اشراك الهيئة العليا لسلك القـضاة ، كـالمجلس الاعلى للقضاء عندنا في الجزائر في تعيين القضاة و ترقيتهم ، بالاضافة الـى القـواعـد الدستورية، تنظم القوانين التشريعية مهنة القضاء بمايضمن ويكفل استقلال القاضي (1) .

ولقد وضع الدستور قواعد استقلالية القاضي والاليات التي تضمن استقلاليته بنـصه على ان القاضي لا يخضع الا للقانون و على انه محمي من مـن كـل اشـكال الـضغوط والتدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته و تمس نزاهة حكمه على انه لا يسأل عن كيفية قيامه بمهمته الا امام المجلس الاعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهـورية أعلـى سلطة للبلاد (2) .

---

(1)- انظر الاستاذ عثمان حسين - نظام تشغيل الوظائف القضائية - المجلة الجنائية القومية المصرية - ص 3051 - مع عدم ذكر دار الطباعة و السنة

(2)- انظر الاستاذ علي بن فليس - الحريات الجماعية والفردية في الدساتيرالجزائرية م.ج.ع.ق.ا.س - جامعة الجزائر - الجزء 36 رقم 02 - 1998 ص 64

- انظر ايضا نص المادة 148 من دستور 1996 .

2)- النظام الاداري و المالي للقضاة :

ان القاضي كأي موظف عادي ، تحتاج وظيفته الى تنظيم اداري يكفل لـه الحمايـة لحقوقه في النقل و الترقية ، و نظام مالي يضمن له مرتبه و يؤمن له معيشته وحقوقـه فـي الضمان الاجتماعي وغيرها .

و ترك ترقية القضاة بيد السلطة التنفيذية يجعل هذه العمليـة خاضـعة للاهـواء و التقلبات السياسية و الانتماءات الحزبية ، لذا عملت بعض الدول مثل الجزائر و مصر و فرنسا على ان تتولى هذه المهمة السلطة القضائية بنفسها ممثلة في مجلس اعلى للقضاء او أي هيئة اخرى تتمتع باستقلالية ضمن السلطة القضائية .

و يرى البعض انه لا يجوز اخضاع القاضي لتبعية ادارية بينه وبين زملائـه مهمـا اختلفت درجاتهم بل عليه ان يبقى مستقلا ولا وصاية عليه الا لجمعيات القضاء بالمحـاكم او الهيئة العليا للقضاء وفقا للقانون (1) .

كما لا يجوز ربط المزايا المالية بخلق نوع من الدرجات بين القضاة حتى لا تجعـل القاضي منشغلا في البحث عن ترقيات ، بل يستحسن اخضاع جميع القضاة لنظام مالي يكفل لهم حقوقهم دون استثناء ، و لا يجوز ربط هذه الامتيازات بمجرد العمل فـي المحـاكم ذات الدرجة العليا فقط ، ذلك ان استقرار القاضي في عمله مرهون باستقراره الوظيفي و المرتـب الذي يتقاضاه مساواة مع زملائه .

3)- حصانة القضاء :

و تعني توفير الضمان للقاضي من ان لا يتعرض لابعاد تحكمي بالعزل عن وظيفته كاحالته على التقاعد او النقل الى وظيفة اخرى ، و حمايته من تنقيله الى جهة اخرى في نفس الوظيفة على نية الابعاد .

غير ان هذه الضمانات رغم اهميتها جاءت منقوصة ، اذ احال الدستور بخـصوص تشكيل المجلس الاعلى للقضاء الى القانون .

---

(1)- انظر د/ أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 275 .

و اذا كان القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الاساسي للقضاء قد جسد حسب ملاحظتنا مبدأ استقلالية القاضي ، بسنه ضمانات لصالح القاضي اهمها عدم قابلية القاضي بدون طلبه او موافقة او تغليب تمثيل القضاة المنتخبين في تشكيلة المجلـس الاعلـى للقضاء على الاعضاء المعينين بحكم وظيفتهم ، فقد تغير الحال اثر صدور المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 92/10/24 المعدل و المتمم للقانون رقم 21/89 المتـضمن القـانون الاساسي للقضاء .

وما يميز المرسوم التشريعي رقم 05/92 المذكور هو مـساسه باسـتقلالية القـضاء بتجريد القانون الاساسي للقضاء من جل الضمانات التي يجب ان يتمتع بها القاضي .

ان اضعاف القضاء هو انقاص من حماية حريات الفردية و الجماعية بل هو خطـر عليها ، و لذلك كما يقول الاستاذ بن فليس يتعين اعادة النظر في القانون الاساسي للقضاء بما يتضمن استقلالية القضاء في اطار القانون كما ورد في المادة 138 من دستور 1996 (1) .

فعلى الرغم من هذا ، فلا يعني ان القاضي لا يتعوض ابدا للفصل او النقـل مهمـا ارتكب من اخطاء ، او تمادي في الفساد ، انما مبدأ الحصانة هو " تأمين القاضي من خطـر التنكيل به و تعريض مستقبله لضياع دون اخلال باحالته للمحكمة التأديبية عن ايـة اخطـاء يرتكبها " (2) .

و بما ان مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل يعد من ابرز ضمانات استقلال القضاء فقـد حرصت مختلف الدول على النص عليها في دساتيرها ، و لكنها اختلفت فـي تمليـك هـذه المسؤلية بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية او الهيئة المـسؤلة علـى سـلك القـضاء اوباقتراح من هذاالاخيرعلى السلطة التنفيذية المتمثلةفي الوزيراورئيس الجمهورية (3) .

---

(1)- انظر الاستاذ بن فليس - المرجع السابق - ص 65 .

(2)- انظر د/ احمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص 276 .

(3)- انظر د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص 277 .

4)- التكوين المهني للقضاة :

يخضع القاضي في عمله للقانون ، وهذا لا يتحقق الا معرفة القاضي للقانون ، فالدولة تتكفل به بما توفره من مؤسسات تعليمية كالجامعات (كليات الحقوق) وتكوينية كمعهد تكـوين القضاة والتكوين المستمر ومختلف التربصات والدورات التدريبية .

و من خلال ما عرضته حول مكانة القاضي انطلاقا من تعيينه و كذا النظام الاداري و المالي الخاص به و تكوينه المهني ، فان ذلك سيؤدي حتما لا محالة الى تعزيز مكانتـه و دفعه لتحقيق اهم الاليات الدستورية والقانونية للحريات العامة ، سواء كان ذلـك فـي ظـل الظروف العادية او الظروف الاستثنائية التي تتطلب بحكم قساوة احداثها ووقائعها والاجراءات والتدابير التي تتخذ اثناء سريانها تدخل القاضي بكل ما لديه من مصداقية لتجسيد ذلك ، وهذا ماسأحاول التطرق اليه من حيث دوره .

الفرع الثاني : من حيث دوره في حماية الحريات :

ان دور القاضي في حماية الحريات العامة ، يؤكده من خلال ما تطرقت اليه سالفا في الفرع الاول بموجب المكانة التي منحها له الدستور ، لاسيما من حيث طريقة تعيينـه وكـذا الحصانة التي يتمتع بها والتكوين المخصص له بموجب النصوص المعمول بها في هذا السياق

وان دل ذلك على شيئ انما يدل على دور القاضي في تجسيد العدالة التي تساهم في استقرار كيان الدولة واستمراريتها وتحقيق ايضا الاهداف الاجتماعية بـين افـراد المجتمـع باختلاف شرائحه ، حيث نجد من خلال النصوص المنظمة للمهنة ، تكريس الحرية والـسرية في كيفية اجراءات مداولة المحاكمة بعد السماع للاطراف سواء كانوا مدعيين او مدعى عليهم قبل الفصل في القضايا المطروحة عليه بعد ابداء الطلبات و الدفوع من قبلهما .

نظرا لما يتمتع به من استقلالية و كذا تمتعه بالسلطة التقديرية في تكييف وقـائع و ملابسات القضايا المطروحة امامه للفصل فيها و ما لديه من امكانيات في ذلك من أجل اتخاذ الاعذار القانونية المخففة او المشددة لتحديد العقوبة المناسبة بما يمليه القانون و بما تمليه قناعته الشخصية في ذلك ، قصد الوصول الى مبتغى العدالة بمعنى الكلمة لتحقيق الحق و الانصاف مهما كانت صفة الأطراف .

و يتجسد دور القاضي ايضا في حماية الحريات العامة بخضوعه دائما للقانون طبقـا للمـادة 147 من دستور 1996 حيث نصت على انه " لايخضع القاضي الا للقانون " .

ولكي يستطيع القاضي القيام بعمله وتطبيق القانون بحذافره وصـولا الـى العدالـة المطلوبة وحماية الحريات والحقوق لابدى من حمايته من كل الظغوطات والتدخلات التي قد يتعرض لها في اطار تادية مهامه طبقا للمادة 148 من الدستور التي تنص على ان " القاضي محمي من كل اشكال الظغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر باداء مهمته او تمس نزاهة حكمه " .

ولتحقيق هذه الحماية نصت المادة 148 من الدستور على ان " القاضي مسؤول امام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون "

والقاضي في فصله في القضايا المعروضة عليه يلتزم دائما بسرية في المـداولات وان لايطلع ايا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية وهذا حسب ما هو وارد في مـتن المادة 08 من القانون الاساسي للقضاء وذلك لحماية حقوق وحريات الاطراف ولكـي يلتـزم القاضي بالحياد والنزاهة اقرنفس القانون للقضاء منع القاضي من مباشرة أية نيابـة انتخابيـة اوالانتساب الى الاحزاب السياسية و ذلك حسب المادة 09 منه (1) .

وايضا يمنع على القاضي ان يقوم باي عمل فردي او جماعي من شانه ان يؤدي الى وقف او عرقلة سير العمل القضائي و المس بالحقوق و الحريات و ذلك حسب المادة 10 مـنه (2) .

وتجسيدا لحماية الحقوق والحريـات الفردية والجماعيـة اكـد القـانون العـضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاة على واجب القـاضي الفصل في القضـايا المعروضـة

----

(1)- انظر نص المادتين 08 و 09 من القانون الاساسي للقضاء رقم 21/89 المؤرخ في 89/12/12 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 92/10/24 .

(2)- انظر نص المادة 10 من نفس القانون المذكور ا انفا .

عليه في احسن الاجال وذلك في المادة 12 منه .

وبالنظر الى كل هذه المواد المذكورة التي تعد كلها واجبات يلتزم بها القضاة عند القيام بعملهم .

نجد كلها تساهم في حماية وعدم المساس بالحقوق والحريات العامة المضمونة دستوريا وقانونا .

كما ان القاضي ملتزم بتجسيد المبادئ الدستورية والقانونية ذات العلاقة بالحريات العامة المجسدة في الدستور كقرينة البراءة ، ومبدأ عدم رجعية القوانين وحق التعويض عن الخطأ القضائي وبعض القواعد العامة القانونية المعمول بها في شان تطبيق العقوبة قبل ادانة المتهم والحكم عليه كقاعدة الشك تفسر لصالح المتهم وقاعدة الاخذ بالاعذار المخففة او المشددة حسب ملابسات و وقائع الفعل المجرم قانونا ، وقاعدة الضرورة التي تدخل في اطار السلطة التقديرية للقاضي .

و هذا ما يستوجب تجسيده فعلا لحماية الحريات العامة لاسيما في مثل الظروف الاستثنائية التي تقتضي بروز تدخل القاضي بصورة صارمة و عادلة تتماشى و ما تمليه احداثها ووقائعها ، خاصة انه في مثل هذه الظروف تتعدد الاسباب والعوامل المتسببة في اقتراف الجرائم حتى فيما يتعلق بمحاولة تبريرها في اتجاه القانون ، و كذا ظهور الضغوطات و التدخلات من عدة جهات في بعض القضايا التي ترتبط او يغلب عليها الطابع السياسي و الاقتصادي من عدة جهات ذات تيارات مختلفة لاسيما تلك التي تتمتع بنفوذ بحكم ما لديها من مراكز مرموقة في الدولة .

و عليه ارتأيت بعد ذلك التطرق الى عنصر اخر لا يقل اهمية في دفع اليات حماية الحريات العامة في مثل تلك الظروف وهو حياد الادارة .

المطلب الثالث : حياد الادارة والرقابة .

ان مبدأ حياد الادارة يعد من الضمانات الاساسية لحماية الحقوق و الحريات في دولة القانون ، لذا قام فقهاء علم الادارة العامة بمحاولات عديدة لفصل السياسة عن الادارة بغرض تحييدها وتجريدها من الطابع التحزبي الذي يقضي على الصفة التي يجب ان تتوافر في موظفيها ، و هي الحياد و ذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين و حماية

و حماية الحقوق و الحريات ، و ضمانا للاستقرار الوظيفي الـذي تتـولاه الادارة العامـة ، بصفتها جهازا دائما و مسخرا بيد الجهاز التنفيذي الممثل في الحكومة التي تتولى رسم السياسة العامة، لذا لا يمكن تجاهل الصلة القوية الموجودة بين الجهازين خاصة اذا علمنا ان الجهـاز التنفيذي يجب ان يخضع في عمله للسياسة العامة (1) .

و ان تجسيد مبدأ حياد الادارة و فصل السياسة عن الادارة يكون بالتمييز بين رجال السياسة و رجال الادارة العاملين في النطاق الحكومي ، فالاولون يؤثرون و يتأثرون بالمحيط السياسي و يتفادون بتوجيهات حزبهم ، بينما رجال الادارة مهمتهم الانقطاع للخدمـة العامـة كموظفين دائمين غير خاضعين للتغييرات السياسية و الحزبية .

و لتجسيد فكرة حياد الادارة لا بد من التعرض الى فصل الادارة عن السياسة لضمان حماية الحقوق و الحريات في فرع اول ثم وضع حد لتدخلها التعسفي في مجـال الحقـوق و الحريات في فرع ثاني .

الفرع الاول : من حيث فصل الادارة عن السياسة .

تظهر اهمية مبدأ حياد الادارة بصفة خاصة في البلاد التي تاخـذ بتعـدد الاحـزاب السياسية ، حتى يمكن للإداري تنفيذ السياسة التي تضعها الحكومة الموجودة في الـسلطة دون ان ينحاز لانتمائه الحزبي، خاصة اذا كان في المعارضة وذلك بفصل الادارة عن الـسياسة ، لان الموظف العام الذي يقوم باداء خدمات عامة في الدولة ملزم عليه باداء عمله على احسن وجه و بصفة مستمرة بصرف النظر عن اللون الحزبي الذي تأتي به الحكومات المتعاقبة على رأس الادارة العامة ، كما يتعامل مع المواطنين بصفة متساوية دون التمييـز بيـنهم ، مهمـا اختلفت عقائدهم و انتماءاتهم الحزبية .

كما تظهـر الاهمية الكبرى لتطبيق مبدأ حياد الادارة في العمليات الانتخابية ، علما ان التحضير التقني و التأطير و التسيير الاداريين يتولاهما موظفو الادارة العامة ، مما يفـتح باب الانتقادات و التشكـيك في النتـائج بعد كل عملية انتخابية من قبل الاحزاب المعارضـة في مواجهة الحزب الحاكم ، و ذلك بمجرد اتهامـات يمكن تأكيدها لاسيما ان هيمنة الحزب

----

(1)- انظرد/عزيزة شريف-مبدأ حيادالادارة-مجلةالعلوم الادارية - القاهرة -عدد01 - السنة 24 ، 1982 ، ص 55 .

(2)- أنظر دجال صالح بكير- المرجع السابق - الصفحة 309 .

الحاكم على رأس الجهاز الاداري تمكن انصاره اصحاب الوظـائف الـسامية و الحـساسة بالتحيز لصالحه من اجل مكافأتهم له من جهة ، وضمانا على بقائه في الحكم من جهة ثانية .

وعليه فان الفصل بين الادارة و السياسة هو تحقيق عملية و مركز التوافق و التلازم و التكامل بين نظرية الحقوق و الحريات و بين فكرة النظام العام و فكرة السلام الاجتماعي (1)

نظرا لما يرتبه من نتائج هامة تخدم حماية الحقوق و الحريات بصفة عامة و هي :

- انه لا يجوز لكل من السلطات السياسية و التنفيذية و الادارية ان تمس و تؤثر في النظـام القانوني للحقوق و الحريات الفردية و الجماعية الخاصة بالمواطن عن طريق التعديل ، سواء بالزيادة او النقصان او بالتقييد او التحديد او المنع .

اذ يجب ان تكون جل الحدود و القيود و الظوابط و الشروط اللازمـة لممارسـة الحقـوق و الحريات يجب ان تقرر و تحدد بطريقة محكمة مسبقا تناسبا و تلازما مع اهداف و وظـائف هذه السلطات عند تدخلها بصفة فعلية (2) .

- ان التصرفات و القرارات التي تتخذها الحكومة و السلطات الادارية و تتـضمن خرقـا و اعتداءا على النظام القانوني لحقوق و حريات الافراد ، تعتبر تـصرفات و قـرارات بالغـة الجسامة و الخطورة في عدم شرعيتها (3) .

أي تصبح اعمالا منعدمة فاقدة لكل صفة و طبيعة قانونية و ادارية ، الامر الذي يسمح بمهاجمتها و الطعن فيها في كل الاحوال و الاوقات و بجميع الطعون القضائية ، و لا تتحصن بالشرعية بفعل التقادم .

و هذا ما يفيد عدم الاحتجـاج و تبرير المسـاس بالحريات العـامة من قبـل الادارة فـي

---

(1)- انظرد/عوابدي عمار-مبدأ تدرج فكرةالسلطةالرئاسية-المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر - 1984 - ص 544 .

(2)- انظر د/ عبد المجيد متولي - الحريات العامة ، نظرات في تطورها و ظماناتها و مستقبلها - الاسكندرية ، القـاهرة - منشأة المعارف 1975 ، ص من 89 - 90 .

(3)- انظر د/ عوابدي عمار - المرجع السابق - ص 545 .

أي حال من الاحوال مهما اختلفت الظروف سواء كان ذلك في ظـل الظـروف العاديـة او الظروف الاستثنائية .

خاصة انه قد تم تجسيد مبدأ حياد الادارة بصفة فعلية في ظل الدسـتور الجزائـري المعدل في 28 نوفمبر 1996 في مادته 23 لأول مرة في الحياة الدستورية .

وهو ما نصت عليه المادة 23 على " عدم تحيز الادارة يضمنه القانون " .

لان تحيز الادارة يفقد مبدأ سيادة القانون اهميته و يهـضم بـه حقـوق و حريـات الاشخاص ، لذا كان من الضروري في دولة القانون تطبيق مبدأ حياد الادارة كـضمان مـن ضمانات حقوق الانسان ، فالموظف العام ملزم << دائما بالطاعة القانونية التي تتمثـل فـي احترامه للقواعد القانونية سواء الدستورية او العادية و هو مايطالبه ان يـسلك فـي عملـه و تصرفاته وسلوكا لا يناهض النظام القائم ، و ان يكون بصفة عامة متحفظا في التعبيـر عـن اراءه و مشاعره خلال تأدية مهام عمله العام >> (1) .

الا ان ذلك لا يتجسد الا بوضع حد للتدخل التعسفي من قبل الادارة و سنوضح ذلـك وفقا للنحو الاتي ذكره .

الفرع الثاني : من حيث وضع حد لتدخلها التعسفي .

و لوضع حد لتدخل الادارة التعسفي ، تمارس الادارة على نفسها رقابة ذاتية ، و هو مايطلق عليه الرقابة الادارية ، و نتائج هذه الرقابة ترجع بالدرجة الاولى على الادارة نفسها ، حيث تسهـر على حسن سير مرافقها و الانسجام بين مختلف درجـات سـلمها و انـضباط موظفيها ، اما الفائدة التي ترجع على المجتمع بصفة عامة فهي حماية الحقـوق و الحريـات للافراد و اشباع الحاجات العامة لمتطلباتهم حسب اختصاصها و ضمان التناسق بين مختلـف مؤسسات الدولة عند تأدية دورها لما هو مطلوب منها ، وتتم هذه الرقابة مـن قبـل الجهـة الادارية الرئاسية او الولائية .

و تتجسد الرقـابة الذاتية من قبل الادارة ذاتها في مراقبة موظفيها مراقبة رئاسية من طـرف من يفوقه مرتبة في الترتيـب حسب السلم الإداري ابتـداءا مـن الـدرجة الـدنيا الى

---

(1)- انظر د/ عزيزة شريف - المرجع السابق - ص 58 .

الدرجة العليا ، او بواسطة لجان ادارية للهيئة الادارية نفسها او من خارجها كأن تكون جهـة وصية عليها مركزية .

مع اعطاء هذا النوع من الرقابة للاجهزة الادارية المتخصصة أساسا في رقابة هيئات ومصالح ادارة الدولة، مثل مجلس المحاسبة الذي جاء النص عليه في المادة 170 من دستور 1996 .

و هذا للوصول الى ما مدى تطبيق و احترام التعليمات و التوجيهات في اطار ما تمليه القوانين و النصوص التنظيمية و التنفيذية تطبيقا سليما يحقق عدم تعسف الموظف الاداري او أي جهة ادارية قصد التحيز لجهة على حساب جهة اخرى او الاضـرار بمـصلحة فـرد او جماعة عن ما يقابلها ، وهذا قصد منع استعمال النفوذ و استغلال امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الاجهزة الادارية التابعة للدولة ، خاصة اذا علمنا ان مهمة هذه الاجهزة تكمن اصلا في اداء الخدمة العمومية تحقيقا للمصلحة العامة .

و من هنا فان وضع حد للتدخل التعسفي للادارة في ظل الظروف الاستثنائية امـرا لابد من تحقيقه نظرا لما تتمتع به السلطة التنفيذية من صلاحيات واسعة هذا من جهة و نظرا لما تمليه طبيعة الظروف و وقائعها التي تستوجب التدخل السريع للادارة من اجـل الحـد او التقليص من أخطارها بهدف منع تفاقمها من جهة اخرى .

وهو الامر الذي قد تجد الادارة المكلفة حينها اثناء سـريان الظـروف الاسـتثنائية مدفوعة لارتكاب اخطاء سواء بشكل عمدي او بشكل غير عمدي من جراء ذلك ، ومن ثم فان وضع حد لتدخل الادارة التعسفي لكي يتحقق بصفة اكثر نجاعة يستوجب تحقق الرقابة علـى اعمال الادارة بابعادها الثلاث وهي الرقابة السياسية و الادارية و القضائية تحققا فعليا ، و على ضوء ذلك سأتطرق للرقابة على اعمال الادارة في المطلب القادم .

المطلب الرابع : الرقابة على اعمال الادارة .

ان مجرد تأكيد الدستور على مبدأ المشروعية و اكتفائـه بـالنص علـى الحقـوق والحريات الفردية و الجماعية ، و تنظيم السلطات الاساسية للدولة ، تعتبر غير كافيـة امـام النشاطات الكثيرة التي تتولاها الادارة في كل المجالات بصفتها السلطة المنفذة في الدولة ،

وامام الحالات التي يسمح لها القانون العام ان تأخذ بها في نطاق مبدأ المشروعية والتي تتمثل في السلطة التقديرية و الظروف الاستثنائية و أعمال السيادة و هذا مـا يجعـل الادارة اكثـر عرضة للقيام بالتجاوزات .

و يتولى الدستور النص على بعض الضمانات و الحصانات التي تكفل احترام الادارة لحقوق و حريات الافراد ، و تحد من التجاوزات التي قد تنجر اليها في اطار ممارسة سلطاتها و اختصاصاتها و ذلك بسن انواع من الرقابة على اعمالها ، و بترتيب الجـزاء علـى هـذه التجاوزات و الاعمال غير المشروعة .

و تتمثل هذه الرقابة في الرقابة السياسية و الرقابة الادارية و الرقابة القضائية و هـو ما سنحاول معالجته وفق الفرعين الآتيين ، ونبين اهم مظاهر كل منها و الوسائل التي يؤخـذ بها ، محاولا تبيان ايضا بعض المزايا و النواقص التي تؤخذ عليها و كذا التوسع نـسبيا فـي الحديث عنها نظرا لاهمية كل منها المجسدة دستوريا .

و كذا الدور الذي تقوم به في حماية الحقوق و الحريات مهما كانت الظـروف سـواء العادية المألوفة منها او الاستثنائية باعتبار انها مكرسة دستوريا ، ثم ايضا نتطـرق لموقـف الدستور الجزائري الحالي و مدى اخذه بمبدأ الرقابة على اعمال الادارة .

الفرع الاول : الرقابة السياسية .

تطلق على نوع الرقابة التي يباشرها الشعب بكافة فئاته على الجهاز الاداري للدولـة قصد ضمان السير الحسن للمرافق العامة ، بصفة مـستمرة و منتظمـة ، و الكـشف عـن المخالفات التي ترتكب في الهيئات الادارية العامة، ومواضع المساس بحقوق وحريات الافراد.

و يقوم بالرقابة السياسية افراد الشعب (الرقابة الشعبية عن طريق المجالس النيابية و المحلية المنتخبة او بواسطة الاحزاب السياسية و الرأي العام) (1) .

و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 يقوم على نمط النظام البرلماني في اهم خصائصه ، كتعليق المسؤلية السياسية بالحكومة امام البرلمان (2) .

---

(1)- أنظر الأستاذ / دجال صالح بكير - رسالة ماجستير - المرجع السابق - صفحة 312 **.**

(2) - انظر المواد 133 ، 137 من دستور 1996/11/28 الصادر بموجب المرسوم 438/96 **المؤرخ في 1996/12/07 .**

و امتلاك السلطة التنفيذية لحق حل البرلمان (1) .

كما يتجلى ذلك في مظاهر التعاون بين الحكومـة و البرلمـان فـي الاختـصاص التشريعي (2) .

و في تصويت البرلمان على قانون المالية والمخطط الدستوري (3) .

و وجود خاصية التعاون بين السلطة التشريعية و التنفيذية و خاصية التوازن بينهمـا بوسائل مختلفة للرقابة و التاثير الذي تملكه كل منها في مواجهة الاخرى و عليه نتطرق الـى مسؤلية الحكومة امام البرلمان و ذلك من خلال الموافقة على برنامجهـا و مراقبـة نـشاطها باستعمال لائحة اللوم و الاسئلة و الاستجواب و كذا التحقق (4) .

- مسؤلية الحكومة امام البرلمان :

تعتبر الحكومة مسؤلة امام البرلمان و من وسائل الرقابة عنها نجد :

- حق السؤال : نص الدستور الجزائري في المادة 134 على امكانية توجيه سؤال شـفوي او كتابي من قبل اعضاء البرلمان الى أي عضو من الحكومة ، بمعنى ان لكل نائب الحـق فـي توجيه اسئلة الى وزير من الوزراء في اختصاصه او الى رئيس الحكومة ، و ذلـك تقـصيا للحقيقة في امر معين او استفسارا عن مسألة .... الخ .

و على الرغم من بساطة الاجراءات التي يتم بها السؤال فانه يعتبر الدرجة الاولى في مسؤلية الحكومة امام البرلمان ، وفي حالة عدم اقتناع النائب بالاجابة فيمكنـه اللجـوء الـى استعمال حق الاستجواب او انشاء لجنة تحقيق اذا انضمت اليه مجموعة من النواب .

- فالاستجواب : هو حق الهيئة التشريعية في محاسبة الحكومة او احد وزرائها ، بطرح اسئلة في شأن من الشؤون العامة ، و يهدف الاستجواب الى الكشف عن حقائق معينة لم تـرد فـي الاجابة التي ادلى بها احد الوزراء من الطاقم الحكومي .

----

(1)- انظر نص المادتين 82 و 129 من دستور 1996/11/28

(2)- انظر المادة 119 الخاصة بالحكومة و النواب في حق المبادرة بالقوانين ، و المادة 124 الخاصة بحق رئيس الجمهورية في التشريع باوامر ، من دستور 96/11/28 .

(3)- انظر نص الفقرة السابعة من المادة 120 و الفقرة الحادية عشر من المادة 122 من دستور 96/11/28 .

(4)-أنظر دجال صالح بكير" - المرجع السابق - الصفحة 313 و 314 .

فالاستجواب يختلف عن الاسئلة ، كونه يثير مناقشة عامة في المجلس وهو اخذ و رد لمعرفة الحقائق التي لم يرد النائب الكشف عنها عند طرحه السؤال .

و قد يعلق العضو مقدم الاستجواب على الردود ، او تستوضح بمشاركة اخرون فـي التعليق باعتبار ان باب المناقشة مفتوح (1) .

و يهدف الاستجواب الى نقد الحكومة لا مجرد الاستفهام ، و ذلـك بمفهـوم الرقابـة الموضوعية طبقا للمادة 133 من دستور 1996 التي تنص على " يمكن اعـضاء البرلمـان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة " .

مع الاشارة ان تحديد اجراءات الاستجواب تكون وفقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (2) .

و يؤدي الاستجواب في كثير من الاحيان الى عرض مسألة الثقة بالحكومة او الوزير المعني من الاستجواب (3) .

كما انه ايضا يرتبط حق الاستجواب عادة بضمانات تكفل عدم اساءة استعماله ، أي ان يكون موضوعيا و جديـا غير مقتصر على مجرد اتهام او يضم عبـارات غيـر لائقـة او جارحة ... الخ (4) .

انما يستلزم الاستجواب ذكر اسباب و مبررات موضوعية ذات اهـداف معينـة ، و تنتهي عملية الاستجواب غالبا بالمجاملة ما بين الحكومة و طاقمها الوزاري و المجلس الشعبي الوطني وكافة اعضاء البرلمان (النواب) بعد المناقشة ، و هذا بالاستماع الى الاجابة و اقنـاع النواب او تكوين لجنة التحقيق كما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الـوطني حـسب المادة 125 منه .

- التحقيق : هو عملية تقصي الحقائق في شؤون معينة من الشؤون العامة تقوم بـه لجـنة

----

(1)- انظر د/ ايهاب ذكي سلام - الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - عالم الكتب - القاهرة 1983 - ص 87 .

(2)- انظر المواد من 123 ، 124 ، 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني - الجريدة الرسمية الصادرة في 13 غشت 1997 - العدد 53

(3)- انظر د/ سعيد الحكيم : الرقابة على اعمال الادارة في الشريعة الاسلامية و النظم الوضعية - طبعة 02 - دار الفكر العربي - القاهرة 1987 - ص 150 .

(4)- **(2)- أنظر دجال صالح بكير- المرجع السابق - الصفحة** 315 **الى** 317 .

تتكون من عدد معين من النواب للكشف عن أي مخالفة سياسية و وضع اقتراحات حلول فـي الموضوع ، و تدوين ذلك في تقرير يعرض على المجلس التشريعي في جلـسـة اوجلـسات تخصص لذلك ، و يقوم بالتصويت عليه .

و من هنا فان هذه الوسيلة الرقابية تعتبر من أهم الوسائل الرقابية الفعالة على اعمـال السلطة التنفيذية و فروعها (1) .

و وضح النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الاجراءات الخاصة بلجنة التحقيـق ابتداءا من المادة 102 الى المادة 108 منه .

و هذا بحكم انه يمكن اللجوء للجنة تحقيق ايضا للوقوف على خلل خطير في هيئة من هيئات الدولة او من اجل معرفة عيب في سير هيئة من الهيئات التنفيذية او تصرف اداري او مالي او حادث سياسي (2) .

و قد تؤدي نتائج التحقيق كما في الاستجواب الى تبرئة الحكومة او الوزير المحقق في شأنه و قد تؤدي الى سحب الثقة من الوزير او الاطاحة بالحكومة ، و قـد يكتفـي المجلـس بالمطالبة بتصليح و تعديل ما فسد .

و عليه فان الملاحظ ان المسؤلية المترتبة عن الرقابة البرلمانية للحكومة هي مـسؤلية سياسية ، مؤداها مسائلتها عن الاخطاء التي ارتكبتها ، و تكون هذه المسؤلية فرديـة تخـص وزير من وزراء الطاقم الحكومي و مسؤلية تضامنية تشمل الحكومة كلها .

و عليه نلاحظ ان للرقابة السياسية تعتبر احدى الركائز الاساسية للرقابة على اعمـال الادارة ، بصفة خاصة لقيام الدولة القانونية باعتبارها ضمانة قانونية هامة في حماية الحريات العامة و الصالح العام و المصلحة العامة للامة و المحافظة على استقرار سيرورة كيان الدولة في ظل الظروف العادية ، التي يمكن بتحقيقها ان تتجه في ذلك حتى فـي ظـل الظـروف الاستثنائية المشروعة باستثناء ما يستوجبه الدستور عكس ذلك ، لعدم الاستطاعة في الاخذ بها كحالة الحرب .

- - - - - - - - - - - - - -

(1)- انظر د/ زكي محمد النخار - القانون الدستوري - القاهرة 1994 - ص 503 .

(2)- انظرد/ شمس مرغني علي - القانون الدستوري - الناشر عالم الكتاب - مطبعة دار التاليف 1978 - ص647 .

- أنظر الأستاذ/ دجال صالح بكير - رسالة ماجستير - المرجع السابق - صفحة 318 .

و ذلك الى جانب تحقق كل من الرقابة الادارية و القضائية على اعمال الادارة و هو ما سيتم ذكره في الفرع الثاني و الاخير من هذا البحث .

الفرع الثاني : الرقابة الادارية و القضائية على اعمال الادارة .

1)- الرقابة الادارية :

ان الرقابة الادارية او الرقابة الذاتية هي مراقبة السلطات الادارية المركزية و اللامركزية لنفسها و لذات اعمالها، أي ان تراقب السلطات الادارية نفسها بنفسها عن طريق مراجعة اعمالها من تلقاء نفسها او بناءا على تظلمات وطلبات الافراد ، و تفحص ما يصدر منها من اعمال و تصرفات لتتأكد من مدى مشروعيتها اوعدم مشروعيتها و تقوم بتصليحها او تعديلها او الغائها او سحبها حتى تصبح اكثر اتفاقا وانسجاما مع احكام و قواعد القانون و مبدأ المشروعية السائدة في الدولة (1) .

و تهدف الرقابة الادارية الذاتية على اعمال السلطات الادارية ضمان حسن سير الوظيفة العامة الادارية بانتظام و اطراد و على احسن وجه .

كما تستهدف الرقابة الادارية تحقيق الملائمة الادارية للعمل او النشاط الاداري بما يحقق المصلحة العامة و حفظ النظام العام في المجتمع على احسن وجه و استمرار بشكل من الاستقرار الفعلي و المتواصل .

و تستهدف الرقابة الادارية الذاتية على اعمال الادارة ضمان حسن تنفيذ القوانين و اللوائح الادارية و ضمان احترام الواجبات الوظيفية و تطبيق الاوامر و التوجيهات و التعليمات و المنشورات الرئاسية أي تستهدف تحقيق التطبيق السليم للمشروعية الشكلية و الموضوعية للاعمال الادارية (2) .

و للرقابة الادارية عدة وسائل تتكامل و تتساند في تحقيق هدف الرقابة الادارية الذاتية على اعمال و انشطة السلطات الادارية في الدولة ، و من وسائل الرقابة الذاتية نجد الاشراف و التفتيش ، المتابعة ، تحرير التقارير و ارسالها ، فحص الشكاوى و التظلمات و كذا كافة التحريات .

----

(1)- انظر د/طعيمة الجرف- رقابة القضاءعلى اعمال الادارة العامة - مكتبة القاهرة الحديثة - 1970 - ص 65 و 92

(2)- انظر د/ محمد علوان - الرقابة على تجاوزات الادارة لمبدأ الشرعية - مقال منشور بالمجلة العربية للعلوم الادارية - العدد 03 - المجلد 04 .1980 ص27 - 29

و للرقابة الادارية عدة صور منها الرقابة الرئاسية و الولائية و الرقابة الوصـائية و الرقابـة الداخلية و الرقابة الخارجية و الرقابة الفنية و المالية و الرقابة السابقة و اللاحقة (1) .

و بالتالي فالرقابة الادارية الذاتية قد تتحقق و تحرك بطريقتين :

- تتحقق تلقائيا بتدخل الجهة السلطات الادارية من تلقاء نفسها لممارسة سـلطات و قـدرات الرقابة التي تعدل او تلغي او تسحب اعمالها الادارية .

تتحقق ايضا بناء على شكوى او تظلمات ذوي المصلحة من الافراد ضد الاعمـال و التصرفات الادارية غير المشروعة و التي مست و اضرت بحقوقهم او بمـصالحهم ، وهـي تعتبر من اهم الوسائل لفض المنازعات القائمة بين الافراد و الادارة بموجب الاتفاق الـودي عن طريق الصلح والتفاهم ، مما يجنب الافراد المتظلمين مشقة متابعة الاجراءات القضائية (2)

و هكذا فان فكرة التظلمات و الطعون الادارية هي اجراء اولي اختياري ، لكي تراجع الادارة نفسها فيما اصدرته من تصرفات و قرارات التي اصبحت محل و موضوع الطعن فيها بعدم شرعيتها .

و هذا من اجل التصحيح بنفسها ، سواء بالتعديل الكلي او بالالغاء او بالسحب ، مما يجعلها اكثر اتفـاقا مع أحكـام و قواعد القـانون و اللوائح العامـة و مبـادئ المرافـق و الوظيفة العامة .

و هو الامر الذي ينبغي تحقيقه بصورة اكثر في ظل الظـروف الاسـتثنائية مقارنـة بالظروف العادية خدمة لحماية الحقوق و الحريات العامة و كيان الدولة و مؤسساتها الدستورية و ممتلكاتها للحد من تجاوزات و تعسفات الادارة اثناء تطبيقهـا الفعـلي و سـريانها ، بسبب تغير و تحـول الوقائع المـادية ذات العـلاقة بالاعمال الادارية لاسيما

---

(1)- انظر د/ عمار عوابدي - المرجع السابق - ص 157 .

(2)- نفس المرجع المذكور انفا اعلاه - ص 557 .

- أنظر دجال صالح بكير - المرجع السابق - صفحة 322 .

التنفيذية منها و التنظيمية التي قد تحدث بين الحين و الاخر عندما تتخـذ الادارة أي اجـراء تنظيمي او اداري من جراء ضرورة ما تمليه الظروف الاستثنائية و التي تكون غالبا قاسية و تثقل كاهل الافراد في تطبيقها لاسباب خارجة عن ارادتهم .

و هو ما يشكل فعلا تعسفا في اتجاههم ، و على ضوء ذلك سأتطرق الـى الرقابـة القضائية باعتبارها آلية من الضمانات القانونية لحماية الحريات و التي يلجأ لها الفرد غالبـا عند انسداد الطريق امامه لاسترجاع او المطالبة بحقه في اتجاه الادارة .

و هكذا في الاخير سأتطرق الى الرقابة القضائية على اعمال الادارة .

2)- الرقابة القضائية على اعمال الادارة .

يتفق الفقهاء على ان اهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية مبدأ المشروعية ، الـذي ترتكز عليه دولة القانون هي الرقابة القضائية باعتبارها اكثر انواع الرقابة اهميـة و فعاليـة لحماية الحقوق و الحريات العامة (1) .

و ذلك نظرا للاسباب الاتي ذكرها .

- تمتع القضاء بالاستقلالية و حياد القاضي و موضوعيته و معرفته بالقانون و بالـضمانات القانونية و الشخصية التي يستند عليها رجال السلطة القضائية .

- مهمة اصدار القضاء لاحكام تحوز قوة الشيئ المقضي فيه باعتبارها عنوان الحقيقة و حكم القانون في موضوع النزاع (2) .

و يقوم القضاء الاداري المختص في المنازعات الادارية بمباشرة الرقابة على اعمال الادارة ، حيث جاءت كثيرا من اراء الفقهاء منوهة بنظام الازدواج القضائي .

ذلك ان القضاء الاداري يقوم برقابة فعالة و مثمرة عن أعمال الادارة العامـة فـي الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية عكس ماهو عليه في النظام القضائي الاداري الموحـد ، و هذا بحجة انه يحقق المصلحة العامة و حماية الحقوق وحريات الافراد امام تعـسف الـسلطة الادارية بحكم نجاعته بسبب وجود فيها " مجلـس الدولـة " كأعلى سلطة قضائية ادارية (3) .

- - - - - - - - - - - - - -

(1)- انظر د/ سليمان الطماوي : القضاء الاداري - دار الفكر العربي - القاهرة 1977 - ص 11 .

(2)- انظر د/ عبد الغني بسيوني عبد ا - اصول علم الادارة العامة - الدار الجامعية - طبعة 1993 - ص 433 .

(3)- أنظر دجال صالح بكير- المرجع السابق - الصفحة 320 .

ولقد جاء التعديل الدستوري الجزائري في1996/11/28 متضمنا نظام ازدواجية القضاء بانشاء هذه المؤسسة أي مجلس الدولةولاول مرة في تاريخ القضاءالجزائري (1).

و مهما يكن من امر سواء كان الاخذ اما بالنظام القضائي الاداري الموحد او النظام القضائي المزدوج ، فان للرقابة القضائية على اعمال الادارة خصائص و مميزات تكمن فـي كونها رقابة فنية على خلاف الرقابتين السياسية و الادارية (2) .

و ترمز الرقابة القضائية الى صفة الهيئة التي تباشرها و هي تكون دائما من جانـب هيئة قضائية (3) .

كما ان هذه الهيئة ليست على نمط واحد في الدول التي تأخذ دساتيرها في هذا النـوع من الرقابة ، ولئن تنوعت الرقابة القضائية يمكن ان نقسمها تبعا للاثر الـذي يترتـب عنهـا بالنسبة للقانون المخالف للدستور الى نوعين رئيسيين و هما رقابة الامتناع و رقابة الالغاء .

فرقابة الامتناع تفترض ان هناك قانونا واجب النفاذ ، يمتنع القاضي عن تطبيقه في قضية مطروحة امامه دون الحكم بالغائه اووقف تنفيذه وهي تأتي دائما بعد صدورالقانون .

و من نتائج رقابة الامتناع انها لا تثير نزاعا مباشرا بين القاضي و المشرع بل تأتي عندما يدفع احد الخصوم بعدم دستورية القوانين (4) .

الا انه يعاب على هذا النوع من الرقابة انه لا يخلو من النقد بحجة عدم وجود هيئـة تشرف على تطبيق هذا الاسلوب مما يجعله موضوعا في ايدي جميع المحاكم على اخـتلاف درجاتها ، و الذي يؤدي لامحالة الى تناقض الاحكام بشأن دستورية او عدم دستورية القانون .

لاسيما ان القانون يصدر عن ارادة الامة و هذه الارادة يجب ان تكـون عاليـة ، لا تخضع لاي ارادة اخرى ، وهو ما اقره احد الفقهاء المتأثرين بـأفكار الفقيه " روسـو "

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- نصت المادة 152 من دستور 1996 في فقرتها الثانية " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية " .

(2)- أنظر دجال صالح بكير - رسالة ماجستير- مرجع سابق - صفحة 321 .

(3)- le Controle par un Organe Juridictionnel .

(4)- أنظر الدكتور سعيد بوشعير - القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية - ص 177 .

في الادارة العامة وقت قيام الثورة الفرنسية (1) .

اما رقابة الالغاء فانها تجيز للقاضي ان يبطل القانون غير الدستوري فـي مواجهـة الكافة ، و يمكن ان تباشر ايضا حتى بالنسبة لمشروع القانون ، و من ثما فتكون رقابة سابقة على صدور القانون (2) .

01)- الرقابة السابقة : تمارس هذه الرقابة بعد سن القوانين و قبل اصدارها ، و مـن هـذا يتضح ان الذي يتولى تحريك هذه الرقابة رئيس الدولـة فقـط ، أي الـسلطة العامـة ، لان التشريعات التي تقررها السلطة التشريعية لابد ان ترسل الى رئيس الدولة ليقوم باصـدارها ، فاما ان يصدرها و اما يرى احالتها الى محكمة خاصة (ينص عليها الدستور) للتحقق مـن دستورية التشريع قبل اصداره ، وفي هذه الحالة يتوقف على حكم هذه المحكمة تقرير مصير القانون ، فان حكمت بان التشريع يتفق و الدستور ، وجب على رئيس الدولة اصـداره ، وان قضت بان التشريع مخالف لاحكام القانون الاسمى امتنع على رئيس الدولة اصداره و يـصبح كأن لـم يكن ، و هذا ما تأخذ به الجزائر .

02)- الرقابة اللاحقة : لا تمارس هذه الرقابة الا بعد صدور القانون ، و انه يمكن الطعن في دستورية هذا القانون عن طريق دعوى ترفع الى جهة قضائية تملك الحكم بالغائـه او عـن طريق الدفع الفرعي مقرونا بدعوى عدم دستورية قانون ما .

وهكذا نجد هناك طريقتين لممارسة الرقابة اللاحقة :

الاولى : الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية بعدم دستورية القانون .

مفاد هذه الرقابة انه يجوز للافراد الطعن في دستورية القوانين عن طريق رفع دعوى اصلية امام محكمة خاصة ، يكون من اختصاصها وفقا للدستور الحكم بالغاء القانون ، اذا مـا ثبت لديها انه غير دستوري .

اما اذا سكت الدستور ولم يقرر هذه الرقابة بنص صريح ، فانه لايمكن تقريرها ، ولا يجوز لاية محكمة مهما علت ان تدعي لنفسها هذا الحق .

فسكوت المشرع الدستوري عن تنظيم الرقابة على دستورية القوانين يعني امرا

---

(1)- انظر د / ثروت بدوي - مرجع سابق - ص 119 .

(2)- انظر الدكتور بوكرا ادريس و احمد وافي " النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ص 102 الى 106 .

اخر ، هو انه لايمكن القول بان الرقابة الدستورية للقوانين تتم بواسطة دعوى أصلية ، و انما يمكن ان تتم بوسيلة اخرى على التفصيل الذي سوف تعرض له فيما بعد .

و بعض الدول التي تأخذ بهذه الرقابة لم تسمح للافراد بالطعن في دستورية القوانين و انما عهدت بهذه المهمة الى هيئة عامة ، ولا شك ان في اتخاذ هذا الاسلوب تقليلا من اهميـة الرقابة على دستورية القوانين كوسيلة لحماية الدستور ، لان الهيئة العامة التي يوكل لها الطعن في دستورية القانون قد تجد صالحها في عدم اثارة الطعن لان القانون يحقق اهدافها .

و قد اختلفت الدساتير كذلك في من تعهد اليه من المحاكم بهذا الحـق خـصوصا ان ولوج هذا الطريق من طرق رقابة دستورية القوانين تلغي القانون غير الدستوري بالنسبة للكافة ، أي في مواجهة ذوي الشأن فمنهم من اناط هذه الطريقة من المحكمـة العليـا فـي النظـام القضائي العادي ، ومنهم من جعل الاختصاص لمحكمة دستورية متخصصة .

وبقدر ما تتمتع به هذه الوسيلة من مزايا تركيز سلطة الرقابة في جهة واحدة ، تعمل على الاستقرار في المعاملات القانونية ، وانه يمكن تشكيل هذه المحكمة بطريقة تراعى فيها الاعتبارات السياسية والقانونية تتفق والمهمة المكلفة بها ، الا انه يخشى اسراف المحكمة في بسط رقابتها على كافة اوجه النشاط التشريـعي بحجة حماية الدستور وصيانة احكامه من العبث ، وفي هذه الحالة لابد من وقوع الاصطدام بين المحكمة والسلطة التشريعية مما يؤدي الى نتائج قد تهدد النظام القائم في الدولة .

ولعل هذا السبب هو الذي جعل البعض يفضل ان يطلق عليها نظام الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون .

الثانية : الرقابة عن طريق الدفع مقرون برفع دعوى بعدم دستورية القانون .

هذا الاسلوب يمزج بين اسلوب الدعوى الاصلية واسلوب الدفع الفرعي ، مع الاخـذ بفكرة مركزية الرقابة ذلك انه لم يجعل باب الطعن مفتوحا يطرق في أي وقت ويجتـازه أي فرد ، وانما اجاز الطعن في دستورية القانون اثناء نظر دعوى قـضائية مرتبطـة بتطبيـق القانون المتنازع في دستوريته ، أي ان طريق الطعن يباشر فقط اثناء نظر دعوى قضائية

ويكون ذلك بدفع يتقدم به صاحب المصلحة او السلطة العامة للمحكمة المنظورة امامها القضية المرتبطة بالقانون المتنازع في دستوريته .

وفي جميع الاحوال توقف المحكمة النظر في الدعوى ، وتحيل الطعن في دستورية القانون الى المحكمة العليا ، لتتخذ فيه حكما ملزما ، ويكون للحكم الصادر من المحكمة العليا حجية مطلقة ، وبالتالي يكون الحكم الصادر بعدم دستورية القانون المطعون فيه ملغيا لهذا القانون بالنسبة للكافة ، لذلك تقضي الدساتير التي اخذت بهذا الاسلوب ، على وجوب نشر الحكم القاضي بعدم دستورية احد القوانين بنفس الطريقة التي تنشر بها بقية القوانين .

و الملاحظ من خلال ما تطرقنا اليه بشأن الرقابة القضائية هو ان للقضاء دور بالغ الاهمية في حماية الحريات العامة سواءا في ظل الظروف العادية او في ظل الظروف الاستثنائية باعتبار انه يقوم على مبدأ الاستقلالية و حياد القاضي ، خصوصا ان بموجب تطبيقها الفعلي و بشكل نزيه و عادل يتجسد و يتأكد تحقيق الضمانات الدستورية و مبادئها كالمشروعية والفصل بين السلطات و استقلالية القضاء و الرقابة على دستورية القوانين ، و كذا الضمانات القانونية السابق ذكرها و هذا من جراء ما يتم تحقيقه بموجبها عن طريق الغاء و بطلان قانون ما في حالة تقرير عدم دستوريته سواء بموجب رقابة الالغاء السابقة او اللاحقة او عن طريق الامتناع بتطبيق نص قانون ما مخالف لاحكام الدستور من قبل القاضي بعد تحريك الدعوى من قبل ممثل السلطة او صاحب المصلحة ، لاسيما بالنظرايضا للاثارالناتجة عن الغاء قانون ما وكذا الامتناع عن تطبيقه في اتجاه الكافة دون استثناء بحكم ما تقتضيه هذه الرقابة من اجراءات صارمة .

و هكذا فان الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية تعتبر الوسيلة الاساسية التي يستوجب الاخذ بها و تطبيقها تطبيقا فعليا نظرا لنجاعتها في مدى ضمان الحقوق و الحريات العامة التي قد تكون اكثر عرضة للمساس من جراء ظهور عدة قوانين مجحفة صادرة سواء من السلطة صاحبة الاختصاص او أي سلطة اخرى يخول لها الدستور الحق في ذلك ، و هذا بحكم السرعة و التسرع التي تمليه هذه الظروف بسبب الاحداث و الوقائع التي قد تكون العامل الاساسي في الاعلان عنها

لاسيما اذا تزامن ذلك مع عدم اكتمال الصرح المؤسساتي للدولـة مـن جـراء العطب الذي قد يصيب احد سلطاتها الدستورية خاصة منها السلطة التشريعية (البرلمان) .

و من خلال ذلك فان الخلاصة التي يمكن عرضها حول الـضمانات الدسـتورية و القانونية باعتبارهما آليات فعالة لحماية الحريات العامة لاسيما في ظل الظروف الاسـتثنائية ، ان ذلك لا يتحقق فعليا الا اذا تحققت الرقابة علىاعمال الادارة بصفة عامة بصورة واضـحة الاثر و المعالم قصد تحقيق اهدافها لقيام الدولة القانونية ، و هذا لا يتجلى الا " بالمحافظة على الصالح العام و المصلحة العامة للامة و الدولة في كافة مفاهيمهـا و مـضامينها الحـضارية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الادارية و القضائية من كافة مصادر الفساد (حمايـة المصلحة العامة من الاخطار) .

و كذا حماية شرعية العمل العام (اعمال الدولة و الادارة العامة المختلفة) .

و تحقيق الملائمات المختلفة البيئية (الملائمة هي التكييف مع المعطيـات الواقعيـة الحضارية) وهي عكس الشرعية التي هي تطبيق القانون بناحية جامدة غير مواكبة للتطور و تحقيق ايضا حماية اخلاقيات الدولة و العمل العام للدولة (اي اخلاقيات الحكم والاكراه، وليست الاخلاقيات العامة بمفهوم الفلسفي والديني بل احترام قيم الامة).

و كذا احترام حماية النظام القانوني و الحضاري و الاخلاقـي لحقـوق الانـسان و المواطن بكافة الوسائل و الاساليب الوقائية و الدائمة و العلاجية " .

و هذا بسبب ان ذلك يعد امرا محتوما لابد منه باعتبار ان الدولة لا يمكن لها بوجـه عام ان تبقى متقوقعة على نفسها دون ان تتفتح على ما تمليه المعطيات الداخلية لمجتمعهـا و الخارجية التي لا تخلو من الضغوطات و التنافس في كل المجـالات حتـى تتحـصن مـن الضربات المفاجئة التي يمكن ان تنعكس بالدرجة الاولى سلبا على الحريـات العامـة رغـم التنصيص عليها في جل النصوص التي يتضمنها الهرم التـشـريـعـي والقانوني في الدولة بضرورة حمايتها .

الخاتمة

بالنظر لما تطرقت اليه انفا من خلال دراسة موضوع الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، ورغم المساس بالحريات العامة (الفردية و الجماعية) لازالت تحتل مكانة مرموقة في جل المواثيق الدولية ، خاصة منها المتعلقة بحقوق الانسان و كذا معظم دساتير دول العالم ، هو ان الحريات العامة تعد في حد ذاتها من اهم قضايا الساعة المطروحة على الساحة الدولية ، وهي الشغل الشاغل لكافة الدول بحكم ما لها من تأثير على استقرارها بمفهومه العام في كل المجالات .

اذ نجد ان الجزائر تعد من بين دول العالم التي ادركت القيمة الفعلية الملموسة لمكانة الحريات العامة لاسيما بعدما اصبحت طرفا في العديد من الاليات الدولية بموجب مصادقتها و توقيعها على عدة اتفاقيات دولية بشأنها ، و هذا منذ ان اعلنت صراحة بموجب دستورها الاول في سنة 1963 غداة الاستقلال طبقا لمادته 11 بتأكيدها على " انضمام الجمهورية الجزائرية الى التصريح العالمي لحقوق الانسان " ، و الذي يحدد من ضمن الاهداف الاساسية للجمهورية الدفاع عن الحريات و احترام كرامة الانسان .

و ان دل ذلك عن شيئ انما يدل على مدى تأثر الجزائر بموضوع الحريات العامة بسبب الحرمان الذي تعرض له شعبها في عهد الفترة الاستعمارية و الذي كلفها كفاحا طويلا و مريرا و تضحيات جساما من أجل استرجاع سيادة و كرامة شعب بأكمله و للقضاء على التمييز و العنصرية .

الا انه و رغم كل ذلك و بعدما اصبحت الجزائر من الدول السباقة في المصادقة على جل المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة و التي ترجمتها بصفة فعلية بعد التوقيع عليها ، وذلك بالنص عليها في متن دساتيرها المتعاقبة .

تعرضت الحريات العامة الى مساس خطير و واسع بسبب عدة ازمات سواءا كان مصدرها داخليا ام خارجيا ذات العلاقة بالمجال السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ... الخ ، و التي ضربت الدولة في عمقها بسبب تراكمها و عدم الاستطاعة

في معالجتها وحلها اذ وجدت الدولة الجزائرية نفسها مجبرة على الدخول حتمـا فـي ظـل الظروف الاستثنائية بموجب الاعلان عن حالة الحصار و حالة الطـوارئ و الـشروع فـي تطبيقهما الفعلي .

و هو الامر الذي زاد في شدة و حدة هذا المساس كما تطرقنا اليه سابقا نظرا لعـدم امكانية استيعاب و تفهم ما تمليه هذه الظروف من اجراءات و تدابير يقـصد مـن ورائهـا استقرار الوضع و استتباب الامن من قبل معظم القاعدة الشعبية للمجتمع المدني و الكتل الممثلة لها سواءا كانت احزابا او جمعيات او منظمات ... الخ ، داخل المجتمع بحكم انهـا حـالات استثنائية غير مألوفة و معتادة في نظرهم هذا من جهة.

خصوصا ان المبدأ العام المسلم به في ظل السريان الفعلي للظروف الاستثنائية ، يعد تعبيرا واضحا عن قصور القواعد الدستورية و القانونية ، التي لايمكنهـا ان تـوفر الحمايـة اللازمة للنظام العام و مؤسسات الدولة احيانا ، و الذي يكون غالبا السبب الرئيسي للدخول في مثل هذه الظروف من قبل السلطة الحاكمة نظرا لعجزها في مواجهة الاوضـاع و الاحـداث بسبب عدم استطاعتها التحكم فيها ، خاصة لما تمليه من ضرورة اتخاذ اجراءات و تدابير على سبيل الاستعجال للحد من الشغب و التخريب قبل فوات الاوان قصد حماية مـا تبقـى مـن مؤسسات الدولة وممتلكاتها و ممتلكات الافراد و كذا حماية حرياتهم ، وهو الامر الذي قـد لا يخلومن التعسف رغم التنصيص دستوريا على مشروعية اتخاذ أي ظرف من هذه الظـروف من جراء الاجراءات والتدابيرالتي تستدعي التضحية بالشرعية الدستورية تحت غطاء الـدفاع عن المصالح العليا للمجتمع و كذا بموجب العمل الذي تقوم به الهيئات التابعة للدولة المكلفـة والموكول لها مهمة اتخاذها وتنفيذها خصوصا اذا كانت لا تعرف ابعاد هذه الظروف ، وما قد ينجر عنها في حالةعدم حسن التصرف ميدانيا اثناء الشروع في تطبيقها من تذمر وغضب في الوسط الشعبي للمجتمع ، والذي كثيرا مايؤدي غالبا الى انعكاسات سلبية ذات نتـائج وخيمـة خاصة على الحريات العامة .

وهو الامر الذي يعكس فعلا درجة الخطر الذي قد يترتب من جراء ذلك.

لاسيما اذا كانت النصوص الدستورية المتعلقة بشأن اعلان و تقرير أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية غامضة و مبهمة من حيث صياغتها ، كعدم ملائمة اجراءاتها

الواجب اتخاذها الخاصة بذلك و كذا شروطها سواءا كانت الشكلية منها او الموضوعية اضافة الى عـدم تحديد مصطلحاتها و مدة سريانها و كيفية رفعها و انهائها كما سبق ذكره في مـتن هذا البحث .

و لعل خير مثال على ذلك هو انعدام معيار تقدير حالة الـضرورة التـي تـستدعي الدخول في مثل هذه الظروف الاستثنائية ، كما هو الشأن بالنسبة لكل من حالة الحصار و حالة الطوارئ، اذ بالرجوع الى النص الدستوري الوارد في المادة 91 مـن دسـتور 96 نجـد ان المشرع الدستوري منح لرئيس الجمهورية دون منازع سلطة الاعلان عن أي حالة منهما اذا دعت الضرورة الملحة وهذا بصيغة الاطلاق دون تحديدها اوضبطها (1) .

و هو ايضا ما يمكن ان نلتمسه من هذا النص ان المشرع اسـتبعد امكانيـة تـأثير المؤسسات المذكورة في متنه على ما قد يقرره رئيس الجمهوريـة و اقتـصر فقـط علـى استشارتهم في هذا الشأن .

كما نلاحظ ايضا ذلك من خلال النصوص التنظيمية و التنفيذية ، المتعلقة بشأن تطبيق حالات الظروف الاستثنائية ، كتلك المتعلقة بحالة الحصار و الطوارئ التي تمنح صلاحيات و سلطات واسعة لعدة هيئات ، من بينها الحكومة و التي تكون ممثلة غالبا في وزير الداخليـة و الجماعات المحلية و الوالي المنتدب في حدود اقليم ولايته .

ضف الى ذلك السلطات العسكرية وهذا ما يجعلها لا تتماشى مع طبيعة الاحـداث و الوقائع من جراء قساوتها في اتجاه الحريات العامة ، بموجب اتخاذ الاجـراءات و التـدابير بشكل من التشدد والجمود في الواقع المعاش ، والذي يتطلب رغم ذلك نوعا من المرونة فـي مثل هذه الحالات خدمة لتهدئة الاوضاع و استعادة الامن بالدرجة الاولى ، لما له من تـأثير ايجابي في ذلك قصد الحد من تفاقمها و تقليص اخطارها .

و عليه فان تجربة اتخاذ الاجراءات و التدابير السريعة التي قد تمليهـا و تفرضـها احيـانا الظـروف الاستثنائية من اجـل مواجهة الخطر ، اثبتت ميدانيا الـزامية عدم تستـر

- - - - - - - - - - - - - -

(1)- انظر نص المادة 91 من دستور 1996 - الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقـم 438/96 **المؤرخ في** 1996/12/07 - **الخاص باصدار نص مشروع تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء** 1996/11/28 - **الجريدة الرسمية عدد** 61 - تاريخ نشرها 1996/10/16 **عدد** 61 .

القائمين بها لتبرير مساسهم و خرقهم للحريات العامة ، بحجة الحفاظ على استمرارمؤسـسات الدولة و استعادة النظام العام و السير العادي للمرافق العمومية ، حتى ولو كان ذلك غير متعمد من خلال ربما فهمهم السيئ للنصوص التي توحي بذلك كـنص المـادة 02 مـن المرسـوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991 المتضمن تقريـر حالـة الحـصار و بالضبط حسب نص مادته الثانية (1) .

لاسيما اذا ماانعدمت الاليات اللازمة لحماية الحريات العامة في مثل هذه الظـروف والمتمثلة في الضمانات الدستورية المعروفة كخرق مبدأ الشرعية ومبدأ الفصل بين الـسلطات الدستورية و مبدأ استقلالية القضاء و الرقابة الدستورية على دستورية القوانين ، و كـذا ايضا الضمانات القانونية اللازمة كعدم تكفل النصوص القانونية بالحريات الـعـامـ ـة و امتنـاع السلطة القضائية عن حمايتها و بروز تحيز الادارة و عدم مراقبة اعمالها .

و من هنا فان الجدير بالذكر في هذا السياق هو ان قبل اللجوء لمثل هذه الحالات من حالات الظروف الاستثنائية يستوجب حتما استنفاذ جميع الاليات الاولية خاصة منهـا كافـة التشريعات العادية كتلك المتعلقة مثلا بالاضراب و المظاهرات و التجمعات و النداءات و حتى بنشاط الاحزاب السياسية و الجمعيات ، و التي يمكن من خلالها معالجة الاوضاع و تهـدئتها بطريقة سلمية في المرحلة الاولى مع اعطاء و تكييف ما هو لازم من النصوص القانونيـة و التدابير العقابية بشكل يتماشى مع كافة معطياتها المادية الميدانية ، بناءا على دراسة جديـة و معمقة لتشخيص الاسباب و المبررات التي ادت الى تدهور الاوضـاع و تفاقمهـا ، و هـذا باشراك كافة القوى الفعالة في الدولة من مؤسسات دستورية و شخصيات سياسية و ثوريـة و علمية و ممثلي المجتمع المدني من أحزاب و جمعيات و منظمات و جميـع الكتـل الـشعبية الاخرى مهما كان نوعها و دون اقصاء أي طرف ، لما تتمتع به السلطة من امتيازات عامـة تستطيع بموجبها تحقيق ذلك بشكل يدفع الى بعث الثقة و ارتياح النفوس و استبعاد الـسخط و التذمر الشعبي والتعنت والتصلب في المواقف و نبذ المقاومة ضد السلطة الحاكمة .

و هذا تفاديا وتجنبا للدخول في مثل هذه الظروف التي اراهـا قـاسـيـة ، بـحـكـم

(1)- انظر نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي196/91 المؤرخ في04 يونيو91 -الجريدةالرسمية- عدد29 -ص 1087 .

طبيعتها التي يصعب التحكم فيها و فيما قد لا يحمد عقباه ، لاسـيما اذا تفاقمـت احـداثها و ووقائعها الى درجة اقترانها بالجرائم و الاعمال الارهابية و التخريبية ، والتي يصعب تحديـد مصدرها غالبا ، بحكم ارتكابها القائم على اساس الطابع الجماعي و الذي يعتبر مساسا خطيرا تكون له اثار بالغة الضرر، خاصة على الحريات العامة .

كتلك التي عاشتها الجزائر في ظل عشرية سـوداء منذ دخولها فـي مثـل هــذه الظروف ، و التي تعتبر زوبعة قوية هزت كيان الدولة ومؤسساتها الدستورية و استقرارها و سيادتها ، بفعل ما عرفته من ارهاب خطير و تخريب كبير بأبشع الصور اللاانسانية التـي يستنكرها العقل و الضمير الانساني بصفة عامة ، مهما كانت الاسباب والمبـررات نظــرا لكونها بعيدة كل البعد عن القيم الاسلامية والحضارية وعادات الشعب الجزائري برمته .

و عليه فرغم شرعية الظروف الاستثنائية اذا دعت الـضرورة الملحـة بالزاميـة اتخاذها من أجل حماية النظام و استتباب الامن ، الا انها تتطلب اعادة النظر في كل النصوص الخاصة بها ، كتلك المتعلقة باعلانها و تقريرها و كذا تطبيقها و تنفيذها في اطـار دسـتوري مبني على اساس مبدأ تدرج القواعد القانونية و سمو الدستور ، مع ضرورة دعمهـا برقابـة دستورية وقضائية وادارية فعالة ، خاصة بعد ما اعتنقت الجزائر نظام ازدواجية القضاء و ما استحدثته من هيئات دستورية جديدة بموجب دستور 96 الى جانب الهيئات الدستورية المألوفة سابقا ، و التي يمكن أن تجدي نفعا في تحقيق ضمان حماية الحريات العامة لما قد تقرره من أحكام أثناء فصلها في القضايا المطروحة امامها في بعض المسائل ذات العلاقة بـاجراءات و تدابير الظروف الاستثنائية ، من بينها مجلس الدولة و محكمة التنازع ومحكمة عليا للدولة .

وهو الامر الذي استفاقت اليه الدولة الجزائرية بعد استكمال صرحها المؤسـساتـي الدستوري والذي نراه خطوة ايجابية بفعل انتهاجها سياسة الوئام المدني الذي جاء تطبيقا فعليا لقانون الرحمة ، بحثا عن تحقيق المصالحة الوطنية والتي هي في امس الحاجة اليها حاليـا ، بالنظر لما كانت عليه في السابق من أجل تضميد الجراح و نبذ الاحقاد ونـسـيـان الماضي المر وخلق روح التسامح و التعايش في جو سلمي يبعث املا بجزائر افضل في الغـد .

(الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات) .

قــــائـــــمــــة الــــمــــراجـــــع :

<><><><><><><><><><><><><><><><><><><><>

اولا : المراجع باللغة العربية .

01)- الدكتور ابراهيم الشباسي - قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - دار الكتاب اللبنانية - بيروت - 1981 .

02)- الدكتور احمد فتحي سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجـراءات الجنائيـة - دار النهضة العربة - القاهرة - سنة 1995 .

03)- الدكتور احمد محيو - المنازعات الادارية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - سنة 1979 .

04)- الدكتور ادمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري العام - دار العلم للملايين - بيـروت - سـنة 1971 - الجزء الثاني .

05)- الدكتور اسماعيل البدوي - اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسـلامية والـنظم الدسـتورية المعاصرة - دار النهضة العربية - مصر - سنة 1993 .

06)- الدكتور ايهاب زكي سلام - الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - عالم الكتب القاهرة 1983 .

07)- الدكتور بلقاسم محمد حسن بهلول - الجزائر بين الازمة الاقتصادية و الازمة السياسية - مطبعة دحلب الجزائر - سنة 1993 .

08)- الدكتور بوشعير السعيد - النظام السياسي الجزائري - دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع بعين مليلة ولاية ام بواقي الجزائر - سنة 1990 .

09)- الدكتور سعيد بوشعير - القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر- الجزء الاول - سنة 1992 .

10)- الدكتور بوكرا ادريس - و الاستاذ احمد وافي - النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائـري في ظل دستور 1989 - المؤسسة الجزائرية للطباعة - سنة 1992 .

11)- الدكتور ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهظة العربية - القاهرة - 1972 .

12)- الدكتور حسن ملحم - محاضرات في نظرية الحريات العامة - ديـوان المطبوعـات الجامعيـة - الجزائر - عدم ذكر السنة .

13)- الدكتور حسين مصطفى حسين - القضاء الاداري - ديوان المطبوعات الجامعية - الساحة المركزية بين عكنون - الجزائر - سنة 1993 .

14)- الدكتور رفيق سكري - دراسة في الرأي العام والاعلام والدعاية - دار النشر والطباعة -جـروس برس - لبنان - الطبعة الاولى - سنة 1991 .
15)- الدكتور زكي محمد النخال -القانون الدستوري - مدينة نصر-مصر- سنة 1994 .
16)- الدكتور سعيد الحكيم - الرقابة على اعمال الادارة في الشريعة الاسلامية و النظم الوضـعية - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - سنة 1987 .
17)- الدكتور سليمان الطماوي - القرارات الادارية - القاهرة - 1966 - مع عدم ذكر دار الطباعة .
18)- الدكتور طعيمة الجرف - الحريات العامة - دار النشر مكتبة النهضة - مصر بالفجالة - مع عـدم ذكر السنة .
19)- الدكتور طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون - القاهرة - سنة 1963 (دون ذكر دار الطباعة) .
20)- الدكتور عبد الحميد متولي - الحريات العامة - الاسكندرية (القاهرة) - منشاة المعارف - سنة 1975
21)- الدكتور عبد الحميد متولي - القانون الدستوري و الانظمة السياسية - منشأة المعارف - الاسكندرية - مصر- الطبعة الخامسة - سنة 1974 .
(22)- الدكتور عثمان خليل - القانون الدستوري - مطبعة مصر- شركة المساهمة المصرية - سنة 1959 .
23)- الدكتور عمر حلمي فهمي - الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلمـاني - دار الفكر العربي للطباعة - القاهرة - سنة 1980 .
24)- الدكتور عبد ا مرسي - سيادة القانون بين الشريعة الاسلامية و الـشرائع الوضـعية - المكتـب المصري الحديث للطباعة والنشر - مع عدم ذكر السنة .
25)- الدكتور عبد الغني بسيوني - اصول علم الادارة العامة - الدار الجامعية - لبنان - سنة 1993 .
26)- الدكتور عبد الغني بسيوني عبدا - القانون الدستوري - المبادئ العامة - الدراسة الجامعية - بيروت لبنان - سنة 1986 .
27)- الدكتور علي سيد الباز - رقابة دستورية القوانين في مصر - دراسـة مقارنـة - دار الجامعـات المصرية - سنة 1978 .
28)- الدكتور عوابدي عمار - مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر- سنة 1984 .
29)- الدكتور محسن خليل - القضاء الاداري اللبناني و مراقبته لاعمال الادارة - دار الطباعة اللبنانية - سنة 1975 .

30)- الدكتور محمد علي عبد الجليل - مبدأ المشروعية في النظام الاسلامي و الانظمة القانونية المعاصرة - عالم الكتب القاهرة - سنة 1984 .
31)- الدكتور نعيم عطية - النظرية العامة للحريات الفردية - القاهرة - سنة 1965 - مع عدم ذكـر دار الطباعة .
32)- الدكتور يوسف احمد كشكاش - الحريات العامة في الانظمة المعاصرة - دار المعارف الاسكندرية - سنة الطبع 1987 .

<u>ثانيا : الرسائل و البحوث الجامعية :</u>

01)- الدكتور احمد مدحت علي - نظرية الظروف الاستثنائية - رسالة دكتوراه - الهيئة المصرية العامـة للكتاب - القاهرة 1978 .
02)- تقيدة عبد الرحمان - نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر - مذكرة ماجستير-جامعة عنابة 1990
03)- دجال صالح بكير - الحقوق و الحريات في الدستر الجزائري و الشريعة الاسلامية - رسالة ماجستير - كلية اصول الدين - جامعة الجزائر - سنة 1999/2000 .
04)- انظر شريط الامين- خصائص التصور الدستوري في الجزائر - اطروحة دكتوراه دولـة جامعـة قسنطينة سنة 1991 .
05)- انظر شماخي عبد الفتاح - اثار حالة الطوارئ (دراسة مقارنة) - مذكرة ماجستير - معهد الحقوق بين عكنون - جامعة الجزائر - سنة 1996/1997 .
06)- انظر عمر عبد العزيز - الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 1989 - مذكرة ماجـستير - جامعة تيزي وزو - سنة 1995/1996 .
07)- الدكتور ماهر ابو العينين - الانحراف التشريعي- رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1987 .

<u>ثالثا : الدوريات .</u>

01)- الدكتور أحمد نبيل النويري - مقال حول ظاهرة الارهاب ، نشر بمجلة العلوم القانونية - جـ ـامعة عنابة ، معهد الحقوق العدد 06 سنة 1991 .

02)- الاستاذ شيهوب مسعود - جامعة قسنطينة - الحماية القضائية للحريات الاساسية في ظل الظـروف الاستثنائية - نشر بالمجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية - جامعة الجزائر - الجزء الثاني .

03)- الدكتور عبد ا اوهايبية - مقال حول تفتيش المساكن في القانون الجزائري - نفس المجلة الـسالفة الذكر و نفس العدد .

04)- الدكتور عبد العزيز مخير عبد الهادي - الارهاب الدولي - المجلة القانونية - جامعة عنابة - معهد الحقوق - سنة 1990 .

05)- الدكتور عبد ا سليمان - ظاهرة الارهاب و القانون الدولي - المجلة الجزائرية للعلـوم القنونيـة والاقتصادية - العدد 14 سنة 1990 .

06)- الاستاذ عثمان حسين - نظام تشغيل الوظائف القضائية - المجلة الجنائية القومية المصرية - عـدم ذكر دا ر الطباعة و السنة .

07)- الدكتور علي الصادق - مستشار - استقلال السلطة السلطة القضائية عن السلطة التشريعية - المجلة الجنائية القومية - القاهرة مجلد 38 الاعداد 01 ، 02 ، 03 - مارس ، يونيو ، نوفمبر 1995 .

08) - الاستاذ علي بن فليس - رئيس الحكومة الجزائرية حاليا - الحريـات الفرديـة و الجماعيـة فـي الدساتير الجزائرية - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - جامعة الجزائر - الجـزء 36 رقم 02 سنة 1998 .

09)- الدكتور غزيزة شريف - مبدأ حياد الادارة - مجاة العلوم الادارية - القاهرة عدد 01 سنة 1982 .

10)- الدكتور فوزي اوصديق - حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقـع المفقـود - مجلة حقوق الانسان الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الانسان بالجزائر - رقم 01 - سنة 1992 .

11)- الدكتور محمد علوان - الرقابة على تجاوزات ادارة لمبدأ الشرعية - المجلة العربية للعلوم الادارية - العدد 03 المجلد 04 - سنة 1980 .

12)- الدكتور وجدي ثابت غبريال - حماية الحرية في مواجهة التشريع - مجلة مصر المعاصرة - القاهرة - سنة 1980 - العددان رقما 417 ، 418 جانفي و اكتوبر على التوالي من عام 1988 .

رابعا : النصوص القانونية والوثائق .

* النصوص القانونية :

1. الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 اوت 1963 - الجريدة الرسمية عدد 64 تاريخ نشرها 1963/09/10 .
2. الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الامر الرئاسي رقـم 97/76 المؤرخ في 1976/04/22 - الجريدة الرسمية عدد 94 - تاريخ نشرها 1976/11/24 .
3. الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب مرسـوم رئاسـي رقـم 18/89 **المؤرخ في 1989/02/28 الجريدة الرسمية - عدد 09 - تاريخ نشرها 1989/03/01 .**
4. الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقـم 438/96 **المؤرخ في 1996/12/07 الخاص باصدار نص مشروع تعديل الدستور - الجريدة الرسمية عدد 61 تاريخ نشرها 1996/10/16 .**
5. القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية الصادر بموجب الامر رقم 09/97 الصادرفي 97/03/06 .
6. قانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الاساسي للقضاء .
7. القانون رقم 07/90 المؤرخ في 90/04/03 المتعلق بالاعلام .
8. قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 .
9. الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المـتمم بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الجريدة الرسمية - العدد 34 .
10. قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم156/66 المؤرخ في 08 يونيـو 1966 المعـدل و المـتمم بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الجريدة عدد 34 .
11. قانون رقم 01/82 المؤرخ في 82/02/06 المتضمن قانون الاعلام .
12. قانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطـابع الـسياسي - الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 05 يوليو 1989 .
13. قانون رقم 29/89 المؤرخ في 89/12/31 المتعلق بالجمعيات و المظاهرات العمومية .
14. قانون رقم 31/90 المؤرخ في 90/12/04 المتعلق بالجمعيات - الجريدة الرسمية العدد 53 .
15. قانون رقم 28/89 المؤرخ في 89/112/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية - الجريـدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 90/01/24 .
16. قانون رقم 19/91 المؤرخ في 81/12/12 المعدل و المتمم لقانون رقم 28/89 المؤرخ في 89/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية - الجريدة الرسمية عدد 62 .
17. قانون رقم 23/91 المؤرخ في 91/01/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهـام حمايـة الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية .
18. قانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 بوليو99 المتعلق باستعادة الوئام المدني-الجريدة الرسمية عدد 46 .
19. المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 92/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب .
20. المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ 92/10/24 المعدل و المتمم للقانون الاساسي للقضاء .
21. المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06 يناير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ

22. المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 ابريل 93 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 92/09/30 و المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب .
23. المرسوم الرئاسي رقم 32/90 الصادر بتاريخ 90/01/23 المتعلق قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء و عمله - الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 90/01/24 .
24. المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 91/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار - الجريدة الرسمية - عدد 29 الصادرة في 91/06/12 .
25. المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 92/02/09 المتضمن الاعلان عن حالة الطوارئ - الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 92/08/19 .
26.المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 94/01/29 المتضمن نشر الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية - الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 94/01/31 .
27.المرسوم التنفيذي رقم 01/92 المتصمن حدود الوضع في مركز الامن و شروطها - الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 91/06/26
28.المرسوم التنفيذي رقم 202/91 المؤرخ في 92/06/25 المتعلق بحدود الوضع تحت الاقامة الجبرية و شروطها - الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 91/06/26 .
29.المرسوم التنفيذي رقم 203/91 المؤرخ في 91/06/25 المتعلق بكيفية تطبيق تدابير المنع من الاقامة المتخذة - الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 92/06/23 .
30. المرسوم التنفيذي رقم 204/91 المؤرخ في 91/06/25 المتعلق بشروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي 196/91 - الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 92/06/26 .
31.المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 91/03/23 المتعلق ببناء المسجد و انتظيمه و تحديد وظيفته - الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 91/04/10 .
32. المرسوم التنفيذي رقم 93/207 المؤرخ في 93/09/29 - الجريدة الرسمية عدد 60 المتعلق بسلك الشرطة القضائية .
33.المرسوم التنفيذي رقم 96/256 المتعلق بالحرس البلدي المؤرخ في اوت 1996 - الجريدة الرسمية عدد 47
34.المرسوم التنفيذي رقم 04/97 المؤرخ في شهر جانفي 97 المتعلق بمجموعة الدفاع الذاتي- الجريدة الرسمية رقم 01 .
35. اعلان المجلس الاعلى للامن المؤرخ في 94/01/30 المتضمن تعيين السيد / اليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني - الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 94/01/91 .
36. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 13 غشت سنة 1997 .

***** الوثائق الوطنية :**

1. بيان أول نوفمبر 1954 .
2. الميثاق الوطني 1976/11/27 الصادر بموجب الامر رقم 76/57 **المؤرخ في** 05 **جويلية** 1976 .

3. الميثاق الوطني 1986/01/16 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22/86 المؤرخ في 09 فبراير 1986 المتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه استفتاء 16 يناير 1986 - الجريدة الرسمية - العدد 07 تاريخ نشرها 1986/02/16 .

4. الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية (مجموعة من الاعداد) .

5.ملخص من أرضية الندوة الوطنية الاولى للوفاق الوطني المنعقدة في 94/01/30 .

6. ملخص من أرضية الندوة الوطنية الثانية للوفاق الوطني المنعقدة في 14 و 96/09/15 .

7. تقرير المرصد الوطني لحقوق الانسان المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للمرصد الـوطني فـي دورتها المنعدقة في 96/02/14 الخاص بسنة 1995/1994 .

*** الوثائق الدولية :**

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان - 10 ديسمبر 1948 .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في 1966/12/16 .
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1996/12/16 .
4. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب 1981 .
5. ميثاق حقوق الانسان و الشعوب في الوطن العربي 1986 .
6. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1950/11/04 .
7. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969/11/22 .

خامسا : الـيـومـيـات .

1. جريدة المساء ليوم 07 و 08 مـن شـهـر جـوان 1991 .
   و كذا يومي 03 و 10 مـن شـهـر جـويـلـيـة 1991 .
2. جريدة المجاهد لـيـوم 19 و 26 مـن شـهـر جـوان 1991 .
3. جـريـدة الـوطـن لـيـوم 1991/06/22
   و كـذا يـوم 16 جـويـلـيـة 1991 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

1)- Ouvrages :

01)- Duverger M . institutions politiques et droit constitutionnel . T2 pu.f. paris 1976 .

02)- FABRE Michel-Henry. Principes Républicains de Droit Constitutionnel . L.G.D.J . Paris . 1967 . p 96 à 89 .

03)- George Burdeau.droit constitutionnel et institution politique L.G.D.J. paris 1976.

04)- George Burdeau . les libertés publiques L.G.D.J. paris 4ème ed 1972 .

05)- George Burdeau . le driot constitutionnel et institution politique . paris 1957 .

06)- Jacques Mourgeon et Jean pierre Théron - les libertés publiques. Mémentos thémis presse universitaire de france 1979 .

07)- Louis Favereu et john-Anthony Jalowiez - le controle juridictionnel des lois Economica - paris - acte du colloque de l'association internationale des sciences juridiques UPPZALA 26-28 juin 1984 .

08)- Michel dran - le controle juridictionnel et les garanties des libertés publiques L.G.D.J. paris 1968 .

09)- Maurice Hauriou précis du droit constitutionnel 3éme ed paris 1929 .

10)- Mahiou Ahmed institution administratives. fascicule complémentaire - institut de driot - alger 1977-1978 .

11)- Therry renoux. le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire ECONOMICA paris 1984 .

12)- George VEDEL et DELVOL - droit administrative p.u.f. paris 1982 .

02)- Périodiques

1)- DRAGON Rollan . - L' etat d'urgence - (lois des 03 et 07 aout 1955) et librtes publiques (R . D . P) 1955 p 693 .

2)- PM. GHAOUTI MEKAMCHA - la reconnaissance constitutionnelle des libertés publique et leur protection .
la revue Algerienne des Sciences juridiques Economiques et politiques - Université d'Alger - volume N° 01 - partie 36 - 1988 - p 55 à 62 .

الـ ـفهرس

